






بِّ
كلمة لابد منها

الحمــد لش الــذي أحـاط بكـل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمة وحلمأمأ . خلق الإنسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وخصّ به من خلقه وكرّمه

 اللهم" صلّ وسلم وباركٌ على سيدنا محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، الهادي إلى طريق


 العالمين ، وعلّوا من سنة المصطفى النبي الأمين ، واعتبروا بالأمثال . . والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال . .

أما بعد :





وقـد جعـل سبنحـانـه في سلف هذه الأمـة أئمة من الأعلام ، مهد لهم تواعد الإسلام . .







وكـان من توفيق اللد تعـالى في هذه الأيـام أن تنشط ( إدارة إحياء التراث الإسلامي ) بدولة




 واشتهـر في جميـع الأقطـار والبـلاد الإســلاميـة وفيمـا بين مختلف طبقـات علماء الأمة ، على

الختلاف مذاهبهم الفقهية
وإنمـا كان القصسد من اختيـار هذا الكتــاب بالذات ألأمورأ - غير ما حواه بين دفتيه من اتفاق
رأي الأئمة أو اختلافهم - لابد من الإتيان على ذكرها : 1 - ابتغاء ثواب الشه تعالى ورضوانه
 هديه
 يتركه كراهة أو تحريماً . ويغنيه عن ألرجوع إلى غيره في جل ما يحتاج إليه

مع ملاحظة ما يلي :








 فَخُذُوهُ وْتَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَنْتُهُو هِ ه . فإذا ورد الدلِيل فلا مجال للبرأي .

ثانياً - لم يجعل الش لأخد من العباد - وإن بلغ في العلم أعلى ما بلغ - ألن يقول في مذه



 كان ذلك المجتهد . وقد نقل العلماء عن الأئمة الأربعة وغيرهم النهي عن تقليدهم أو تقليد

## ويعد :


 الإسـلاميـة ، تحت ستار الحضارة تارة ، وستار التُنكيك أخرى ، وستار المصلحة تارة ، حتا


الإسامام
 ويطبقونها تحت بصر المستعمرين وحدبهـم وتأييدهم

هاجموا الحدود في العقوبات تحت ستار قسوتهاعلى الجاني ، متناسين المجني عليه . . فانتشر الفساد في البروالبحر . .
هاجمـوا تحريم الـربـا تحت ستـار مصلحة أصحاب الأموال . . ناسين أصحاب الحاجة
والفاقة . . فمحق الشّ أموالهم .
هاجمـوا الميـراث تحت ستـار المســواة . . ناسين ما أوجبه اله تعالى على كل من الرجل والمرأة من حقوق وواجبات ، تحقق المساواة الحقيقية لا المصطنعة

وإذا أرادوا الإنصـاف لدينهم وشـريعتهم وقتوميتهمر، ، فعليهم أنَ يَرِدوا معينها ، وأن يطلعوا على ما فيها ، وأن يعلموا ما جاءت به علماً دقيقاً منصفأ
 أرأن بهم من الـرؤ وف الـرحيم ، ولا أحـرص على تحقيق مصالحهـم ممن أنز ألمّ شرائعه - منذ بدء الخليقة حتى رسالة محمد
ومن أجـل هذا أيضـاً وقع اختيــارنا على طبع ونشر هذا الكتاب ، لتعم الفائدة أجيال الأمة

الإسـلاميـة وتشكّل مادته قاعدة ثقافية فقهية ، وفكرية ودينية ، وخاصة للمتعلمين اللذين ضربوا

 كافة شؤ ون الحياة . . فيصلع آخر هذه الأمة بما صلح به أولها .

اللهمم ارفع راية الإسلام والمسلمين ، ومكّن اللهمم للمصلحين ، ويستر للعاملين ، وصلى
 وآخر دعوانا أن الحملد لله رب العالمين .



الـدوحــة
 fla^x/a/0 الموافق

## مـقـلمهـة

الحمد له ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد : فقد جاءتني رسائل كثيرة من نواح متعددة ، تشير بإعادة النظر إلى الجزء الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية ، وإيجاز في مواطن كثيرة ، مع ما له من المزايا الأخرى التي لا توجد في كتب الفقه الأخرى .
فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل مل من الاعتبار . ويرجع سبب ذلك إلى إلى أن أصل وضع الكتاب كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإِسلامي على أئمة المساجد
 تسامح في صياغة نصوص أعلى الصحيفة ، فنشأ عنه هذا الحطاً ، ولما كنت شاعراً به أمكني إزالته ، وتوضيح كل مبهم منه .
وعلى هذا رأيت إعادة النظر في الكتاب من أوله إلى آخره ، ومراجععة كتب الفقه الأخرى
فرأيت من الضروري إدخال الإصلاح الآتي :

 مسائله كانت مخلوطة ، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منه .

ثانيأ : رأيت من الضروري أن أنص في أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى


 ع على القارئ إلا أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب والِ
ثالثأ : قد رجعت إلى كتب الفقه في كيثير من مواضيع الكتاب المذكريرة في أسفل الصحيفة . وهي في الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال ، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة ، ولكنتي أوضحت منها كل مجمل

رابعاً : رأيت من الضروري أن أبالغ في الإيضاح ، حتى يتيسر لكل من نظر في هذا الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة : وقد اعتنيت عناية الخاصة بمسائل كتابي : الحج ، والئير ، والصيام ،

ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير
خامساً : ذكرت كثيرأ من حكمة التشريع فيه كل موضع أمكني في ذلك ، وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ، ولكنني خشيت تضخمه ، وذهاب الغي الغرض

المقصود منه .
سادساً : رأيت أن آتي بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة ، وأذكر وجهة نظر

- كل منهم

وبالجملة نقد بذلت في هذا الكتاب مجهوداً كبيراً ، وحر رته تحريراً تاماً ، ونصلت مسائله
 بسهولة تامة ، وهو آمن من الزلّل إن شاء الله تعالى .

والله المسشول أن ينفع به المسلمين آمين .
المـؤلف

## كهٌ

## تعريفها

معنى الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ ، سواء كانت



 حسـيأ كـان أو معنوياً فيقال للآثام : نجاسة وإن الن كانت معنوية ، وفعلها : نجس
 ونجس ( بكسر الجيم وفتحها ) ، ومن المفتوح قوله تعالى : (ا إنا المشركون

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء ، ففيه تفصيل المذاهب(1)
(1) الحنية - قالوا : الطهارة شرعا النظافة عن حدث ، أو خبث ، فقوفم : النظافة يشم المل ما إذا
 الأصغر ، وهوما ينافي الوضوء من ريح ونحوه ، والمدت الأكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسنل ، وقد عرنيفا

 أما الخبث فمعناه في الشرع العين المستّذرة التي أمر الشـارع بنظافتها وبها تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة ، وأنبا عبارة عن بجموع أمرين : المدث ، والمبار المبث ، ولكّن

 بانه حل في البدن كله عند المنابة ، أو في أعضاء الوضوء عند وجود المود ناقض الوضوء من ريح وني ونحوه ، ، وخصوا الخبث بالأمور المينية المستفذرة ، كالدم . . الخ


 الأمور المعنية ، والفقهاء وإن كانوا يخصون الخبث بالأمور المـية ، ولكنمب يقولون : إن إزالة الأمور =
= المعنوية ، يقال لنا : طهارة ، فالوضوء على الوضوء طهارة بذا المعنى ، وههنا إيراد معروف وهو أنه لا لا لا لم معنى لعد الريح ، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثّلا من نواقض الوضوء ، ولا معنى لكون المني يوجب الغسل ، أما الأول : فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة عحسة ، وأما الثاني : فلأن المني طاهر ،




 يطيق ، أما ماعدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده ، وهذه المسألة واضحة لا لا لا لا لا لا








 الشُر يعة ها حكمة هعقولة وسر واضح ، عرفه من عرفه وخفى على من خلم خنى عليه ، لا فرق في ذلك بين

العبادات والمعاملات
وقد أجاب عن الأول بألن الريح مستقذر حساً بدون نزاع ، وهوو إن لم يكن مرئيأ بحاسة البصر فهو
 ينقض ، وأن البول أو الغغائط يوجبان غسل بحله| فقط ، يلزمه أن يقول : إن الإنسان لا ولا يلزمه أن يتوضأ

 ما هو مكس مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعرضة للأقذلار خصوصاً وألفم والأنفـ ـ ـ ومنها ما هو
 والمنكر ، وذلك خحير له في الدنيا والأخرة ، فإذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت

فائدته
وأجابب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضع الفساد ، لأن المني يخرج


فتور ظاهر ، وبديهي أن الغسل يعيد للبدن نتـاطه ويعوض عليه بعض ما فقده ، وينظف ما عساه أن




 منانع دنيوية ، وإن كانت كلها منافع









 الوضوء الآتي بيانها ، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص كاللدم ، والبول ، ونحوهما



 المسنونة معناه أنها طهارة شُرعية ، ومع ذلك فلم يترتب عليه اليها استباحة الصـلاة ، لأن الصلاة مستباحة




 أطلقت تنصرف إليه ، أما اطلاقها على الفُعل ، فهو بجاز من إطلاق المسبب ، وهو الارتفاع ، على $=$

السبب ، وهو الفعل

الحنابلة - تالوا : الطهارة في الشُرع هي ارتفاع الحلنث وها في معناه ، وزوال الننجس ، أو ارتفاع حكم ذلك ، فقوفم : ارتناع الحمدث معناه زوال الوصف المانع من الصـلاة ونحوها ، لأن الحـدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو بيعض أعضائه ، فالطهارة منه معناها ارتفاع هنا الوصف ، وقوهم : أو مـا في معناه ، يريدون به ما في دعنحى ارتفاع الحمدث ، كالارتفاع الحلاصل بغسل




 بالتيمـم حكم المدث ، وحكم الخثبث ، وهو المنع هن الْصلاة .

## أقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب ، وهي وإِي إن الختلفت في بعضٍ




 الطعام موصوفا بالطهارة ، وهكذا
فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحلد ، وإنها ينقسم باعتبار ما تضاف إليه من







 والحديد والمعادن وغير ها ما يأتي في مبحث الأعيا








 فلنتكلم في كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتي

## مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أهنا تنقسم إلى طهارة من الحبث ، وطهارة من
 الأعيان النجسة ، والأعيان الطاهرة التي تقابلها ، ثم نذكر لك ما ما يعفى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها . ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة ، لأن الأصل في في الأشياء



 ينغصل عن حي ، وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجاملمد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، والمديد ، والرصاص ، و ونحو ، ونحوها ، ومنها





 ولعابه وغخاطه ، على تفصيل المذاهب(1) .
(1) الشافعية - قالوا : بطهارة هذه الأثشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو
لا ، وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب

المالكية - قالوا : اللعاب هوما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم ، وهذا هو هو طاهر بلا نزاع ، الماع ، أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس ، ويعرف بتغير لونه أو ريكه ، كأن يكون أصفر ونتناً ، فإذا لازم عفى عنه وإلا فلا
المنابلة - قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط ، سواء كانت من حيوان يؤ يؤك كل أو من
 الحنفية - قالوا : حكم عرق المي ولعابه حكم السؤ ر طهارة ونجاسة ، وستعرفه بعد
 الحيوان الملي ، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلمّته ، إلان إلا بعض أشياء
 اللشرعية والملراد با الماء الأصفر اللذي يكون داخلا الما الجلدة المُعروفة ، فهذا الماء طاهر ،





 والنمل والبرغوث( ) ومنها الخمر إذا صارت خلا ، على تفصيل في المذاهب(0)
(1) الشافعية ، والمنابلة - قالوا : هذه الأشياء هي : الكلب ، والمنزير وما تولد منهها أو من
 الحنفية - تالوا : ليس في الـيواون نجس إلا المنزير فقط
اللالكية - قالوا : لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقأً ، فالكلب ، والثنزير ، وما تولد منها
طاهرة جميعها
(Y) الشانعية - قالوا : بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها







 لم يتع نيها نجاسة قبل تخللها ، ويطهر الناؤ ها تبعأ ها

 واللاء ، والسمك . وكذا بيايقاد النار عندها ، وإذا الختلط الخمر بالثلمل وصار حامضاً طهر ، وإن غلب =

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية ، ومنها الشُعر ، والصوف ، وألؤ ألوبر والريش ، من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتهها . سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب(1)

الخمر ، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وتركُ حتى صار خراً : ثم تخللت أو خللها أحد طهرت
الشُافية - قالؤا : لا تطهر المهر إلا إذا صارت خلاً بنفسها ، بشُرط أن لا تحل فيها نجانسة قبل



 من إناء لأخر بغير تصد التخليل ، ويطهر إناؤ ها تبعاً لها ، ما لم يتنجس بغير المتخللة ، من خر أو غيره ، فإنه لا يطهر
 بفعل فاعل ، واختلفوا فياً إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يعولون : إنها لا تطهر بالتخلل في
 والثشافية ، والثنابلة : اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها ، أما إنا إنا خللها أحد فإنها لا لا تطهر ، واتنقوا على أهنا إذا وقعت بكا نجاسة قبل التخلل فانبها لا تطهر بالتخخلل


 وقالوا : بنجاسة تصبة الريش من غير المذكى ، أما الزغب النابت عليها الشبيبه بالشعر ، نهو طاهر مطاقًأ
الـنفية - وافققوا المالكية في كل ما تقدم إلا في المنزير ، فإن شُعره نجس ، سواء كان حياً أوميتاً ،
 الشافعية - قالوا: : بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي غير مأكول ، إلا شعر الأدمي فإنه

 فإن أصولا متنجسة وباقيها طاهر ، فإن انفصل معها عند التنف تطعة لـم لـا لـا قيمة في العرف ، فهي نجسة تبعاً الـنابلة - قالوا : بطهارة الأثياء المذكور إذا كانت من حيوان ماكول اللحم ، حياً كان أوميتاً ، أو من حيوان غير مأكول اللُحم ها يككم بطهارته في حال حياته ، وهوما كان قدر المرة فأقل ، ولم يتولد من =

## مبحث الأعيان النجسة

## وتعريف النجاسة

تد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة بجملاً عند بعض المذاهب ، لمناسبة المقابلة بينه| . وغرضنـا الآن بيـان الأعياٍ النجسة المقابلة للأعيان الطاهِ المرة ، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصططلاحاً في المذاهب .
 وسكونا " ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين : حكمية وحقيقية ، ونيٍ التعرينها



 أما الأعيان النجسة فكيّية(Y) : منها ميتة الحيوان البر ي غير الآدمي ، إلذا كان البان له دم ذاتي يسيل عند جروحه ، بخلان مان ميتة الحيوان البحري ، ، فإنها طاهرة

 كالجراد ، فإنها طاهرة

نجاسة ، وأصول تلك الأثشياء المغروسة في جلد الميت نجسة ، ولولم تنفصل عنها ، وأما أصولا من المي




 صغة ، فإنه نجس نجاسمة حكمية
الالكية - قالوا : النجاسة العينية هي ذات النجاسة ، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به به المنفية - قالوا : إن النجاسة المكمية هي المدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرئ المرعي يكل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة ، والخقيقية هي الخبث ، وهو كل عين مين مستقذرة شرعأُ
 وتع شيء منها بنغسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير ، ألما إذا طرحه إنسان أو حيوان أوتغير ما ووع فيه فإنه ينجس ، ولا يعفى عنه

ومنها أجزاء الميتة التي تحلها الحياة . وفي بيانها تفصيل المذاهب(1) ، وكذا ولما ولحارج


 إناء أحدكم فليرته ثئم ليغسله سبع مرات "، وأماً نجاسة المنزير فبالّقياس على الِّل الكلب ، لأنه أُسوأ حالاُ منه ، لنص الشُارع على تحريمه وريم وحرمة اقتنائه . ومنا ما يرشح من الكلب والمنزير من لعاب ، وغاط ، وعرق ، ودمع(£) ، ومنها (1) المالكية - قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها المياة هي اللحم وابلملد والعظم والعصب
 الشافعية : قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولـم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس ، لأنها تحلها الحياة عندهم :



 روايتان : المثهور أنه طاهر ، وقال بعضهم : الأصح نجاسته



 ذلك ها كان طامرأ حال المياة الحنابلة - قالوا : بنجاسة جميع الخارج هنها ، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره
النُانعية - قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب تشره ، سواء كان من ميتة ما يؤكل لِمه أوغيره ، فإنه طاهر الالالكية - قالوا : بنجاسة بميع الحارج من الميتة

 موته ، فلووقع في بئروخرج حيأولم يصب فمه اللاء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شئئاً لم ( ( ) المالكية - قالوا : كل ذلك طاهر ، لقاعدة : إن كل حي وما رشح منه طاهر .

اللدم بجميع أنواعه ، إلا الكبد والطحال فإنها طاهران للحديث المتقدم ، وكذا دم

 دويبة شمراء شديدة اللسع ) . فهذه اللدماء طاهرة ، وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض

ومنها القيح ، وهو المدة التي لا يخالطها دم ، ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ، وما يسيل من القُوِح ونحوها (ץ) ومنها فضٍ الملة الأدمي من بول

 يؤكل لحمه ففيها خلافـ المذاهب( (1) ) .



 بشرط أن يبقى صالماً للتخلت . ودم الميوان إذا إنقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر الـنفية - قالوا : بطهارة الدم الني لي يسل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة الدم إذا استحال إلى هضغة ، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس

 وماء العين ، فاللاء الذي يخرج من العيّن المريضة نجّس ، ولو خرج مي من غير ألم ، كاللاء الذي يسيل بسبب الغرب ، وهو ( عرق في العين يوجب سيلان الئمع بلا ألم ، هي

وإلا فهو طاهر ، كالعرق .
(r) المنغية - قالوا : نضلات غير هأكول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت ما يطير في المواء كالغراب ، فنجاستها غغنفة ، وإلا فمغظظة ، غير أنه يعفى علا يكُّر منا في الطرق من روث البغال والمدير دفعاً للنحرج
( ) الشافعية - قالوا : بنجاسة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل .








 ومنها القيء والقلس ، على تفصيل في المذاهب(r) .



 نجسة، ، وكذا لمهة ، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهراً ففضلته بعد الثلاثة طاهرة ، وكذا لـمهـ

 طهارته ما رواه البيهقي من أنه المخاط ، ، وقيس عليه مني خرج من حي غير آدمي ، لأنه أصل للتحيوان الطاهر ، إلا أنهم استثيوا من












 القيء ، أما الدم المخلوط بالبزاق ، فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر نهو طاهر ،

## ومننا البيض الفاسد من حي ، عل تفصيل في المذاهب(1) .

## ومنها الجزء المنفصل(Y) من حي ميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استيناوٌ ها في

= وإن غلب الدم بأن كان أهر ، سواء كان الدم مساوياً أو غالبأ فإنه ينجس ولو لم يملاُ الفم ، وما اجتّته الإبل والغنم نجس تل أو كثر ـ واعلم أنه لوقاء مرات متفرةة في آن واحد ، وكان القيء في كل واحدة منها لا يملا الفم ه ولكن لو جمع يملاك الفم فانهن نجس



 وألمقوا بالقيء في النجاسة الماء المارج إذا كان متغيرأ بصفرة ونتن من المعدة ، إلا أنه يعفى عنه إذا كانٍ ملازمأ ، وذلك للمشمة



نجس قل أو كثر .

الـنابلة - قالوا : إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل .




 الخنابلة - قالوا : ان البيض الفاسد ما ما اختلط بياضه بصفاره ، مع التُنعفن ، وصحعوا طهارنه ،
 الحنفية - قالوا : ينجس البيض إذا ما صار دماً ، أما إذا تغير بالتعفن فنط ، نهو طاهر ، كاللحم

> المتن
(Y) الـنابلة - استنوا من المنصصل من حي ميتهن نجسة شيئين حكموا بطهارتها ، وما : البيض



 الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستئوا منها شيينأ

الميتة ، وإلا المسك المنفصل من غزال حي ، وكذا جلدته فإنها طاهران ، ومنها ونها لبن




 وتغليظا وزجرأعن الاقتراب منه .

## مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

إزالة النجاسة (ケ) عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه ، دفعاً للحرج والمشُقة ، قال تعالى : غأ وما جعل عليكم في الدين من حرج جا ، وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب(₹) ( )
(1) (المنفية - قالوا : بطهارة لالألان من حي وميت مأكول وغير مأكول ، إلا لبن المنزير ، فإنه
نجس في حياته وبعد عاته

الحنفية - قالوا : بطهارتها ، وكذا ما إذا صار النجس ترابأبأ من غير حرق ، فإنه يطهر
(r) الالكية - قالوا : بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الرابحِ




 إعادة الصلاة أبداً في الوفت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبدا على القول
( ) ( المالكية - عدوا من المعفو عنه ما يأتي

1 - - ما يصيب ثيوب أو بدن المضضعة من بول أو غائط رضيعها ، ولولم يلم يكن وليدها إذا اجتههدت في


 اليوم ولم يكتف في اليد إلا بـا زاد عن اثتتين ، لأن اليد لا يشت غسلها إلا عند الكثكرة ، بخلاف الثوب = والبدن .
r - سلس الأحداث ، كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه ، فلا يُب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آلخر إذا حصل شِي شيء منها ، ولو كل يوم مرة . ع - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الُذي يعالج المروح ، ويندب هم إعداد ثوب للصلاة .




 V


 انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشُروط ثلاثة :
 ثانياً : أن لا تصيبه ألنجاسة بدون ماء ألاء أو طين .
 من ذلك إلى طريق فيها ذلك ، ومشل طين المطر ومائه الملاء المششوش بالطُرق ، وكذلك الماء البلاقي في المستنقعات .

 الدمل الواحد فيعفى عا سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عصر بغير حاجة ، فلا يعفى إلا عن قدر الُدرهم .
11 - 11



يعفى عنه إذا لازم (Ir - القليل من ميتة القمل ، فيعفى منه عن ثلاث فأقل


يجب غسله بالماء مل مل ينتشر كثير اً ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كا يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء





 فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سبباً في شفائهم






 الضهرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خخرؤ ها أو بولا شيئأ غير ذلك ، فإنه لا يعفى عنه ، ومنها بـخار النجا ونس






 تنجس لا فرق بين مغلظة وغخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو و مساحب

 وخئي البقر والفيل ، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابِساً أو رطباً
 ومنها قليل دخان النجاسة المنفصلة عنها بواسطة النار ، بخلاف نحو البشخار المنفصل بلا واسطة نار ، فإنه =
= طاهر ، ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحـجر ، فيعفى عنه بالْنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو


في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا نجساً معفواً عنه ، وإنها يعفى عنه بشروط أر بعة :
أولاًا : لا تظهر عينّ الننجاسمة .



لثندرة الوقٍوع
رابعاً : أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن ، ومنها الخلبز المسخن أو المُدفون في الرماد النجس وإن تعلق به شيء من ذنلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سـهل فصله منه ، وإذا وضع في نُبَ ونحوه وظهر أتُره فيه أو أصاب نححو ثوب ، فإنه يعفى عنه أيضاً . ومنها دود الفاكهة والجلبن إذا مانت فيها ، فإِن ميتته نجسة
 اللعطرية لاصهلحها ، فإنه يعفى عن القّدر الذي به الاصلاح ، قياساً على الأنْحة المصلححة للجبن ، ومنها الثنياب التي تنشر على الخيطلان المبنية بالرماد النُجس ، فإنه يعفى علا يصيبهـا من ذلك الرماد لششفة الاحتر از ، ومنها الصئبان الميتة ، وهو ا" فقس الققمل " ، ومنها روش اللذبابِ وإن كثر ، ومنها خرء الطيور

في الفرش والأرض بشروط ثلاثة : أولاً : أن لا يتعمد المشي عليها ثانياً : أن لا يكون أحد ألّانبين رطباً إلا أن تكون ضرورة ، كها إذا وجد في طريق رطبة يتعين المـورٍ منها فإنه يعفى عنه من الرطوبة والعمهد ثالثاً : أن لا يشت الااحتر از عنه ، ومنها قليل ترالب مقبرة منبوشة ، ومنها قليل شعر نـجس من غير



 اللدم عن اللنحم أو العظم قبل الوضع في القنر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو طاهر ، وإن لم ينفصل الهاء صافياً فهو نجس غير معفو عنه ، ولا يضر بثاء بعض اللنون لأنه لا يمكن قطعه ، فيغسل الغسل
 حت حاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكولك في كونه من المعدة عحمول على الطههارة ، ومنها جرة

 التتي يستنجى منها ، فإنه يعفى عنه إذا كان قليلاٌ ولم يغِير أححد أوصافـ الماء ، ومنها المحمصة التي يتداوى بوضعهها في العضو الملوثة بالنتجاسة ، فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقاً للتدناوي ، ومنا مـا يصيب اللبن
=



























 عين الإنسان ويتضرر بغسلها ، ومنها اليسير من طين الشارع الذي تُحققت نجاسته بطا خالُطه من

## مبحث فيما تزال بـه النجـاسة

## وكيفيـة إزالتها

يزيل النجاسة أمور : منها الماء الطهور ، ولا يكفي في إزالتها الطاهر(1) ، وسيأتي بيان الطهور في أقسام المياه بعد هذا المبحث . وتطهير عحل النجاسة به له كيفيات غختلفة في المذاهب(Y) .
(1) الحنغية - قالوا : إن الماء الطاهر - غير الطهور - ومثل الطهور في إزالة النجاسة ، كا تما تقدم ،








 أثره بالماء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الناء صافيأ . ولا يضر أثر دهن متنج









 وأما المأئات المتنجسة ، كالزيت ، والسمن ، فإنها تطهر بصب الماء عليها ورنعه عنها ثلائًا ، أو
 هذا إذا كان مائعاً ، فإن كانٍ جامامداً يُطع منه المتنجس ويطرح ، ويطهر العُسل بصب الماء عليه وغليه - حتى يعود كا كان - ثلائ .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه ، بان يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ، فإذا كا كان في قناةٍ ماء



 مطهرات أخرى : منها الدلك ، وهو ألن يمسح المتنجس على الأرض مسحأ قوياً ، ومشل الدنلك



 النجاسة ، ويطهر بها الصقيل الذي لا مسام له ، كالنسيف . والمرآة ، والظفر ، والعظم ، والزجانج ،



 طهوريتها ، ويشترط في التيمم طهورية التراب . كا يشترط في في الوضوء طهورية المناء ، ومنها النفرك ،




 الآدمي ، فإنه لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصصة وردت في مني الآدمي فلا يقاس عليه غيره ، ومنها الندف ، ويطهر به القطن إذا ندف وقد عدوا في المطهرات أمور أخرى تساهلاً ، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه ، كما تقدم ،
 المتنجس بفصل الأجزاء النجسة الطاهرة ، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . فإن الهبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة
المالكية - قالوا : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الُطهور ، ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل

 زوالهما عن المحل ، كالمصبوغ بنجس ، حكم بطهارته ، ولا يلزم تسشين الماء إلا حالةَ العججز عن
$=$































يكن للنجاسة جرم ، فإن كان علها جافأ أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاث ، وإن كان محل النجاس



 فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست ، وأما زوال وصف النجاسة ملا من طـم أو لون الون أو ريح فلا يتوقف
















 تجب طهارة المحا ، ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلالة أن يكون الماء وأرداً على المحل إلما إذا كان


 وكيفية تطهير الأرضس المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة ، كبول ، أو خر ، أن أن تغمر باللاء إذا

 الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على عحلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح ، كصير ورة المخم خلاً . ودم الغزال
 ففي كونه مطهراً ها أُ غير مطهر تفصيل في المذاهب(Y) ، ولا ولا تشّترط النية في تطهير

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات(Y) غير الماء ، وسمن ، وعسل ، وأما البلامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه ه من النجاسة(£) ، على تفصيل في
(1) الحنية - قالوا : حرق النجاسة بالنار مطهر
 |لالكية - قالوا : إن النار لا تزيل النجاسة ، واستثنوا رماد النجس على المّا المثهور







 أومن أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا الا يطهر بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ، لكنـ






 اليابسات نتط أما صوف المتية وشعرها ووبرها وريشنها فطا فلماهر (r) (r) الحنفية - قالوا : إن الائعات المذكررة تقبل التطهير باللاء ، وقد تقدم كيفية تطهرهها بالماء في ذكر الطهرات
 إذا طبخ بنجس ، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهِر ، وكذا لا يقبل التطهير =

## أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر
 الأول ، وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور : أحلدها : تعريفه . ثانيها : الفرق بينه وبين الطاهر . نالثها : حكمه . رابعها : بيان ما يخرجه عن الطهور الطورية وما لا لا يخرجه :


 تعريفه . ثانيها : بيان أنواعه .
فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوان خاص .

## مباحث الماء الطهور

## تعريفه

فأما تعريف الماء الطهور ، فهو كل ماء نزل من السلماء أو نبع من الأرض ، ولم
= البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخخار النذي غاصت النجاسة في أعماقه


 تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهرأُوباطناً بصب الماء عليها إلا في النـب
 المنْجس بائع ، فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور
الحنفية - نصلوا في البامدات ، فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في


 وتطهرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤ وس الحيوانات ولـم الكيش فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت

قبل غسلها وتطهير ها

يتغير أحد أوصافه الثنلاثة ، وهي ( إلِّون ، والطعم ، والريح " بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملًا (1) وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية المّا الماء والأشياء التي توجب استعماله

## الفرق بينه وبين الماء الطاهر





 من شُرب وتنظيف بدن وئياب وعجن ونحو ذلك .

## حكم الماء الطهور

 الشارع عليه ، وهو أنه يرفع المدث الألصغر والألأكبر ، فيصح الوضوء به والاغتسا الأنسال






 في مندوبات الوضوء ، فأما ما يجب في استعمال الماء ، فهو أداء فرض يتوقف على
(1) المانكية - قالوا : إن اسنعملّ الناء لا يخرجه عن كونه طهوراً ، فيصح الوضضوء و!الغنسل بالما،

المستعمل ، ولنكن يكره فقط

 -صص

الطهارة من المدِث الأكبر والأصغر ، كالصلاة ، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع
 ملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله ، ومنها أن يكون مسبلاً للشرب ، فالماء الموجود في في













 من نحاس أو رصاص أو غير هما من المعادن غير اللذهب والفض الفضة ، أما المألماء الموضوع




 استعماله حراماً لا مكروهاً ، والواقع أن ألضر لألا يظهر إلا إذا كان بالإناء صدأ




واستعمل من الداخل ، وعلل بعضهم الكراهة بأن هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم
 المكروهة فإن كراهتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها ها
هذا ، وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى في الميلاه ، فيها تفصيل المذاهب(1) .
(1) المالكية - زادوا يف مكروهات المياه أمورأ بألاثة : الأمر الأول : اللاء الني خالطته نجاسة ، وإنا يكره بشُروط هُسنة ألشُرط الأول : أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة : الطّم ، أو اللون ، أو الرائحة ، فإن
 الشرط الثاني : أن لا يكون جاريأ ، فإن كان جارياً وحلت به نجأسة فإنا لا تنجسه ، ولكن يكره استعالك

 الشُرط الرابع : أن تكون النجاسة قدر قطرة الطر المتوسطة فأكثر ، أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لا تضر ، فلا يكره استعمال الماء النذي حلت به .



 الأون : أن يكون اللاء قليلًا ، فإذا توضأ من ماء كيّر واختلط به اللاء المنفصل من أعضاء وضوئه فإنه
الثاني : أن يكد ماء غيره يتوضأ منه ، وإلا فلا كراهة

الثالث : أن يستعمله في وضوء واجب ، فإذا استعمدله في وضوء مندوب ، كالوضوء للنوم أو نحوه ، كا يأتي فإنه لا يكره

 فدل ذلك عندهم على كراهته .



 = ثانيها : أن يجد ماء غيره .

## ما لا يـخرج الماء عن الطهوريـة

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته ، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في



 هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره ، يدل لذلكّك ما ما روى البخاري الماري معناه أن المسلمين للا هاجروا من مكة إلى المدينة ، أحيب كثير منهر بألمه بالحمى ، ، فأشار بعض
 وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : كان بطحان يجري ماء آسنا ، أي متغيراً . فلا تقوم به - مصلحة الصحية - من فرض الأنابيب التي يجري فيها الماء الماء ، وهدم - المياضىء ، والمغاطس - حذرا من تغير الماء وتلوثه بلا يضر ، هو من ألغراض الما الدين الماين الإِسلامي الصحيحة ، فإن قضاياه مبنية على جلب النصالح ، ودرء المفاسد
=



الحنية - قالوا : يزداد على ما ذكر في مكر وهات المياه ثلاثة أمور : الأمر الأول : الأه النّي شرب



 يصح استعراله







ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة : منها ألن تتغير
 كالمياضى القّديمة ، والبرك الموجودة في الصحراء ونحوها ، المّا والثاني : كا كالمياه التي تمر

 فإن ذلك التغير لا يخرجه عن كونه طهورا ، ومنها تغيره بسبب ما ما تولد فيه من من سمك فك ،
 الطحلب(1) إذا لم يطبخ في الماء ، أو يلقى فيه بعد الطبخ ، ومنها أن يتغير بسبب = نص على عدم نجاستها ، فقد قالل : (ا إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات "، ، وظاهر أن هذه رخصـ


 والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضاً ، أما إن وجد غيره فإنه يصح استعراله فيهطا أيضاً ، ولكن الأحوط أن يتوضا أو يغتسل من غيره م




 ماء ، فإنه لا يصح استعاعله في الوضوء أو أو الغسل





 سابعها : الماء المسخن بوقود مغصوب ، فإنه يكره الستعالها اله

 وحده ، أو قذف به الريح ، ونحوه ، فإنه لا يضر






 ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعملاله نهياً شديداً ، إذا ترتب عليه ضرر ، أو إيذاء للمارة ، أو نحو ذلك

## القسم الثاني من أقسام المياه <br> الطاهر غير الطهور <br> تعريفه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً ، وقد تقدم تعريف الطهور ، وتارة
 في العادات ، من شرب ، وطبخ ونحون ونحو ذلك ، ولا يصح استعاله في العبادات من وضوء وغسل .

## أنواع الطاهر غير الطهور

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع(1) :
 مئلًا ماء ورد ، أو عجين ، أو نحو ذلك فإن فإنه يسلب طهوريته ، بحيث لا لا يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغسل ، وإن صح استعماله في العادات ، من
(1) المالكية - قالوا : الطاهر غير الطهورنوع واحد فقط ، وهو النوع الأول : أعين ما خالطه شيء


 ليس داخلاً في أقسام المياه التّ يصح التطهير باع عندهم ، لأنه ليس ماء مطلقاً

شرب ، وتنظيف ثياب ، ولككن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين : أحدها : ألن تتغير
 ثُانيه| : ألن يكون المخالط من الأثياء التي تسلب طهورية الماء وفي هذه الأثيشياء
(1) الحنفية - قالوا : الأشياء التِ تسلب طهورية الباء ، وتعله طاهرأ فتط . تنتسم إلى قسمين
 بيرجه عن رقته وسيلانه ، مثلُّاُ إذا وضع في الماء طين ، فأخرجه عن رقته وسيلاله ، فإنه لا يصح التطهير



 ونحوه ، من الأشياء التِ تستعمل للتنظيف ، فإذا غليت في الماء ، وغيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريكه ، ،
 فإنه إذا خالط اللاء ، كان على ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يكون ذلكّ ذلك المائع موانقاً لللماء في







 كالطعم . والثلون معاً ، كان الاء طاهرأ غير طهور ، فلا يصح استعماله في العبادات ، ولكّن يصح





 الالكية - قالوا : تسلب طهورية الماء ، ويصرب طاهراً فقط بئلاثة أمور : أحدها : أن يختلط بالان، شيء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الئلالثة : طعمه ، أولونه ، أوريكه ، ولو =







 الماء بالشُرائط المنكورة ، فإنها تسلب طهوريته ، ويصير طاهرأُ فقط بالشُرط المتقدم ، وهو ألن يتغير به أحد أوصاف الماء
ثُانيها : أن يتغير الماء بنفس الإناء النذي وضع فيه وإنتا يسلب ذلك التُغيرِ طهورية الماء بشُرطين :


 ذلك التغير لا يضر ، إلا إذا كان فاحشاً عرفأًأِ














 أحدها : أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز منه ، بشرطين : أحـدهما أن يغير أحد أوصاف =

النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الطهور : الماء القليل(1) المستعمل ، وتعريف القليل هو ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين ، أما تعريف المستعمل ، نفيه
= اللاء تغيرأ كثيرأ ، أما التغير القليل ، فانه لا يضر ، ثانيهط : أن يكون ذلك الشيء الطاء الطاهر المخالط في


 اللاء عن كونه طهوراً . إلا إذا طرحه آدمي عاقل في الماء تصدأ



 الطهور ، مثل - الـستخرجات العطرية التي ذهبت رائحتها ، كاه الورد ، والريانان ، والنعناع ، نهذه الأمور الثلاثلة تسلب طهورية الماء إذا خالطنه بالشُراثط المذكورة ، الما

 عند المالكية بعد هذا





 باستعالن الماء الموجود فيها ، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك ، كانذ الماء مستعمى ، وسيالتي بيان حكم المستعمل بعد هذا


 حدث ، سواء كان حدنأ أصغر ، أو أكبر ، كا إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل ، الغيل ، أويستعمل في رفع حكم خبث ، كالاء الذي تزال به النجاسة ، سواء كانت حسبية ، أو معنوية ، كا تا تقدم بيانه ، ،



ثم أن مقدار القلتّين وزناً بالرطل المصري (7)





 بواسطة عمل صناعي ، كاء الورد ، أو سال بدون صناعة كاء البطيخ
= الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والْعسلة الثانية والثالثّة في الوضوء فإذا استعمل الماء في شيء من


 هستعُملُّا ، إلا إذا دلك فيه ، فلو غطس البنب في مغطس ، ولم يدلك جسسه فيه ، فإن الماء لا يكون مستعـلُ
الحنية - قالوا : إذا الستعمل اللاء الطهور كان طاهراً غير طهور . فيصح استععلاله في العادات من












صورة ، من رفع حدت في نظر مستعمله ، أو إزالة خبث .

 يكون مستعملاً ، وإنما يصير الماء مستعملًا بشروط : الأول : أن يستعمل في فرض الطهارة ، فإذا توضأ =

## القسم الثالث من أقسـام الميـاه

## الماء المتنجس - تعريفه - أنواعه

الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة ، وهو نوعان : النوع الماء الأول : الماء الطهاء الطهور الكثير ، وهو لا يتجنس بمخخالطة النجاسِة ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلالة ، من لون ، أو طعم ، أو رائحة




 ينفصل عنها ، لا يكون مستعملا
هذا ، وإذا توضأ ، أو اغتسل من ماء قليل ، ثم نوى الاغترافـ من ذلكّ الماء ، فإنه لا يستعمل ،







 نية ، كان وضوؤ هصحيحأ في نظر الحنفي ، غير صحيح في نظر الثشافعي ، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوء مستعملُ عند الشُ الشافعية







 هذا ، وقد يقال : أنه لا حاجة إلى مشل هذا الكلام في هذا العدمر النذي تكاد تكون أنابيب المياه =

النوع الثاني : الملاء الطهور القليل ، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به ،
سواء تغير أحد أوصافه أو لا (1)
مبحث ماء البئر
لماء الآبار أحكام خاصة ، ولذا جعلنا لما مبحثاً خاصاً بها ، وفي أحكامها
تفصيل المذاهب(Y)

 من الشافعية . فإنه يكتا هناه الأحكام ، بلا نزاع

 مستعمل


 فالتنجس عند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات







(Y) الحنفية - قالوا : إذا ستط في ماء البئر حيوان له دم ، سائل ، كالإنسان ، والمعز ، والأرنب ، ، فإن لذلك ثلاث حالات اتلات
الحالة الأولىى : أن ينتفخ ذلك الميوان ، أو يتفسغ ، بأن تفر ق أعضواؤه ، أو يتمعط بأن يستط



 الحالة الثانية : أن يموت فيها الحيوان النذي له دم سائل ، ولكنهن لم يتتغخ ، ولم يتفسخ ، ولم =

## حكم الماء الطاهر والماء النجس

ذكرنا في صحيفة و r ، وما بعدها حكم الماء الطهور ، وما يتعلق به من من معنى
 أما حكم الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات ، فلا يصح الوضوء منه ، ولا
= يتمعط ، ولذنكُ ثلاث صور : الأولى : أن يكون آدمياً ، أو شاة ، أو جدياً ، صغير أ كان أو كبراً ،






 فيها النص بخصوصها ـ أما باقي الأنواع ، فإن صغيره ملحق بكبيره في ذلك .














 صغيراً . ولكن يندب في هنه الهالة أن ينز من البئر مقدار من الماء ، تطيب به الثنفس ، وليس له حد








 طاهراً ، نمم يجوز الانتفاع بالماء المنتجس في بعض الأمور التي تتعلق بالآدمي ، على تفصيل في المذاهب (r)














 يكره ، أما غسل النجاسِة بالماء الطلاهر فقط ، فإنه لا لا يكره مطلقاً (Y) ( الـنغية - قالو| : الأشياء المتنجسة إما أن تكون مائعة ، كالماء ونحوه من سائر المائعات ، ومنها =








 فإنه لا يكل الستعهاله إلا بعد تطهيره باليكيفية التّ ذكرت ، إلا في



 المتنجس لعابه وفمه ، ومثله الأسد ، والنذئب ، والفيلل ، وسائر الميوانانات ، مادان المام ينتفع بها ، أو بجلودها ، إلا الخنتزير







 واللذئب ، والهر . فإن زبل هذه الحيوانات لا لا يصح الانتفاع به .

 ينتفع به في ذلك ، كا قاتها . على أنهم لا يشترطون الدنك ، كلكا كا تقدم ، فهذه سنن الوضوء المؤكدة كند المالكية
الشُافعية - قالو| : المائعات المتنجسة من مأوغيره . لا يكوز الانتفاع بها إلا في أمرين : أحدها : =

 (9) الاستنجاء ، أو كيفية الطهارة من المُنارج اللذي ينقض الوضوء ، وإليك بيانهاعلى

## | المبحث الأولج

الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة ، وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون



 في الشرع ، فهو استع|ال الماء في أعضاء غخصوصة ، وهي الوجه واليدان ، الخ بكيفية
=





 فإنه لا يصح الانتقاع به قبل فصله عن النـ النجس


 الطاهر كروث الحلام ، وبهيمة الأنعام ، فإنه يكل بيعه ، والانتفاع به ، وكذا لا يكا الايلـ الانتفاع بالميتة ، ولا بدهنا ، أما دهن الحيوان الحي الطاهر ، كالسمن إذا سقطت فيه نجاسة ، فإنه يكل الانتفاع به في غير الأكل كأن يستضاء به في غير المسجد

Y Y - المبحث الثاني : حكم الوضوء
وما يتعلق بـه من مس مصحف ونحوه






 يجب له الوضوء ، سواء أراد أن يمسه كله ، أو بعضه ، ولو آلية واحلدة ، إلا بشروط

مفصلة في المذاهب(Y) .
(1) الحنفية - قالوا : من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيهاً ، ولكنه يكرم عليه أن










 فإنه لا يكل ، أما قراءة القرآن بدون مصحف ، فإنا جائزة لغير المتوضىء، ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ


 أو لا ، فإنه في كل هنه الأحوال يجوز مسه ، أو هله ، وكذا يكل اتخاذ المصحف حرزاً ، بشرط أن يكعله














 مسها بدون وضوء من باب الزخصة







 كالصندوق النـي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآلن - الثرابعة - أو وضع على كلى كرسي صغير . كاللكرسي




 فيه الققرآن . كاللوح . فلا يكوز للمحدث ألن يمس أي جزء منه . حتى ولو عيت الكتتابة . على أنه

## شـروط الوضـوء

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام : الأول : شروط الوجوب . الثّاني : شروط







 الوووع . ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء ، ومنها

 المصلي أن يصلي ما فرض عليه في ذلك الوقت ، ولا كا كانت الصالاة لا تحل إلا

 الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره ، فإذا الم يبق على الم



 فوراً ، وإلا حرم عليه أن يصلي بدون ألئ وضوء . وإذا عرفت أن دخول الوقّت شرط لوجوب الوضوءء فقط، تعرف أنه يصح الوضوء
=

 معها ، أو قصد هله وحده ، حرم ذلك بدون وضوء

قبل دخِول الوقت ، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلا إذا كان المتوضىء




 بيانه في (| مبحث التيمم ") ، ومثل المريض فاقن المد الماء


 إليها من يقول : أن الصبي يمنع من مس الْصحيف إلذا لم يكن متوضئاً ، ومنها أن لا لا







 قطرات في أثناء الوضوء ، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء . كا ستعرفه في

وأما شروط وجوبه وصحته معاً . فمنها العقل . فلا يجب الوضوء على (1) المالكية - قالوا : يصح وضوء المعفور بَبل دخول الوقت وبعده .


 وستعرف سبب نتض وضوئه بخروج الوقت في مبحته . وبذلكُ تعلم أنْ الملذكور في أعلى الصحيفة ، ، مذهب الشُافعية ، والخنابلة

بجنون(1) ، ولا مصروع ، ولا معتوه(Y) ، ولا مغمى عليه . وإن توضأ وإحد من




 العبادات كغير ها من التصرفات بإزاء المُعاملات . لابد فيها من العقل . ومنها نقاء المرأة من دم الخيض والنفاس ، فلا يجب الوضوء على حائض . ولا ولا نفساء . ولا يصح نمها ، بحيث إذا توضأت وهي حائض ثم ارتفت حيضها . فإنٍ وضوءها لا لا يعتبر




 لا يتصور منه وقوع الوضوء ، ولكّن هذا ليس المُ المراد وإنما المراد بالنائئم من يقوم
 ولا يشعر ، وقد رأيتّ جير اناً لي بهذه الحّالة ، ومنها الإِسلام(r) ، فهو شرط في وجوب




 الوجوب فقط لا من شروط الصحة

 الكفر ، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم ، وستعرف قريباً من شروط صسة النية الإسلام
اللنيفية - قالوا : إن الإسلام من شروط الوجوب نقط . لا من شروط الوجوب والصحة معاً ،


الوضوء . بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء ، وهو كافر ، ولكنه حال كفره خاطب بالصلاة وبوسائلها ، بحيث يعاقب على تلما ترك الوضوء ، ولا يصح منه إلذا

 الككالل ، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خلا



 يصح من الكافر ، لتوتفه على النية ، لأنها فرض في الْتيمم ، كا يأتي











 ويعبر ون عن هذا بمصاحبة النية حكلاً ، حتى يفرغ من الوضوء ، فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فإن وضوءه لا يبطل بذلك




 على الوضوء ، فلا يصح الوضوء عندهم بغير ذلك ، وسيأتي بيان ذلك في |" مباحث الاستنجاء "،

## فرائض الوضوء

الفرض : معناه في اللغة التقع ، والحز ، تقول فرضت الحبل ، إذا قطعته ، وفرضت الخشبة إذا حززتها ، ولم تكمل قطعها ، وأما معناه في الثشرع فهو ما ما فأثيب
 فركن الشيء وفرضه شيء واحد ، وفرقوا بينها وبين الشُرط ، بأن الفرض أو الركا الركن ما كان من حقيقة الششيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حن حقيقته ،

 باطلة في نظر الشُريعة ، لأنه شُرط هلا دخول الوقت . كا ستعرفه في ٪ مباحث الصالاة) .
وبعد فإن فرائض الوضوء قد اختلف في عدّها أئمة المذاهب الأربعة ، ولكن الثنابت بكتاب الله تعالى أربعة : أحدها : غسل الوجه ، ثانيها : غسل اليدل المدين إلى
 الكععين ، قال تعالى : المُ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 عليه بين الأئمة الأربعة ، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس ، فمنهم من قال تمسِح
 هذه الأربعة دون بعض ، فلنذكر للك فرائض الوضوء متجمعة في كل مذهب على حدة ، كي لا تتغرق المُسائل ، فيتعذر تحصيلها ، ثم نبنه على القدر المتفق عليه ، كما هو موضح ، تحت الجلدول النذي أمامك(1) (1)
(1) (1 الحنفية - قالوا : إن فرائضص الوضوء مقصورة على هنه الأربعة ، بحيث لو فعلنها المكلف بدون زيادة عليها ، فإنه يكون متوضئأ ، تصح منه الُصلاة وغيرها ما يا يتوقف على الوضوء ، كمس

وإليك بيان فرائض الوضوء الأربعة عند الحنغية ، الأول : غسل الؤوجه ويتعلق به أمور : أحدها :




=


 على جههته ، وربطا وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجِيبه ، ويعبر عنه بعضهم - بالأغم - فإنٍ


















يجب تخليله





هذا ، وإذا توضأ تم حلق شُعر لـيته ، أو شعر رأسه ، فإن وضوءه لا يبطل بنكلك .
 النُدراع ، ويتعلق بهذا الفرض مباحث : أحدها : إذا كان للإِنسان أصبع زائدة . فإنه يجب عليه
= طويلة عنها ، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذي لنيد الأصلية ، وألما الزائد عنها فلا يمب عليا عليه








 سقط الغسل ، الثالث : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظامن البارزان أسمفل الساق الساق ، نوق


 فوضع فيه مرهمأ ، أو نحوه ، فإنٍ كان يضره إيصال الماء إلى ماتحت المرهم ، فإنه لا يِب عليه غسله ،
 الغسل ، أو وضعها في الماء واخراجها سريعاً بدون ذلك ، فإنه يسقط عنه فرض غسلها ، الْالها ، وعليه أن









 يكفي ، ومن كان شُعره طويلًا ، نازلاً على جبهته ، أو عنته ، فسسِح عليه ، فإنه لا يزئه ، لأن
 ييب عليه أن يمسح على الشُعر النابت في نفس الرأس ، فلابد أن يكون الشُعر المُسوح نابتأ على جزء

 رأسه ، أجزأه ، وإذا غسل رأسه مع وجهه ، ألجزأه عن المسح ، ولكنه يكره ، ولا يكوز الما المسح على

 صصغ - فمسحت عليه ، فإذا تلون الماء بلون الصنغ ، وخرج عن حكم الماء المتقدم ، فإنه لا يصح ، وإلا جاز .

## فهنه هي فرائض الوضوء عند الحنفية ، وما عداها ، فإنه سنة ، وسياتيك بيانه قريباً


الفرض الأول : النية ، ويتعلق با مباحث : ا - تعريفها وكيفيتها ب - زمنها ، وعلها









 يعرف معنى الإسلام ، ومثله المجنون ، أما الصبي المُميز ، فإن نيته تصح ، وكذا إنا إذا تردد في النية ،


 يبطله إلا ما ينضضه من النواقض الآتي بيانها : الفرض الثاني : من فرائض الوضوء غسل الوجه ، وحد الوجه طولأ وعرضاً ، وهو الحد النذي ذكره


 الفرض الثالث : غسل اليدين مح المرفقين ، ويب عندهم ما يكب عند المنفية من غسل تكاميش =
= = الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطريلة ، التي تستر رؤ وس الأنامل ويقولون : إن وسخ الأظافر يعفى عنه ، إلا إذا تفاحش وكثر
الفرض الرابع : مستح هميع الرأس ، ويتدىيء حد الرأس من منابت شـعر الرأس المعتاد من










 فإنه لا يجب مسحهر| ، لأنها لئيستا من الرأس . وهذا متفق عليه ، إلا عند الخنابلة ، فإنهم قالوا : إنها من الرأس ، كا ستعرف في مذهبهم م

 قدمه وظاهره . كا في مذهب المنفية . وإذا تطع عل الفرض كله . سقط التكليف ، كا تقدم عند الحنية
الفرض السادس : الموالاة . ويعبر عنها بالئور . وتعر يف الموالاة هو أن المتوضى ئترض


 لا يكون في طبيعة الشُخص ما يوجب تُبفيف الماه بسرعة




 يكون عاجزأ عن الموالاة ، غير مفرط ، مثال ذلك : أن يكضر الماء الكاني للوضوء ، وهو معتقد أن =




 الفرض السابع : دَلك الأعضاء ، وهو إمرار اليد على العضو ، وهو فرض ، كتخليل التُبر ، وأصابع اليدين وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين مع
 فرضاً ، مع كونه داخلاًٌ في حقيقة الغسل عندهم ، مبالغة في الحث عليه ، ومعنى كونه داخلاًلا في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية ، ليس هو عبارة عن جرد صب الماء على الجسد ، بل لابد فيه من الدلك .
الشـافعية - قالوا : فرائض الوضوء ستة :

 النية على الشُروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف ، أما الشافعية ، فإنهم قالوا : لابد مقارنة النية الوني













 الـالكية ، والحنابلة على أن اللُحية الطويلة تتع الوجه ، فيفترض غسلها إلى آخرها ، خلافاً للحنفية ، "
= كما عرفت ، ووافق المشافعية الحنفية ، على أن شـعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدي الأذنين ، من






 بل ليغسل من الشُعر ما يمكن غسله بسهولة ، المّلة ، وغير ذلك الثفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وقد اتفق الثــافعية مع الخنفية في كل ما تقدم من

 يكون كثيرًا ، يلوت رأس الأصبع الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلُّا ، ولا يشُرط أن يكون المُسح بالِيد ، فإذا رش الماء



 الْفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد اتفق الشُافعية مع الحنفية وغيرهم من الأحكام المتقدمة في غسل الرجلين

 في هذا الترتيب بطل وضوؤه ، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة ، أما المالكية ، والـلنفية فقالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض
وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند الشُافعية ستة ، وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين
 الـحنابلة - قالوا : فرائضن الوضوء ستة الون
الأول : غسل الوجه ، وهم متفقون في حده طولألا وعرضاً ، مع المالكية ، نقد قالوا : إلن شعر

 بالضمهضة والاستنشاق ، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة في النية ، فقد قالوا : إنها شرط لصحة

خلاصـة لما تقدم من فرائض الوضوء
اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة الملككورة في القرآن الكريميم ، وهي : غسل


 المعتاد ، وينتهي إلى آنخر الذقن ، لمن ليست له لحية ، وإلى آخر شعر اللحية لمن له
 الالكية ، والـُشافعية قالوا : إنها فرض ، والمنفية قالوا : إنها سنة

 رؤ وس الأنامل ، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً ، الثالت : مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، فيفترض مستهرا ما مع الرأس ، فالحنابنلة متفقون مع



 غيرمم ، بشرط إمرار اليُد على الرأس ، وهو المومكروه ، كا كا عرفت الفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظهان البارزان في أسفل الساق ، فور ، فوق


 متفقون في هذا مع الشافعية ، فإنك قد عرفت أنهم عدّوا الترتيب فرضاً ، أما المالكيبة ، والمنفية فإنهم
 يديه ، أو نحو ذلك ، فإنل وضوؤه يصح عند المالكية ، والحنفية مع الكراهنة ، ويقع باطلألا بلمرة عند الشنافعية ، والحنابلة

الفرض السادس : الموالاة ، وقد عرفت بيان الموالاة في مذهب المالنكية ويعبر ون عن الموالاة

 العضوبعد جفاف الماء الذلي على العضو اللذي قبله ، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلًا إلى غسل =










 الأذنين ليستا من الوجه ، وخالف المنابلة ، وقالوا : إنها من الوجه ، يجب غسلهـا بالماء
اتفق الحنابلة ، والمالكية على ألن مسح جميع الرأس فرض ، واتفق الحنفية ،

 المفروض مسح ربع الرأس ، وهو مقدار كف اليد اليد

 والحنابلة نقالوا : إن الترتيب فرض . واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض ، ولكنمها اختلفوا في وقتها ، نقال

 واختلف الحنابلة ، وألحنفية أيضاً ، نقال الحنابلة : إن النية شرط لا فرض ، وقال الحنفية : إنها سنة
واتفق الشافعية ، والحنفية على أن الفور - وهو غسل العضو ، قبل ألم أن يجف العضو الذني قبله - سنة لا فرض ، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض ، وقد عرفت التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك .

## مبحث سنة الوضوء

## تعريف السنة ، وما في معناها من مندوب ، ومستحب

 فمنهم من قال : إنها ألفاظ متر ادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثا يثاب فاعله ، ولا يلا يعاقب





 المتفق عليه والمختلف فيه ، ليسهل ضبطه . وحفظه في المذ|هب(1)
= يديه فوراً ، ويتقل إلى مسح رأسه ، قبل أن يجف ذراعه ، وهكذا ، فإذا غسل وجهه ، ثم انتظر حتى المّى




مع المرفقين ، مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة الماة




 عن الباقين ، وذلك كا إذا كان جماعة يأكلون ، فأتى واحد منهم بالتسمية . فإنها تستط عن الباقين ولكن يختص هو بالثواب دونهم


 بالفضيلة . ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر وغير ذلك . كا ستعرفه في هِ مندوبات الصطلمة | .
الـنفية - قالوا : تنفـمّم السنة إلى قسمين : الأول : سنة مؤكدة . وهي بمعنى الواجب عندهم . =

## مبحث بيـان عدد السنن وغـرهـا

## من المندوبات ، ونـحوها

 وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر اللسنة ، والمندوب ، والمستحب ، والمّ والتطوع كلها الفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وبعضهم يفرق بين مذه الألفاظ ، فلذا سنذكر لك تكت المت المط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حدة(1) .

لأهم يقولون : إن الواجبب أقل من الفرض . وهوما أبت بدليل فيه ثبهة ويسمى فرضأ عملياً . بمعنى








 فالمُكدة كالوتر ، وركعتي الفجر ، والتراويح ، وتركها عندهم مكروه ، أما ترك غ غير المؤكد ، فليس بمكروه





 الاستنجاء ،1 .
والتسمية المروية عن رسول الشّ


 الرمغين ثلاث مرات قبل وضعها في الإناء فرض ، تقديمه على باتي أعمال الوضوء سنة ، وي كيفية =











 لا يستعمل إلا إذا أريد بأستععلاله ألعبادة
















 وهكذا حتى يغتم بخنصر رجله اليسرى ، وهذه الكيفية هي الأولى ، وله أن بغلنها بأي كيفية ، ومنها
= تكرار الغسل ثلاث مرات ، فغسل العضوروتعميمه كله باللاء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية ، والغسلة الثأثلة ، سنتان مؤكدتان على الصحيح ، ويشترط في الغسنلة الأولى المفروضهة أن يسيل الماء على على







 الأذنين بباطن الإِبهامين، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وهما الاصبعان اللنذين يقعان بعد














 ويقوي المعدة كي لا يصل إليها شيء من أدران الْفم ، والأفضل أن يكون إن إن رطباً ، وأن يكون في غلط

 أسفله ، والا بهام أسمل رأس السووالك ، وباقي الأصابع فوقه ، ووقت الاستياك هو وقت المان المضمضة ، وإذا كان لا يطيقه ، فإنه يتر كه للضرورة ، ويكره أن يستاكُ وهو مضطجع ، الا

هنا ، وقد اختلف في أشياء : منها أن يأخذا الإناء بيمينه عند غسل الرجلين ، فيصب على مقدم







 السنة ، فهذه سنز الوضوء عند الحنـنية الون



















 بأي كيفية أخرى أجزأه ، إنها المطلوب تعميمها بالمسح ، سابعاً : الترتيب بين أعضاء الوضوء ، بأن ،
= يقدّم الوجه على اليدين ، واليُلين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، كا قال الحنفية ، ثامناً :










 غيره . فإذا لبسـت أساور ، أو خلاخل فلا يجب عليها تحريكها ، وإن لم يصل الماء إلما إلى ما تكتها ، سواء
 تحتها ، إن كانت ضيقة ، وظنت عدم وصول الماء إليه












 غِر نية رفع الحدث ، فقد عرفت أن نية رفع الحدث فرض ، ولا تكفي إلا عند غسل الوجه ، ونـ ومنها أن
 إلى الكوعين . ويبدأ في غسلها وقت التسمية . ونية السنن . فيجمع بين الثّلاثة ، وتحصل سنة غسل الميل





























 الأراك المعروف، ، أو كان - فرشة - أو غير ذلك ، على أنهـ قالوا : إن الاستياك بالأصبع لا يكفي ، =
=
 الرامين ، وكيفية الاستياك أن يبلأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر ، وأن يمر بـ على على رؤ وس















الحنابلة - قالوا : سنن الوضوء ، أومندوباته ، أومستحباته هي كالأتي : أولاً : استقبال القبلة ،



 قبل الزوال آيضأ بالرطب ، ويتأكد الاستياكُ عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغينير رائحة





 والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون دلك . وإلا كان التخليل واجباً ، عاشُراً : تجديد الماء =

## ونحوهما

قد بينا لك فيما سبت أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب ، واللسنة ،
 هذه الألفاظ ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء ، فلنذكر لك هـهنا مندوباته ، وغير ها عند من يفرق بينها وبين السنة ، تحت الـُط الذذي أمامك(1) .
= $=$
 خخامس عشر : نية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، سادس عشر : النطق بألفاظ النية سراً ،





 الثنراع ، ويزيد في غسل الرجلين ، فيغسل شيئًا من ساقه النّي فوق كعبيه ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك


 المالكية - قالوا : ليس للوضوء إلا سنن ونضائل . وكلاهما لا يعاقب المكا لمكلف على تلى تركه . إلا ألن


 وإنٍ لم يستعمل
ثانياً : تقليل الماء الذذي يستعمل في الأعضاء بحسب الامكان ، بحيث يسيل على بميع العضو ويعمه . وإن لم يتقاطر عنه .
 رابعاً : وضع : الإناء المفتوح اللذي يمكن الاغتر|ف منه على يمينه ، والضّيق النذي يصب منه الماء $=$

خخامساً : أن يبدأ بأول الأعضاء عرفأً . كأعلى الوجه . وأطراف الأصابع ومقدم الرأس
 الأولى . ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية . فاذذا توقف التعميم على الثلاثة ، فكلها واحلدة ، ويطالب ندبأ بالثانية والثالثة.
سابعاً : الاستياك قبل الوضوء . بنحو عود ، ويكفي الأصبع إن لم يوجد غيرْ ويكون قبل




= تعالى إلا لـاجة

تاسعاً : التزتيب بين السنن والفرائض ، بأن يقدم غسل الئدين إلى الكُوعين ، والضضمضة ، والاستنتاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس










 اجعلني من التوابين ، واجعلني من التطهرين ، وعدم التكلم بغير ذكر اله إلا لماجة ، وأن يكمع بين نية





 $=$ يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها ـ والدعاء حال الوضوء بيا ورد ، فيقول ابتداء الوضوء الوئ

# مكروهات الوضوء 

## تعريف الكراهة



 وني تعريف الكراهة ، وبيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب(1)
$=$


 وعند غسل الأيسر : اللههم لا تعطني كتابي بيساري ، ولا من وراء ظهري ، وعند مسيح البرأس : اللهم



 أما مسح الملقوم فإنه بدعة ، والتيامن ، أي البدء باليمين .












 على نفسه من عدوى المضض ، أوظن أن في حجز إناء ، خاص به صيانة له من النجاسة ، أونحو ذلك من

## مبحث نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة ، أو ناقض ، يقال : : نقضت الشيء ، إذا أفسا أفسته ، وقد يقال : إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله ، يقتضي ألن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرو الحدث ، المد وعلى هذا فالصلا الملاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة ، لأن المفروض أنه اتصف بالفساد من أصله ، ولذا ولما اعبر بعضهم



 معتاد ، الثاني : ما قد يترتب عليه الخروج من أحد اللببلين ، وهذا ينقسم إلى أربعة









 شيء من النجاسة ، بسبب سقوط الماء عليها ، وتلوثه با با .



 الاسراف في صب الماء ، بأن يزيد على الكففاية ، كأن يزيد على ذلك إذا إلـي اعتقد أنها من الوضوء ـ و وإلا





أقسام : أحدها : غيبة العقل ، ثانيها : لمس(1) امرأة تشتهي ، ومثلها الأمرد وهذا

 تفصيل ستعرفه ، فجملة أقسام النواقض ستة ، وإليك بيانها :
 فقط ، ومنه ما يوجب الغسل ، فأما الذي ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، الغن فهو
$=$ الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالىى ، وهذا متفق عليه في المذاهب ، ألألا أن الشُافعية قالوا : إنه ليس بمكروه ، ولكن عدم الكعلام أولى

 بأن يقول بعضهم : إنها فرض ، وبعضها ، الا





 يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحـدة









 ينقض الوضوء عندهم

البول ، والمثي ، والودي ، فأما البولٍ فهو معروف ، وأما المني فهو ماء أصفر




 وكل هذه الأشياء بجمع على نقض الوضوء بها .

 أو خرج من الدبر فهنه الأمور الخلارجة من أحد السبيلين ، وبقي الكار ألام في نقض الوضوء بغير الـلارج ، وقد عرفت أنها أربعة أقسام :
الأول : أن يغيب ععل المتوضىء . إما بجنون ، أو صرع ، أو إغاء ، وإما

 الحدث . وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب(r) .
(1) الـــلكيـة - قالـوا : لا ينتقض الـوضوء إلا بالمخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، بشُرط أن يكون





خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيرا . . الششافعية - قالوا : النوم ينقض بنفسه إن نام بالون أن يمكن مقعدته من الأرض ونحوها ولوتو عدم خروج المدث



 الأصح . فإذا كان في هذه الحـالة مستنداً إلى وسادة - غخدة - ونحوها : ثـم رفعت الوسادة . وهونائم .


 فأما لمس من يشتهي فإنه ينقض الوضوء ، بشُروط مفصلة في المذاهب(Y) ،








 فلا ينفض حال النوم من باب أولى .


 لم يفهمه بخلاف النوم . الحنـابلة - قالـوا : إن النـوم ينقض الوضوء في بميع أحواله ، إلا إذا كان يسيرأ في العرف وصاحبه جالس . أو قائم .




 وإن كان جالساً كتبياً . أو بسقوط شيء من يده . أو بـسيلان ريقه ، أو نحو ذلك .
 والثنفية . نتد ذكروا حكم اللمس وحده ، وحكم المس وحده . وخصوا المس بلا كان بان باليد . والأمر في ذلك سهـ

الرجل هرماً . والمرأة عجرز شوهاء . وهذا هو المقر ر يـ مذهب الشافعية ، كان اللامس شيخأ أو شاباً ، =













 يسمى مسأ ، كا يسمى لمـأُ .




 أمرد جميلًا ، ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنتى لخنتى ، ولو وجد اللامس لذة











اللتسم الثالث : من النواتض التي يترتب عليها الثروج من أحد السبيلين :
 فإن مس غيره كان لامساً . تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة . أما إن مس نفس ور . فإن المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذ بمس جزء من أجزاء بلنهن . ولكن قد ورد في الأحاديث ما يدل، على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوؤه ه . وررد في البعض الآخر أن ذلك المس لا ينتض الوضوءولذا اختلفت المذاهب في ذلك فمن قال : إلـن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض . استدل بأحاديث : منها ما رواه أصحاب الماب السنن . إلا ابن ماجه وهو أن النبي هو إلا بضعة منك ه، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً في ( صحيحه ، وقال









 لوداع . أو رهمة . بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه . بدون أن يكلد لذه . فإن والن وجد لذة فإنها تنقض
 اللذة ، فإنه يصير لامساً ، يمري عليه حكمه السابق



> بخروج المني



 الشـرط الثــني : أن لا يوجـد حائـل يمنـع حرارة البــنـن ، أمـا وضـوء المـرأة فإنـه ينتضض بمـجـرد ذلك

الترمذي : إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . أما الذين قالوا : إن

 فقط ، نقالوا : انه لا ينقض ، وإليك تفصيل مذامبهم(1) ،
= التـلاصق ، متى كان الـرجل منتصبأ . فإذا فرض ونامت امرأة ، مع أخرى ، وتلاصقتا بجذه الكيفية ،

 ينتضض وضوؤ هما ، إلا إذا كان اللامس منتصباً .
وبذلك تعلم أن الحننية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم ، أما المالكية فقد رتبوا النقض على الما






 والشُافعية فقالوا : إن لمس الشُعر لا ينقض


 الوضوء ، خروجاً من خلاف العلماء ، لأن العُبادة المتفق عليها خير من الُعبادة المختلفـ فيها ، بشُرط أن
لا يرتكب مكروه مذهبه




 انتقض وضـؤؤه ، وإلا فلا ، وكـذلـكـ المرأة إذا وضعت الما اصبعها ، أوتطنة ونحوها في قبلها ، فإن خرج مبتلًا انتقض الوضوء ، وإلا فلا



القسم الرابع من النواقض بسبب الخنارج من السبيلين : هو ما يخرج من بدن
 يخرج بسبب ذلك ، أو بسبب جرح ، أو نحو ذلك ، ألك وكل ذلك نِي نجس ينقض الوضوء ، على تفصيل في المذاهب .
وينتضض(1) الوضوء وضوؤ ه وقد يقع ذلك كثيراً من المهلة الذين يستولى عليهم الغضب الشديد فيسبون
=









 ببعضه| على بعض ، مع ضنط خفيف - فلا يتتفض بالمس بحرف الكف ، وأطراف الأصابع ، وما - بينها



 الخصية ، والعانة ، فالا نقض بمسـهـا




 الدينية ، والتصرفات المالية ، ونحوذلك ، هما بيانه في n الجزء الرابع من هذا الكتاب ، فليرجع إليه من =

الدين .وينطقون بكلمات مكفرة ، بلون مبالاة ، ثم يندمون بعد ذلك ، فهؤلاء

 من النطق بكلمات تضر كثيراً ، ولا تنفع في شيء الو ما .
 قعود - ولا بتغسيل الميت(Y) .
وكذلك لا ينتقض الوضوء بالشك(ץ) في الحدث ، ولذلك صورتان : الصورة


 هو توضأ قبل الحدث ، فيكونوضوؤه قد انتقض بالحدث ، أو توضأ بعد الحدث ،
=



 ضصك


 ينتصض بالقهتةّة ، ويششتر ط أيضأ أن تفع القهعهة في صلاهة ذات ركوع وسجود ، فإن كان في سجود تلاوة ونحوه وقهةه بطل سجوده ، ولم يتتضض



(Ү) المنابلة - قالوا : يتتضض الوضوء باكَل لـم الجزور ، وبتغسيل الميت .

 أو الوضوء ، فكل ذلك ينغض الوضوء ، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين ، والشك لا يلا يقين عنده .

فيكونوضوؤ هباقيأ ، وتحت مذه الصورة أمران : الأول : أن يتذكر قبل ذلك الوضو ألؤوء














 الوضوء ، فإنه يعتبر متطهراً ، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المُنـو المُكوك فيه . هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه ، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو ، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه
ولا يغفى أن هذه الدقائق العلمية ، ذكرناها لما عساه أن ينتفع بها طلبا لألبة العلم ، أما العامة فليس من الضروري أن أن يعرفوا مثل هذه الد الدقائق إلا إلا في الأحوال

 ذلك ، فلم يقصر العلم|ء في بيان حكم من الأحكام ، سواء كان يتتفع به الجممهور ، أو بعضه
(1 ( الحنابلة - تالوا : يعمل بضد حالته الأولى ، ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

## مباحث

## الاستنجاء ، وآداب قضناء الحاجة

قد عرفت ما قدمناه لك في نواتض الوضوء ، أن الوضوء ينتقض بالبول ، والغائط ، والمني والمودي باتفاق ، ولا يكني في خري تلوث أحد المخرجين به ، بل لابد من من تجفيف الما

 الخارج النجس الذي يلوث القبل أو الدبر : ومستنجئ به ، وهو الماء أو أو الحمر ومستنجين فيه ، وهو القبل أو اللدبر ، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحققها
وظاهر أن ههنا أمرين : أحدهما : الاستنجاء ، ثانيهل| : قضاء الماجهة ، الماج ، فأما الاستنجاء ، فإنه يتعلق به أمران : الأول : تعريفه ، والثاني : حكمه ، وأما أما قضاء

 عن قضاء الحاجة عندها ، وإليك بيانها على هذا الترتيب ،

## تعريف الاستنجاء

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل ، أو الدبر - عن المحل الذي خرج منه، إما بالماء . وإما بالألحارجار ، ونحوها . والمار ويقال له :

 وسمي الاستنجاء استطابة ، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستر يح بإزالة الحبث ، وسمي استنجاء . لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشُجرة الشاء إلذا تطعتها . فهو يقطع الخبث من على المٍحل ، والأصل في الاستنجاء ألن يكون بالماء . فقد كان الما الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا ، روي أن أول ألم من استنجى بالما بالماء
 وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها . من كل ما لا لا يضر . مكا


## حكم الالستنـجـاء

 نجس ، ولونادراً كدم ، وودي ومذي . ولا ولابد من انقطاع الخاريج قبل الاستنجاء . وإلا بطل الاستنجاء || شافعي . حنبلي " .
(1) المنفية - قالوا : حكم الاستنجاء أوما يقوم مقامه من الاستجلمار . هو أنه سنة مؤكدة للرجال
























 يسيرأ بعد فراغها من البول أو الغائط ، ثم تستنجي ، أو تستجمر ، أو تجمع بين الأمرين

## مبحث

## آداب قضاء الحاجة

قد عرفت أن قضاء الماجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً : منها ما ما





 التكاليف الشرعية في جميع أُحوافمّ ، وإلا فأي فرق بين بين الثيود التي أمر الشار الشارع بها في
 أن الششريعة الإِسلامية قد أتت في كل ذلك بـا يقره العقل ، وتقتضيه صحة الأبدان ،








 يساوي ست عشترة خروبة ، ولا يغفى أن الإنسان يستطيع أن يُدر ذلك تقديرا تنقريبياً ، بحيث يفعل الأحوط







ويستلزمه نظام الاجتلاع ، من نظافة لابد منها ، فالواقع أن الشُريعة الإسلامية ، وإن
 وحده ، لأناعبادات ليس من حق الإنسان أن يتبرم بها ، إلا إذا عجز عن ألا
 معقول ، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالفم الاجتتاعية والصحية ، هو وإلا

 وكلها إحسان إلى الناس ، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها ، وإلئك بيان الأحكام المتحلقة بقضاء الحاجة من والجب ، أو حرام ، أو مندوب ، أو مكروه

بالترتيب :



 في انقطاع بوله ، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة ، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوؤه ، = غسـل الكـل بالمـاء ، بحيث لا يصـح الاقتصـار على غسل ما جاوز المعتاد ، ومنها الملني إذا خرج بلذة

 يقول : لا ، ومنها المني في الحلالة التي لا يكب فيها الغسل من الجنابة ، ولذلك صورتان : الأولى : أن







 أن تتيمر ، وإذا كان معها ماء يكفي للاستنجاء ، فإنه يُبب عليها أن تستنجي بالماء ، ولا يكفي المسح بانلصى ونحوه هذا ، ويكره الاستنجاء مع الريح

فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل





 النبي












 الله المبحث في ال مباحث الجِنازة ه إن شاء اله
(1) الشــافيـية - هم القــائلون وحدهم : إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل شيئًا من النجاسِة

 ذكرناهك من العلة

ثالثأ : لا يكرز أن يقضي حاجته في الماء الراكد ، وهذا أيضأ من الأمكنة التي يريز

 بالبول التغوط ، لأنه أقتح ، والنهي عنه أشد ، وفي النهي عن البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب(1)
وهذا الـكم الفقهي من أجل الأحكام التي يقرها العلم ، ويرضاها العقلٍ
 عالما قد يتر علب عليه من عدوى - البلهارسيا - ونحوها من الألمراض ، فمن مكارم



(1) المالكية - قالوا : يحرم قضاء الحلاجة في الماء الراكد إذا كان قليلّا ، أما إذا كان مستبحراً كاللاء









 إذناً عاماً ، وإلا حرم تضاء الـاء الحلاجة فيه فيه مطلماً






للمرور ، أو ملكاً للغير ، فإن كانت كذلك حرم تضاء الماجة فيها .

في طريق الناس ، أو في ظلهم ، رواه مسلم ، وأبو داود ، وقوله : ः اللاعنين ، المراد




 والمراد بالظل هو الظل الذي اتخلذ الناس محلاُ يستظلون به . وينزلون فيه ( مالكي ،

 المقابلة لها . بشرط أن يكون ذلك في الفضاء ، ألما إذا كا كان في في بناء - كالكنيف


 التّ يثور منها المواء . كي لا يعود إليها رشاش من بول فيتنجس . ولا يخفى ألن هذا

فالأثمة الأربعة بجمعون على النهي عن تضاء الحاجة في المحلات العامة التي يمر فيها الناس ، وني









 المنخفض . فالمديث يدل على أنه لا يوز استقبال القبلة ولا استدبارها الا حالن تضاء الماجة


النهي عن ذلك مقصور على تضاء الملاجة

الحكم مد روعى فيه مصلحة قاضي الحاجة . فإنِ مقتضى الطبيعة أٍ يفر الإنسان من
 لصلحة النأس . وحثاً لمم على النظافة سابعاً : يكره لقاضي الحاجّة أن يتكلم ، وهو يقضي حاجته لـا في ذلك من امتهان

وعدم المبالاة بجا عساه أن يأتي فيه من ذكر اسم الله ، أو اسم رسول الله ، ألها أو غير


 التلف ، ونحو ذلك .
ثامناً : يكره استقبال عين الشُمس والقمر(1) لأنها من آيات الله ، ونعمه التي يتفع بها الكون عامة ، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم اللّ تعالى
وتقديرها
 في تناول الطعام ونحوه ، كا يندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأنى . لثلا يشا يشتد
 منظف ، ويندب الاسترخاء قليلاُ عند الاستنجاء . كي يتمكن من إزالّالة النجاسة) (Y)

## شروط صحة الالستنجاء والاستجمار

## بالماء ، والأحجار ، ونـوها


 به(r) ثانيهل| : أن يكون الماء مزيلاُ للنجاسة، فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل
(1) المالكية - قالوا : لا يكره استقبال الشمس والقمر ، وإنما الاولى بالمء أن لا يفعل ذلك ، فهو

خلاف الأولى
(r) الشُانفعية : قالوا : ييب الاسترخاء كي يتمكن المستنجي من تنظيف الهارج
(r) (r) الحنفية - قالوا : إن الاستنجاء بالماء الطّهور لا يجب ، بل يكفي الاستنجاء بالاء الطاهر وقد =

النجاسة عن المحل ، بحيث يعود كا كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في هذه
الحالة ، ومل يقدم الإنسان غسل قبله أو دبره ؟ في ذلك تفصيل في المذاهِ المب(1) الما
 استعال الماء : وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر ، على أن فيلا يصح الاستجلمار به من غير الماء تفصيل المذاهب (Y) .
=





 بالأحجار ، فإنه يندب له تقديم الْدبر علنى القبل
 بكراً ، وتخير الأنثى الثيب في تقديم ألعها .














 قالعاً للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع ، كالأملس ، والرخو ، وأن يكون غير مبتل ، فإن كان مبتاً بغير ،















 وصــوف ، إذا لم يتصـل بالميـوان . وإلا كره الاستجـهار به ؛ فإن لم يكن يابســأ ، كالطـــن ، فلا يجوز












 إلا المـاء فلا يصـح بالأملس ، كزجـاج ، ونحوه ، وأن يكون جاملاً ، فلا يكفي بالطين ، وأن لا يكون

## مبحث في كيفية طهارة المريض <br> بسلس بول ، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن




 هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصلار ألوة تناسب أمراضهم ، كا هو مفصل في المذاهب(1) .





 وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيها الماء ، وأن لا يُفـ الملارج قبل الاستجارّر ، فإن جف تعين الماء
هذا ، وقد عدّ المنابلة داخحل قبل المرأة الثيب في حكم الطاهر ، ولكنهم قالوا : إنه لا يكب غسله في









 تعريف المعذور عند الحنفية ، وأما حكمه ، فهو أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي بذلك الوضوء ما


 سيلان دم من موضع آخر ، وغير ذلك










قادرون ، فإنه يأثمون .



 فراغه من الصلاة التّ يريد فعلها ، أما إذا اعتقد أنه، لا يتنجس قبل الفراغ منها ، فانه يحب عليه غسله
الـنابلة - قالوا : من دام حدثه ، كأن كان به سلس بول ، أومذي ، أو انفلات ريح ، أونحوذلك







 شيء من ذلك الحدث المسترسل ، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناتض اخخر غير ذلك المدث ، =

 ولا يجزئه أن يصلي مومياً .












 فإذا شرع في التداوي اغتفري ألمرت له أيام التداوِي

 بالنظر ، أو التفكر ، فيحصل منه المني كللما فعل ذلك ، فإن وضوءه ينتضض مطلقاً ، حتى لو لازمه كل الزمن
هذا ، ونقض الوضوء بالسلس ونتحوه بالشُروط المذكورة هو المشهور مع مذهب المالكية ، وعنـهـمـم


 لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس ، ولا مانع من أن أن يأخذوا به






## مبـحث الـغسل

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه لغة واصطلاحاً ، ثانيها : موجباته التي تجب
 سننه ونحوها ، سادسها : ما يمنع منه الحدث الأكبر ، وإليك البيان . تعريف الغسل
الغسل - بضم الغين - معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإِنسان من إراقة


 الغين - كان معناه الفعل المعروف ، وهو وضع الماء على البدن ودلكه ، الخ وإلن وإلذا قلت : غسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحبر ونحوه ما يغسل به ، وإذا قلت غسل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يغتسل منه .
= الغـائط أو نحـوما بخـرتة نظيفة ، أو نحو ذلك . مال لا يضره - كالرباط الذي يفعله الطبيب - ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور . بحيث لا يفصل بين العصعب والوضوء بفاصل من عمل أو ابطاء ، كا كا لا يصح





 خامساً : أن يأتي بجـه الأعهال جميعها بعد دخول وقت الصطلاة ، فإن فعلها قبل دخول الوقت ، فابنها تبطل






 الناس ، ومنافعهم في الدنيا والآخرة

هذا في اللغة ، وأما معناه في الشرع فهو استعملل الماء الطهور في جميع البدن على وجه غضصوص وتوله : في جميع الْبدن ، خرج به به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن ، كما بينا لك .


 يأتي من فرائض ، وسنن ومندوبات ويفظوه جيداً .

## موجبات الغسل

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل ، بحيثن لا يجب على المكلفين فعله
إلا إذا تحقق واحذ منها ، وهي ست ألمور : الأمر الأول من موجبات الغسل : الغيل : إيلاج
 مني ونحوه ، أو لم ينزل ، ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في
(1) المنغية - قالوا : إذا توارت رأس الاحليل ، أو قدرها في قبل أو دبر من يامِم مثله بدون حائل





 المنئى في دبر الخنئى ، وجب النسل على البالغ منهيا .





 الوطء ، فلوغيب بين شفريها لم يجب الغنسل عئيها إلا بالإنزال . المالكيـة - قالُوا : تحصـل الجنابة ، ويجب الغسل منـبا بإيلاج رأس الاحليل في قبل ، أودبر ذكر أو =

الأمر الثاني من موجبات الغسل : نزول المني من الرجل أو المرأة ، فإن للمرأة


 يخرج بلذة من ملاعبة أو مباشرة ، أو تقبيلٍ ، أو عناق ، أو نظر ، أو تذكر ، أو أو نحو
 الللة ، ومثل ذلك في المكم ما إذا داعب زوجه ، أو تبلها أو نحو ذلك ، ألك ، فلم يشعر
 بسبب ضربة شديدة على صلبه ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يوجب الغسل ، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذامب(1) .









 حذنها ، ولكن تد يكتاج إليها في بِض الأحكام أو وف بيض البلدان






 يكون ماء ألرجل وحده ، نزل منها بعد الغسل فلا شي
الحـنـبلة - قالــوا : لا يشـترط في وجـوبا الغسـل خروج المني بالفعلل ، بل الشرط أن يكس الرجل =

بانفصال المني من صلبه ، وتحس المرأة بانفصال المني عن ترائبها والتر ائب هي - عظام الصدر التي تلبس



 بسبب ضربة أو مرض وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في إخراج المني بدون جماع ، ولا يشترطون خرورج المني إلى

 قبل المرأة ، والتحققت من كونه منيأ .












 لذة فإنه لا غسل عليه




 إذا كان بلذة ، ويالفون الُشافعية في ذلك . الـك
المـالكيـة - قالــوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لنة معتادة بلا جماع وجب الغسل ، سواء اغتسل قبل =

الأمر الثالثث من موجبات الغسل : نزولٍ المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام


 نومه بشيء من أسباب اللذة أو ألم يتذكر(1)

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض ، أو النفاس ، وهذا القدر متفق




الأمر الخامس : موت المسلم(r) ، إلا إذا كان شهيداً ، فإنه لا يجب تغسيله ، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في (| مباحث كتاب الجنازة |" .
 أسلم غير جنب ، فيندب له الغسل فقط .
= خروجه أو لا ، أما إذا كانت اللِذة نانئُة من جماع ، كأن أولج ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فإن

 الغسل ، بل له أن يكمله على المني فيغنسل ، وأن يكمله على المذي فيغسله ويتله ويتوضأ وإذا تغير اجتهاده


 يوجب لذة ، فيجبب عليه الغسل ألول
(r) المنابلة - قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسسل



 ( ( ) الحنابلة - قالوا : إذا أسلم الكافرن ، فإنه يجب عليه أن يغتسل ، سواء كان جنبأ أولا لا

## شُورط الغسل

تنتسم شروط الغسل إلى ثلالثة أقسام . شروط وجوب فـر فقط ، فيجب الغسل من


 بعض شروط الغسل علا تقدم من شٍروط الوضوء ، فمن ذلك الإِسلام فإنه ليس


 الوضوء ، بيناها لك تحت الملدول .

## فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر ، وزينة العروسٍ ، ولبِى، الـلحي ونحو ذلك رأينا أن نذكر الفرائض كجتمعة أولاً عند كل مذهب ، ولمَ ، ثم تنبه على المتفق عليه والمختلف فيه ، لأن ذلك أسهل في المفظ وأقرب للفهم(r) .
(1) المنفية - قالوا : أكتر مدة الحيض عشرة أيام ، وأكثر مدة النفلاس أربعبون يوماً . فإذذا انقطع دم







 فرق في ذلك كله بين أن تكون مسلمة ، أو كتابية
(r) الحنـابلة - قالـوا : لا يـــترط تقدم الاستنجاء أو الاستجلار على الغسل ، بخلاف الوضوء ،
فإنه يشُترط فيه ذلك .

الشُافعية - قالوا : إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضى ئ كيزاً ، فإذا توضأت المجنونة التي

كييزة ، فانه يكل لزوجها أن يأتيها .
(r) الحنفية - قالوا : فرائض الغسل ثلالثة : أحدها : الالضمضة ، ثانيهها : الاستنشاق ، ثالثّها : =
































كذـــك فرض عنــد المـالكيــة يصـح أن يتأخـرعن الشروع في الغسل بزمن يسير عرفاً ، وعلها في الغسل















 بدنه كله أوبعضه بيده ، أو بخرقة ، فإنه يستط عنه فرض الدنلك على المعتمد ، ولا يلزمه أن ينيب غيره

بالدنك
الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر ، فأما شعر اللنحية ، فإن كان غزيراً فنفي تخليله





 يتعِّر معه إيصال الماء إلى البشُرة ، وجب نتض المُّعر ، وإلا فلا


 شعر العروس إذا زينته ، أو وضعتت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة ، فإنه لا يجب عليها غسسل رأسها في
 يضر المسح ، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخّشى من ضياعه باللاء ، سقط عنها فرض الغسل ، وتيمـتـت

 هو إلى آخر ما تندم
التُنافعية - قالوا : فرائض الغسل اثئنان نقط ، وهما النية ، وتعميم ظاهر المسد بالناء ، فأما النية















 الناء والتز اب الذي يتيمه به ، ويقال له : فاقد الطهورين ، وإذا مات الأقلف يدفن بالم الم صلاة عليه على







$=$





## ملخص المتفق عليه والمختلف فيه من فرائض الغسل

اتثق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض ، واختلفوا في داخل الفـم والأنف فنقالل



 إيصـالـه إليـه من أجـزاء البــدن ، ولو كانت غائرة ، كعمق السرة ، وعحل العمليات الجرالحية التي لما الثي














 وهـذه رخصـة جميلة ، وقـال الشافعية : يجب نقض الشعر المضفور إن توقف على نقضه وصول الماء إلى

## ومكروهاته

قد ذكرنا في \# مباحث الوضوء "| تعريف السنة والمندوب والمكروه ونحوها عند كل
 أما مكروهاته فإنها عبارة عن تركٌ سنة من سنه ، و إليكك بيانها مفصلة في كل مذهب ، تحت الحنط اللني أمامك(1)

## مبحث الأمور التي يسن عندها الـغسل <br> أو يغدب

 وتجعله فرضاً لازماً ، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب ، وئ وي هذه الأمور تفصيل في المذاهب(Y) .
=


 والمنفية يقولون : إنها سنة ، وما عدا ذلك من الفرائض التي ذكرها المالكية فهي سنن عند الأئمة الأخرين






 ذلك ، كا تمّدم في ( الوضوء " . .
(Y) (Y) الحنفية - عدوا سنن الغسل كالاتتي : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل

 الأصـلاة ، إلا أنـه يؤخـر غسـل رجليه إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء ، كطست ونـحوه ، أما إذا كان
=


 وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المُقدمة ، وكل ما كان سنة في الوضوء نهو سنة في الغسل ، وقد

وأما مندوباته في كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء ، إلا الدّعاء المأثور ، فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل ، لوجود المُتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالبأ بالأقذار .










 حتى لا ينتضض وضوؤ ه بالم ، ويخصها بنية رفع الحدث عنها ، والسنة والمنلوب عند الشافيانية واحد ،

المالكية - عدوا سنن الغسل أربعة ، وهي غسل الئدين إلى الكوعين ، كا كا في الوضوءو والضضمضة ،






 يقتصر على القدر الذذي يكفيه لغسل الأعضاء ، واستحضار النية إلى تام النسّل والسكوت إلا عن ذكر ـي النَ أو الماجة

البالكية - قالوا : الاغتسالات المسونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة الصليها ، ولولو تلزمه ويصح


 اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد ، لأنه لليوم لا للصطلاة ، فيطلب ولومن غير المصلي ، ثالثها : الغسّل للاحرام حتى من الحلائض والنفساء























 وونها غـــل العيــين ، ولـولم يرد صلاتهـا ، لأنهـ للزينة ، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، ويخرج =

## مبحث ما يـحرم على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل

## من دخول مسجد ، وقراءة قرآن ، ونـو ذلك





















 عرضة للخطبة ، فيحسن أن تكون نظيفة





 بمزدلفة ، والغسل لرمي الملار ، والغسل لطواف الزيايرة ، وهوطواف الركن ، والغسل لطورافـ الوداع

الأعهال الدينية التي لا يكل للجنب فعلها ، قراءة القرآن ، فيحرم عليه قراءة القرآن


 مفصلة . فانظر تحت الجدول اللذي أمامك(1) .














 يمكث فيه إلا للضرورة ، وإذا احتلم في المسجد ، فإنه لا يكب علهه أن يخرج منه سريعاً ، وإذا أمكنه أن يتيمم ، وهو خارج بسرعة كان كان حسنا وبالجملة فلا يووز للجنب أن يدخل المسجد إلا في حالة الضا الضرورة .






 $=$

## مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث : أحدها : تعريفه ، ويشتملٍ التعريف على بيان

 تحيض ، وغير ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف، ، ثانيها : بانيان إلان ميان مدة ، ومدة الطهر . ثالثها : بيان معاني الاستحاضة ، وإليك بيانها على هذا

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجياً ، وتارة يكون مندوبأ فيجب عليه




 وخرج ، فإنه يندب له أن يتيمم ، كي يمر به وهو وتيمم ، وعلى كل حال ، فإن هذا التيميم لا يموزله أن يقرأ به ، أو يصلي به .
 أن يدخله بدون تيمم ، ومثله مصلى العيد والجُنازة ، والخاناهاه - متعبد الصوفية - فإنها جميعها ها ها حكم













## تعريف الحيض

معنى الحيض في اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال به الماء





 وبيان القدر الذي يعتبر حيضاً ، ونحو ذلك .
=



 المكث بالوضوء ، إلا إذا انقطع المّ المّ













 بخـلاف ما إذا استعملت دواء ينقطـع به الخيض في غير وقتـه المعتـاد ، فإنـه يعتـبر طهـراً ، وتنقضي به
= العـدة ، على أنـه لا يوز للمدرأة أن تَنـن حيضها ، أو تستعجل إنزاله إن كان ذلك يضر بصحتها ، لأن

















 ذلك أن المرأة تعتبر حائضاً ، ولونزل منها دم يسير ، فلا تصح منها الأصلاة ، إلا إذا طهرت ، و وإذا كا كانت صائمة فسد صومها ، ووجب عليها التصضاء ، على أن الدم اليسير لا تنتضي به العدة ، بلا بل لابد من أن يستمر نزول الدم يومأ أو بعض يوم







 بالدم من الداخل ، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها ، فإنها لا تكون حائضاً ، =

## مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدٍ ار الزمن اللذي تعتبر فيه الملرأة حائضاً ، بححيث لو الو نقص







 ذلك ، ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة ، فإنها تعتبر حائضاًاً . إلى ثمسة
= فلو كانت صائمة ، وأحست بدم الحيض من الُدانخل ثم وضعت تطنة ونحوها ، منعت من وصوله إلى إلى
















الحيض ، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا ؟


 دينهن ؟ قال : تَكث احداهن شطر عمرها لا تصلي" ومعنى ذلك أنها تُكث
=














 اُلدم بعد هذا السن كانت حائضاً، ، وقد خالفوا في ذلكَ الأئمة الثّلاثة : وقوله : من غير سبب ولادة ، خرج به دم النفاس ، وسيأتي بيانه بعد . بالي







 ولادة ، خرج به النفاس

نصف شهر حائضاً ، ولكن هذا الحديث غير صحيح . فقد قال ابن الجوزي ،

 مطلقاً ، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات الوات ، فأي ذنب
 والـنابنة في ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه من أنه قال : ما زاد على الحم الحمسة عشر استحاضة ، أما المالكية، والمَنفية فقد ذكرنا رأهِا تحت الخط الذي

## مدة الطهر



 المأة ، ثم انقطع حيضها ، ثم حاضت ، بعد مضي المدة المذكّكرة ، أو كان واتعاً بين
(1 ( الحنفية - قالوا : إن أقل مدة الخيض ثلالثة أيام ، وثلاث ليال ، وأكثرها عثّرة أيام ولياليها ،
 مئلًا ، ثمْ رأت الدم أربعة أيام ، انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضأ فإن العادة تئبت ولو


 استحاضة ، وسيأتي بيانا







 (r) الحنابلة - قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الميضتين هي ثلائة عشر يوماً

دمي حيض ونفاس ، بأن كانت المرأة نفساء ، ثم انتطع دم نفاسها ، ثمّ حاضت

 يومأ دماً ، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً ، فإنها تعتبر حائضاً في المدا المدة التي انتطع فيها الدم عند الشُافعية ، والحنفية (Y) .

## مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان اللدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم ، فكل المك

 كن بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنهاعن تسع سنين












 قدراً ووقتأ ، فترد إلى عادتها في ذلكّ .
الحــابلة - قالـوا : إن المستحـاضـا




 استحاضة ، والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، فحكمها حكمـ من بر به سلس



 ونحوها على الوضوء لا على الغسل ، كا كا مر في | همباحث المعلذور " ،
أما تقدير زمن حيض المستحاضة ، ففيه اختلاف في المذاهب .
مبحث النفاس
تعريفه
هو دم يخرج عند ولادة المرأة ، أو قبلها بزمن يسير ، أو معها ، أو بعدها ، كا كا هو مفصل في المذاهب ، تحت الخط الذي أمامك(1) ، ولو شق بطن المرأة ، ولو $=$





 متحيرة - وهي المعتادة التي أستمر با الدن الم ، ونسيت عادتها

 أيام ، وهكذا وأما المعتادة التّي لم تنس عادتها فإنه ترد إلى عادتها في الطهر والحيض ، إلا إذا كانت عاني إلادة طهرها ستة أشهر ، فإنها ترد إليها ، مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانتضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد إلى عادتها كا هي .
 أحكامها ، فلير جع إلى غير هذا الكّاب


خرج منها الولد ، فإنا لا تكون نفساء ، وإن انقضت به العدة .
أما السقط فإن ظهر بعض خلقه(1) من اصبع ، أو ظفر ، أو شعر ، أو نحور


 فمدت نفاسها تعتبر من الأول(1) لا من الثاني ، فلو مضى زمن بين ولا ولا ولادة الأول
 النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الاد الأول يكون الان الدا
 بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمهاعقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، = الولد الأول أوبعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين ، أما الدم الذني يخرج قبل الولادة نهودم حيض عندهـم
 الولادة يعتبر نفاساً ، كالندم الحارج عند الولادة الـان



 وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسن .
 خروجه ، أما الدم اللذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد ، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات

 (Y) المُافعية - قالوا : إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثـا بعتبر دم نفاس" ، وإنها هو دم حيض إذا حادف عاد وفساد المـالكيـة - تالــوا : إذا وبــدت توأمـين ، فإن كان بين ولادتهـا ستـون يومأ - وهي أكثر مدة النفاس
 ويعتبر مبلؤه من الأول
 والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً، فيه
= تفصيل المذاهب (Y) .
مبحث ما يـحرم على الحائض أو النفساء فعله
قبل انقطاع الدم
 من صلاة ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، وتزيد الحلائض والْنفســاء عن المنب
 نفل ، وإن صامت لا ينعقد حيامها ، ومن يفعل منهن ذلك في رمضان ـ ـ كان كان معذباً


 تتكرر كل يوم ، فيشُق تضاؤ ها ، وقد رفع الله المشقة والـرج عن الناس ، كحا قال
 (Y) الـنفية - قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدته هسسة عشر يوماً ، فأكثر


 الدم حيض ، ولا نفاس لما في هذه الماليالة المـالكيـة - قالـوا : إن النقـاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نـان نصف شهر فهوطهر ، والدم النازل
 بعضها ، وتلغى أيام الانتطاع ، حتى تبلغ أيام الدند ستين يوماً ، فينتهي بذلكُ نفاسها ، ويبب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرأت من صلان الماة وصيام ونحو ذلك الحنابلة - قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها في أيامه كل ما ييب على الطاهرات المالكية - قالوا : يشترط في الاستحاضة أن يكون الدنم من بلغت سن الخيض ، وليس دم حيض أو نفاس ، وأما الحلارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد

تعالى: ؤ وما جعل عليكم في الدين من حرج ج، ومنها صحة الإعتكاف ، فإنه لا لا









 ركبته ، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا هلا لمكان المان من بدنها ، ويشترط في المئزر أن

 خلاف ، وأما وطء الحائض قبل انقطاع دم الخيض ، فإنه يكرم ولو بألو بحائل



(1) الـنفية - قالوا : يكل للرجل أن يأتي امرأته متى انتطع دم الـيض والنفاس لأكثر مدة الليض
 قريبًا ، فارجع إليه إن شئت .
(Y) الـنـابلة - قالـوا : يكل للرجـلـ أن يستمتـع من امـرأتهـ بجميع أجزاء بلنها ، وهي حائض أو





 = - مذمبهم على البعد عن الأسباب الموصلة إلى المحرم ، ويعبر ون عن ذلك - بسد باب الذذرائع

مباحث المستح على الخفين
يتعلق بالمسح على الحنفين مباحث : أحدٍها : تعريف المُسِ، ثانيها : تعريف الحف اللذي يصح المسح عليه لغة واصطلاحاً ، ثالثُها : حكمه ، رابعها : دليله ، خامسها : شروطه ، سادسها : القدر المفروض مستحه ، المسه ، سابعها : كيفية المسح
 عاشرها : مبطلات المسح على الحفف ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف المستح على الخف ، وحكمه
أما المسح فمعناه لغة امرار اليد على الشيء فمن مر بيده على, شيء ، فإنه يقال

 أما حكمه ، فإن الأصل فيه الجواز . فالشارع قد أجاز للرجال وال والنساء أن


 المسح على الخفين قد يكون واججاً ، وذلك فيها إذا خاف الشا
 أماا في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصعة جائزة ، ويكون الغسل أفضل من

المسح(1)
=







 على هذا

## تعريف الخف الذي يصـح المسح عليه


 صوف ، أو شعر ؛ أو وبر ، أو كتان ، أو نحو ذلك (1) ، ويقال لغير المتخذ من المان الملد






 المصنوع من الصوف يعطى حكم الـف الشُرعي إذا تحققت فيه الشُروط الآتي بيانها

## دليل المسح على الخفنن

قد ثبت المسح على المفين بأحاديث كثيرة تقرب من حد التواتر ، فقد قال في



 ثم توضا ، ومسح على خفيه ، نقيل له : أتفعل هذا ؟! ال فقال : نعم رأيت رسول
 الراية ه، ، ثم قال : إن هذا الحديث كان يعجبهم ، لأن إسلام جرير كا كان بان بعد نزول
 تعلى : هو يأيها الذين آمنوا إذا تمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى












 غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من رواة

الصحيح
شروط المسح على الخفين
قل عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذاً من الجلد ، أو من الصوف ، أو




 فالشُرط المطلوٍب فيه هو أن يغطي القدم ، سواء كان مضموماً من أول الأمر ، أو كان كان




 والشافعية(1) ، ثالثها : أن يمكن تتأبع المشي فيه ، وقطع المسافة به ، أما كونه واسع (1) الخنفية - قالوا : إذالم يستر الخف جميع الُقدم مع الكعبين ، كأن كانت بالحُف الواحد خروق


يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه ، فإنه لا يضر ، ، متى أمكن تتابع المشّي فيه ا ا حنفي




 يلبسها ، فلو غسل رجليه أولاً ، ثم لبسها ، وأتم وضوءه بعد لبسهها ، فإنه لا
=











الوضوء ، فإن المسح لا يصح .



 وجه ظاهر .






قبل تطهيره

يصح ، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة(1) ، سابعها :


 كعجين ونحوه ، من الأشياء التي لو وضعت على الم المع القدم تُنع من وصول الماء إليه ،
 القدم حال المشي ، أو عجز لا لابسه عن متابعة المشي قبل ألن يقطع هذه المسافـ المسافة ، فإنه

$=$

 الطاهر منه
الحنابلة - قالوا : يصح المسح على المف المتنجس بشرطين : الشُرط الأون : أن تكون النجا مانجاسة في














 أميال ، ائنا عشر ألفـ خطوة ، فإن لم يُصلحا لنذلك ، فإن المسح عليهـا لا يصح

هذا ، ولصحة المسح على الحفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب(1) .

## مبحث بيان القدر

## المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسع بميع الحف الساتر للقدم ، مع ألم المُ المسح هنا قائم مقام الغسل ، وقد فرض غسل بميع القدم ، وذلك لأن المسح على الحف رخصة خاصة ،
=





 إلا يوماً وليلة
المالكية - قالوا : لا يشترط في المسح على المفُ إمكان تتابع المشي فيه مدة معينة ، وذلك لأنهم قد

 أن يمشي به مشياً معتدلًا
الحنابلة - قالوا : يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه ، ولم يقدروا لنذلك مسافة معينة ، بل بل







 المفروض بأطرافت أنامله ، والماء متقاطر ، صح ، وإلا فلا

 لبس خفاً طويلًا ، قد بقى منه جزء غير مشُغون بالرجل ، فمسح على ذلك الجزء ، فلا يصح ، ومنها أن =

فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس ، أما القدر المفروض و مسحه من
الخف ، ففيه تفصيل المذاهب(1) :

## مبحث إذا لبس خفاً فوق خف ، ونحوه


 غطاء للقدم ، مأخوذ من الملد ، كاللذي يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو
=


 وشراب ونحوه طاهراً ، ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ، ولكنهم اغتغروا وصوله من






 الـفـ واسعاً ، وأمكن أنْ تدخل فيه اليد ، فإنه يكره مسحه .







 صلاهما ببل مسح الأسفل ، إن بقى وقتها المختار .

الطين ، فإنه يكفي أن يمسح على الأعلى منهـ ، بشروط مفصلة في المذاهب(1) .

## كيفية المسح المسنونة) (Y)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفـ رجله اليمن اليمنى
 فوق الكعبين ، ويفرج أصابع يده قليلًا ، بحيث يكون المسح عليها خطوطاً

## مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوماً وليلة(Y) ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر
(1 (1) الحنفية - اشترطوا في صحة المسح على الأعلى ثلاثة شروط : حدها : أن يكون جلداً ، فإن


 بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث ، والمسح على الأسفل









 بحيث تحصل الموالاة الواجبة : في الوضوء مـع اللذكر والقدرة


 أصابع رجله اليسرى ، واليمنى نتّها ، ويمر بـا ، كا كا سبت

 ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابِ من تحت ، فيكون المسح غططوطنا (r) الـنابلة ، والئبافية - قيدوا السفر بكونه سفر تصر مباحاًأ ، فلو سافر أقل من مسافة القصر ، =

سفر قصر مباحاً أو لا (1) ، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (Y) ، وذلك للا رواه شريح بن هانىء؛ وقال : سألت عائشة رضي اللّ عنها عن المّا
 الله
 مثلًا ، واستمر متوضئًاً إلى وقت العشاء ثم ألحدث أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحّدث ، لا من وقت اللبس

مكروهاتـه
يكره تنزيها في المسح على الحفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحخدة ، ومنها
 فقط ، أو إزالة ما عليهه| من نجاسة من غير أن أن ينوي رفع الحدث ، فـد ، فإنه لا يجزىء

= أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدة المقيم ، يمسحِ يومأ وليلة فقط ، وزاد الشُافعية أن يكونٍ السفر مقصوداً ، ليخرج الهائم على وجهه ، فإنه لا يقصد مكاناً غصوصاً ، فليس له أن يمسح إلا يومأ وليلة ، كالمقيم
(1) المالكية - قالوا : إن المسح على الخمين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعها إلا لوجب الغسل ، وإنيا






 وإن جاز له المسح على الحفبن للنوافل
 باختياره ، كالمس والنوم ، أما إذا كان حدثه اضضطرارياً ، كخروج ناقض من أحد السبيلين . فأول المدة آخر المدث (£) الـنغية - قالوا : إذا غسل الخفـ ، ولو بغير نية المسح ، كأن نوى النظافة أوغيرها ، أولم ينو شيئأ أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً

مبطلات المسـح على الخفين
يبطل المسع على الحفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، ومنها نزعه من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق

المف (1) ، ومنها حدوث خرق في المفف على تفصيل في المذاهب (Y)
(1 (1 الـنفية - قالوا : لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساقي الخف على الصحيح ، أما
إذا خرج بُعضه ، وكان قليلًا ، فإنه لا يبطل المّلـا المسح



مطلقة ، طال ، أو لم يطل ، وإن كان عان عامداً بنى ما لم يطلم يطل




غسل الرجلين فقط ، نم يبتدىء، بالصـلان الـان



 اللمح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم



 وعليـه أن يغسـل رجليـه ، وإن طرأ ذـلـك الحرق وهو في الصـلاة ، قطع الصالاة وبادر إلى نزعهـ ، وغسل رجليه على الوجه المتقدم

 مشى لابس المف ينفتح الحرق ، فيظهر مقدار ثلاث ألصابع من رجله . أما إما إذا كان الخرق طويلًا ، لا


 المـــح ، ولا فرق بين أن يكـون الحـرق في باطن الخف - أي في ناحيـة نعله - أوظاهـره ، أو ئ ناحيـة =

ومنها انقضاء مدة المسح ، ولو شكا(1) .

## مباحث التيمم

يتعلق بالتيمم مباحث : أحدها : تعريفه ، ودليله ، وحكمة مشروعيته ، ثانيها : أقسامه ، ثالثها : شُرطه ، رابعها : الأسباب التي التي تجعل التيمهم مشروعأ ،
 ومكروهاته ، ثامنها : مبطلاته . وإليك بيانها :

## تعريف التيمم ودليله

## وحكمه ومشروعيته



 يده على تراب طهور ، أو حجر ، أو نحو ذلك ولك من الأشياء التي سيأتي بيانها ، وقل

 ماء ،'نتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مثنه ، ما يريد الشّ ليجعل









(I) المالكية - قالوا : لا يبطل المستح بانقضاء مدة ، لأن المُدة غير معتّبرة عندهم ، كا تقدم (Y) (Y) (المالكية ، والشافعية - زادو في تعريف الثيمم كلمة (ا بنية " وذلك لأنها ركن من أركان التيمـم

عليكم من حرج \& ، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء ، أو العجز عن استعـع اسِله


 فاسد ، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم اله سبحانه بـا في طاق اقتهم ، فمن عجز









 للسعادة




 العبادة الموتوفة على الوضوء والغسل ، واللي يقول : إن وضع اليد الئلى على الرمل النظيف



 إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقأ في باب الشهوات التي

تطمح إليها النفوس الفاسدة فتضضي بها إلى الهلاك والدمار ، وإلا فإنا تد إلـا شاهدنا
 الآفات أقوى من هؤلاء المستهتر ين بالمدين صحة ، وأهنا منهم عيشأ ، فا بال بال

 يكون التراب اللذي يضع عليٍ المتيمم يده طاهرا نظيفا ، كالثّا كالثوب النظيف ، والمنديل

 وهما الوجه وأليدان دون باقي الأعضاء ؟ والجواب : أن الغرض من من التيمم إنـا هو التخفيف فيكفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء ، على ألن الع العضوين اللنذين يجب
 الأحوال وأما الرجهلان فتارة يغسلان ، وتارة يمسحان ، وذلك فلك فيها إذا كان لابسا للخفى ، فاله سبحانه أوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهـا دائًٌا ، ولا يغفى ما في ذلك من التخفيف


 أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيلد ، فإنه يكفيك " ، ، وقد أبمع
 التيمٍم ، وفيا يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض ، وسنبينه لك مفصلا في موضعه قريباً .

## أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين(1) ، الأول : التيمم المفروض ، الثاني : التيمم



وافياً ، فارجع إليه إن شـت

المندوب ، فيفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة ، ولا ومس



 الصلاة النافلة التي يريد أن يصليها به ، فإنه لا يؤ اخذذ .

## شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت(1 ( ) ، فلا يصح التيم التيم قبله ،

 البّشرة ، ومنها الملنو من الخيض والنفاس ، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد
 بجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) الحنفية - قالوا : يصح التيمم قبل دخولو الوقت }
\end{aligned}
$$

(






 الوقت هنا شرط وجوبب وصحة معاً ، بخلافه في الوضوء ، فإنه شرط وجو الوبو فقط

 وهي شروط وجـوبب فقــط ، وشـروط صحــة فقـط ، وشروط وجوبِ وصحة معاً ، باعتبارين ختلفين ، ='



 أداء ما شرع لأجله الوضوء










 جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة ، فلا يصح التيمب بها ، كا تقد التام في " كيفية التطهير "،










 والعقل ، والتمييز ، والْإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي ، والاستنجاء ، أو الاستجار المار قبل

## الأسبـباب التي تجـعل التيمم مشروعاً

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما : فقد الماء ، بأن لم يجده أصلًا ، أو وجد




 وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحا وحدها هِا
 غيره ، ولو كان سـفر معصية ، أو وقعت فيه كعصية(؟ §) ، وأما من وجد ألما الماء ، وعجز

 مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند في ذلك إلى تجربة ، أو إنخبار طبيب حاذق

 المآل ، فلو خاف - ظناً لا شكاً - عطن نفسه ، أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان لا
(1) الشافعية ، والمنابلة - قالوا : إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ، ، ثم يتيمم عن الباقي



 بخلاف المسافر والمريض ، كا ذكر فبل هنا


فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته
 المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى ألقرائن العادية ، كتجربة في نفسه ، أو في غيره إن كان موانقأُله في المزاج




 الأحوال يتيمم(₹) ، وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب(0)




 بالاء مع وجود النجاسة ، ولا يتيمم ، ويصلي عرياناً إن لم يمد ساتراً ، ولا إعاني إلادة عليه



 سواء كان عدئًأ حدئأ أصغر أو أكبر ، إلا أنه تجب عليه الإعادة





 شيئًأِ ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه هطلفّاً ، ولْمه شراء الماء بثمن معتاد لم يكتج له ، وأن يستدين إن

كان مليأ ببلدة
 عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيمهه ، ومتى كان الماء بعيدأ ألم يِب عليه طلبه ، والبعيد ما حكمم العرف به

يظن ، أمـا إن كان مســافـراً ، فإن طن قربه منه بمسـافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن = =

ومن وجد الماء 6 وكان قادرأ على أستععاله ، ولكنه خشى باستعهاله خروج الوقت(1) بحيث لو تيمم أدركه ولو توضاً لا يلركه ، ففي صسحة تيممه وعدمها

تفصيل المذاهب .
= الضرر على نفسه ومالهُ ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك ، كأن كان هيلُخ فأكثر ، فإنه لا يجب




 فإنه لا يكب عليه شراء الماء ، ويتيهـم








 عليه طلبه ، بشرط الأمن على نفسه ومالنه وعضوه ومنفعته ، ولا يشترط الأمن على خلى وروج الوقت ، الو ، وأما
 الختصاص ، وإن لم يصح ملكه لنجاسته ، كالروث ، وأمن من الانقطنع عن رفقته ، ومن خروج

 يغلب فيها وجود الماء ، وإلا إشترط الأمن على الوقت ألوا أيضاً .




 ويصـلي ، ولا إعـادة عليـه ، وكـنـلـكـك إذا وصـل المسافر البلى الملاء ، وقد خاق الوقت عن طهارته ، أولم

## أركان التيمم

## وأما أركانه : فمنها النية(1) ، ولما في التيمم كيفية خغصوصة مغصلة في

المذاهب(Y) .
= يضق ، لككنه علم أن هذا يوزع بالنوبـة ، وأن النوبوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا عادة عليه




عنها ، وهوما يقضي بدها في في غير الوقت
























ولو كان جنباً ، ونحو ذلك كا يتوفف على طهارة ، ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً ، وهذا




 الأصغر ، فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الألصغر أجزأه . الثاني : أن ينوي استباحباحة الصـلاة ،















 نقط ، فيصلي به ما شاء من النوافل ، ويمس به المصحف ولنكن لا يصلي به فرضاً ، أو يخطب جمعة ، أو أو



 متعمداً ، فإنه لا يزئه التاعبه
 طواف ، فرضاً أو نفلاً ، من حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة ببدنه ، فإنذ التيمم يصح للنجاسة على

## 

 به التيمم ، ولو زال عين النجاسة وأثره ها ، وفي بيان الصصعيد تفصيل المذاهب .=








 وإن أطلق نية التيمم لصالاة أو طواف لم يفعل إلا نفلئها


 الشنأن في نية كل عبادة




 بقى بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح







الحنفية - فالوا : إن الصععيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب =

ومنها(1) مسح جحيع الوجه ، ولو بيل واحدة ، أو اصبع ، ويلخل في الوجه اللنحية ولو طالت(Y) ، وكذا الوترة ، وهي الحاجز بين طاقتي الأنفس ، وما غار من الأجفان ، وما بين العذار وكذا ما تحت الوتن بين البياضي اللذي بين الأذن والعذار ، ولا يتتبع ما غار من بدنه ، ومنها مسح اليدين مع المرفقين(پ) ويجب أن ينزع ما ستر
 $=$



 إذا خالُطه شيء ليس عن جنس الأرض وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه بأن تسأويا أو غلب التر ابِ صح
$\square$










هذا واستعهال الصعيد الطهور هو الضهربة الأولى ، بأن يضع كفيه على الـلى الصعيد .




 (Y) الحنفية - قالوا : يجب مسـح الشعر الثذي يجب غسله في الوضوء ، وهو المحاذي للبئسرة فلا يجب مسح ما طال دن اللمحية = سنة ، كا يأتي

التيمـ(1) ، بخلاف الوضوء . وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى(Y) .

 ومنها الترتيب(₹) ، ومنها غير ذلك ، كـلكا كـا هو مفصل في المذاهب في أسفل

الصحيفة(0) .
(1) الخنفية - قالوا : إن تحريك الـناتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً ، لان التحريك مسح لا تحته والنفرض هو المسح لا وصول الغبار .




الكوعين بالمسح ، والموالاة











 لم تكن داخلانه في ماهيته
(r) الحنابلة - قالؤوا : التسممية واجبة ، فيبطل التيمم بتر كها عمداً ، وتسقط سهواً او جهلُّ

 يقصد النذكر أو لا يقصد شيئاً




# مندو بـات التيمم 

## وللتيمم مندوبات مفصلة في المذ|هب(1)

= وتفـريـج أصـابعـه ، والتسميـة ، والـترتيب ، والموالاة ، وتخليل النلحية والأصابع ، وتحريك الخلاتم ، والتيامن ، وخصوص الضربب على الصعيد ليدخل التّر اب خلال الأصابع ، وأن يكون المسِح بالكيفية
 وجهه ويعمه ، بحيث لا يبقى منه شيء ، ثّم يضرب يديه ثانياً على الصعيد ، ثم ينغضهـها على الوجه


 اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه ، ألما ، وفي مسح يديه











 بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه
 وجـود المـاء في الـوقت ، أو استـوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته بلون إعادة ، ولووجد الماء في الوقت الحـنـبلة والشُـافعيـة - قالوا : ان المسنون هو المندوب فكل ما ذكرمن المسنز غسل الجزء الصحيح
النستتر بالجبيرة

 يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طي المرفق =

## مكروهات التيمم

## للتيمم مكروهات مفصلة في المذاهب أيضاً(1) .

## مبطلات التيمم

وأما مبطلاله فهي مبطلات الوضوء المتقدمة ، والمتيمه عِن حدٍ الـدث أكبر لا يعود


 مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر ، وهو زوال المرا العذر المبيح للتيمم ، كأن
=



 للفضيلة الطهارة المائية المججوة ، ويرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري ، ولو كانت الطّهارة


 أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلاً يذهب النفخ به ، فإن ذهب به الْفخ بحيث لم لم يبق غبار ، ومسح به ، وجبت إعادة الضربة


 الالككية - قالوا : يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة وكثرة الكّلام في غير ذكر الثه ، وإطالة المسح
 الحنفية - قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من من المسن المتقدمة
 فنواقض الوضوء ، وإن كانت لا تبطل النسل ، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل ، فيحرم عليه ما

## يجد الماء بعد فقده(Y) ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه(Y) .

## مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم

## ويقال لـه : فاقد الطهورين

من عجز عن الوضوء والتيمب لمرض شديد ، أو حبس في مكان ليس به ما ما يصح





 الخضوع على جوارحه وهو مريض ، يُعد أقرب إلى رضوان الله تعانلى ورحته إلن شاء اله
أما كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمـ عليه وصلاتها ، فإن فيها تفصيل
المذاهب(1)
(1) المـالكيـة - قالـــوا : إن وجـود الماء أو القدرة على استعلاله لا ينقضان التيمـم إلا قبل شروعه في



 من شائبة التفريط




 إعادتها صحت صلاته ، وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة
(r) الحنفيـة - قالـوا : من فقـد الطهورين : الماء ، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه ، فإنه يصلي

## مباحث الجبيرة

## تعريفها

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقة التي يربط بها العضو المريضهٍ أو الدواء



 العضو المريض : أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو .

## ما يفترض على من بـه جبيرة تمنــه من استعمال الماء

إذا كان على عضو من أعضاء المكلف - التي يجب غسلها في الو الوضوء أو الغسل
 المسح على الرباط إن كان العضو مربوطأ أو المسح على الدواء إلذا كان العضو عليان الموه دواء






 مقبولة ، بل يقولون : لابد من إعادتها





 تردد في الأمر بحيث استوى عنده وجود اللاء وعدمه بدون مرجح البا الحنابلة - قالوا : إن فاقد الطهورين يصلي صلاة صحيحة ، ولا يعيد تلك الصيلا الصاة ، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض ، والتُروط التي لا تصح الصـلاة إلا با

بدون رباط ، فإن كان المسح على الدواء يضره فلير بطه بخرقة نظيفة ، ثم يمسِ على


 بخرقة ومسح على الر باط ، ولم يخالف في هذا سوى الشـانعية ، وبعض الحنفية ، وقد ذكرنا مذهبيه|| تحت الخطط الذي أمامك(1)

## شروط المسح على الجبيرة




 يضر ، ثم يمسح على الرباط ، كا ذكرنا ، الشرط المرا الثاني : تعميم الجبيرة بالمّسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه
(1) الشُافعية - ثالوا : إما أن يكون النضو المريض مربوطاً ، أو عليه دواء ونحوه أو لا . فإن كان
 أن يمسح على نفس المبيرة ، ومي الرباط الموضوع على عيل المرض










 الصحتح المستر بالبيبرة

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت ععل المرض لضر المرورة
 اللجزء السليم(1) ، فإن كان المحل المريض ما يمسح كالرأس ففيه تفصيل




 بتر اب التيمم ، أو كان ذلك المسح يضره ، فإنه يسطط عن مسحه ، وتجب عليه إعادة الصطلاة بعد برئه في هذه الحالة




 صحبحان عند المنفية ، فيصح للمكلف أن يقلد ما يشاء منهيا .

 الموضوع عليه الرباط








 الوضوء أو الغنسل . فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد . ولابد من مراعاة الزتيب والمولالاة في الطهارة من
$\qquad$ (r) المالكية - قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ، فحكمه حكم الأعضاء الغُسولة . وإن ل ل نعم ،

مبـطلات المسع على الحيـرة

تفصيل في المذاهب(1) .
صلاة الماسح على الجبيرة
الصلاة بالمسـح على المبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة ، ولا إعادة على

فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة . وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته البراحة .









 غير برء ردهــ إلى موضعههـا ، وبـادر بالمسـع عليهـا 6 بحيـث لل تفوته الموالاه ، فإن كان سقوطها أو نزعها


برء أعادها ومسع عليها نفسهـا

 من الأعضهاء إن وجحل .








من صلى بذلك المسح بعد برء العضو(1) .
(1 (الُشافعية - قالوا : تُبب إعـادة الصـلاة في ثلاثتة أمور : أحدها : إذا كانت الجبيرة في أعضاء
 في ربطهـا ، ثالثّهـا : إذا كانت في غير أعضـاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسالك فتط لكنها وضعت وهو وحدث .

كتاس الصـلاة

حكمة مشروعيتها
ما تقدم من مباحث الطهارة إنحا هو وسيلة للصلاة ، وقد علمت أن هذه الوسائل
 العبادة من الأقذار الكتي تنشأ عنها الأمراض والم الروائح القذرة ، نحم إن في بعض



 كتاباً موتوتاً ه أي فرخاً عحدوداً بأوقات لا يكا


 بأمرها و'لتكاسل عن إقامتها ، فمن ذلك قوله



 الأجسام وينظفها من جميع الأقذار ر
 هي أفضل أعمال الإِسلام ، وأجلها قدراً ، وأعظمها شأناً ، وكفى بذلك حثاً على أدأتها في أوقاتها

 الحديث زجر شديد للمسلم اللذي يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التي

يمتاز بها عن الكافر ، حتى قال بعض أئمة المالكية: إن تارك الصال الصاة عمداً كافر و وعلى






 الصالة الكاملة هي التي قال اله في شأنها : غو قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في في صلاتهم خاشعون الصا







 الفحشاء والمنكر |وبذلك ويكون من المسلمين حقاً

فالصلاة التّيٍ تنهي عن الفٍحشاء والمنكر ، هي تلك الصلاة التي يكلي ريكون العبد فيها



 لا يُضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ") .
 النفوس ، وتقويم الأخلاق ، فإنٍ كل جزء من أجزاءها تا تريناً على فضيلة من الفين الفضائل

الخلقية ، وتعويداً على صفة من الصفات الحميدة ، وإليك جملة من أعهال الصلاة وآثارها فٍ تهذيب النفوس :



 الاخلاص في القول والعمل ، فلو أن الناس أنحلصوا وأعالفم ، لعاشوا عيشة راضية مرضية ، وصلحت حالفم في الدنيا والآخرة ، وكانوا من الفائزين

 ما ينوي ، ولا ريب في أن من أن يفعل ذلك مرات مات كثيرة في اليوم والليلة ، فإن قلبه يتأثر











 الأثر في تهٍ رابعاً : الركوع والسجود ، وهما من أمارات التعظيم لماللك الملك ، الـك ، خالثق
 بالكيفية المخصوصة ، بل لابد أن يشُعر قلبه بأنه عبد ذليل ، ينحني أمام عظمّة إله

عزيز كبير ، لا حد لقدرته ، ولا نايةلعظمته فإذٍا انطبع ذلك المعنى في قلب المصلي


 وبذلك تتهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر












 اشتملت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فلنقف عند الئلد هذا المد والله يوفقنا إلى العمل بدينه الحنيف ، انه سميع الدعاء .

## تعريف الصـلاة




 واحدة عند سلح آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير

تكبير ، أو سلام ، كا سيأتي في مبحثه ، فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند الحنفية
والشافعية(1)

## أنواع الصـلاة

للصلاة أنواع مبينة في المذاهب ، فانظرها تحت المُط الذي أمامك(Y) .
شروط الصلاة
للصلاة شُروط تتوقف عليها صحتها ، فلا تصح إلا بها ، وشروط يتوقف عليها









 الفـروضـة ، والثـاني : النوافل والسنن ، والثالث : الرغيبة ، ومي صلاة ركعتي الفجر ، والقّسم الثاني

 الشُـافعيـة - قالـوا : تنقسم الصـلاة إلى نوعــن : أحـدهما : الصـلالة المثتملة على ركوع وسجود


 صالة ، كا يسميه الحنابلة والالكية ، فالأفسام عندهم ثلائة


 الرابع : الصلاة المُتملة على سجود فقط ، وهي سجود التلاوة ، فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول الكالكبة

## وجوبها ، فلا تجب إلا بها ، وقد اختلفت اصططلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط <br> 










 النكره عندهم إنا هو فعلها بيئتها الظاهرة ، وإلا فتمتى تُكتن من الطهاريارة وجب عليه فعل ما ما يقدر عليه ، من نيـة ، وإحرام وقـراءة ، وإياء نهو كالميض العاجز . يـب عليه نعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن نعله
 الخبث ، والإِسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة





 شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها الشـافعية - قسموأ شروط الصلاة إلى تسمين فتط : شروط وجوب ، وشروط صححة ، أما شُروط الـوجـوب عــدهم نهي ستـة : بلوغ دعـوة النبي




 أولاً : أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثئة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة ، أو سلع مؤذن عارف بدخول

## دليل فرضنية الصـلاة

## وعدد الصلوات المقروضة

فرضت الصلوات الخمس - بمكة ليلة الإسراء قبل المجرة إلى المدينة بسنة - في




 ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة ، فكأنه قال : الصلاة مفروضة على المالـ المسلمين





 شروط الـوجـوب : الإسـلام ، لكنهم قالـوا : إن كان الكـافـر لُ يسبق له إسلام ، فإنها لا تجب عليه ،



باطلة ، فالإِسلام شرط صصة أبضاً



 الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستفبال التّبلة ، فزادوا في شُروط الوجوب : الإلسِلام ، كالشّافعية إلا






 كون النية شرط تتوقف عليه الصلاة ، مع كونه خارجاً عن حقيتها ، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة ، وهو














 يغتسل منه كل يوم خنس مرات " رواه مسلم ، والغمر - بفتح الغين ، وار ، وإسكان الميم - الكثير ، ومنيا غير ذلك . ونك



 لا ينتهي إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليّه وهكذا ما ستعرفه قريباً
= جزء من حقيقتها ، فتلك مسألة تختص بطالب العلم النـي يريد أن يعرف دقائق اللأمور النظرية




 ! إنا جمعها شروط لصحة الصلاة

## مواقيت الصلاة

## المفروضة


 يعدوا دخول الوفت شرطاً من شروط الوجوب ، ولا من شروط الصححة ، وذلك لألنه قالوا : إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة ، بمعنى أن الصلاة لا لا يصح ألا ألداؤ ها إلا




 في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طا طلبه الشُارع منه وبرئت ذمته ، كا كا لو ألدا أها الها في


 يأثم(1) وبعضهم يقول : انه لا يأثم ، على أنهم اتفقوا على أن الذي يدرلك بالْ بعض
(1) المالكية - فالوا : إذا أدرك ركعة من الصصلاة في الوقت الاختياري ، ثم خرج الوقت وكملها في
 في الـوقت الضـروري أو صلى بعضهـا في الـوقت الضروري وبائيها خارجه ، وستعرف قريباً أن المالكية يتسمون الوقت إلى ضروري ، واختياري .


 واختياري ، كما يقول المالكية الشافعية - قالوا : إذا لم يدركُ ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته تضاء لا أداء ، فإذا أدركُ ركعة

 ومتفقون مع الـالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرلٌ ركعة كاملة في الوقت الأختياري
 كبر تكبيرة الإحرام ، وبعد الفراغْ منها خرج الوقت ، كانت صلاته أداء كا يا يون الثنفية ، ولا إثم عليه =

الصلاة يكون قد صلى أداء لا قضاء ، فالأداء لا ينافي الاثم عند بعض الألئمة ، وقد
 الخمس محدودة في المذاهب ، فأولا الظهر ، كا عرفت ، ويبتدىء وقته عقب زوال الما

## ما تعرف بـه أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمس أمور : أحدها : بالساعاعات المان الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الأن كثيرة في المدن والقترى ، وعليها المعول في في معرفة



 وقد أشار إلى هذه الأوقات المديث الصحيح الذي رواه الـي التر مذي ، والني النسائي عن جابر








 العشاء حين ذهب ثلثّ الليل الأول ، وأمره بصلاة الصبي حين حين أسفر جداً ، ثئم قال
 فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس $=$
 قضاء ، وبذلك تعرف المختلف فيه والتُقت عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح

التقويم الفلكي ، والساعات المنضٍبطة - المزاول - ونحو ذلك ، فلنذكر آراء الأئمة
 ضروري واختياري ، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك .

## وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشُمس مباشرة ، فمتى انحرفت الشُمس عن




 الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فإذا أخذ في الزيادة علم ألم أن الشمس زالت الت الت ، أي
 مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزووال خرج وقت الظهر

## وقت العصر

يبتديء وقت العصر من زيادة ظل الثيء عن مثله بدون أله أن يكتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، كما تقدم ، وينتهي إلى غروب الشّيسس(r) .


 أما غيرهم فيأثم ، بإيقاع الُصلاة فيه إلا إذا أدركُ ركعة من الوقت الاختياري ، وستعرف الأوقات الضرورية
الحنابلة - قسموا وقت العصر إلى قسمين ضروري ، واختياري ، فالاختياري يتتهي إذا بلغ كل
 الوقت الضروري . وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندي المهم العشاء كا كا ئتي
 الاختياري ، ويستمر إلى وتـ الغروب
(r) المالكية - قالوا : للعصر وقتان ضروري ، واختياري ، أما وتهت الضروري ، فيبتدىء باصفرار =

## وقت المغرب

## يبتدىء من مغيب جميع قرص الشُمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأمرئر (1) . ووقت العشاء يبتدىء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق(Y) .

## وقت الصبح

## من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء النُمس السابق عليها الذي يظهر من جهة







 لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينـينرا
الحنابلة - قد عرفت أنهم قالوا : للعصر وقتان : الختياري وضروري








 حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، أو إلى ما بعا بعده


 فليس لها وقت ضرورة ، كا كا تقدم قريباً .

 الوقت الضضوري أثم ، إلا إذا كان من أصحاب العذر

المشرق ، وينتشر حتى يعم الأفق ، ويصعد إلى السلاء منتشرٍ ، وألما الفجر الكاذي فلا عبرة به ، وهو الضوء الذي لا ينتشر ، وخرج مستطيلا دقيقاً يطلب السلماء ، بجانبيه ظلمة ، ويشّبه ذنب الذئب الأسود ، فإن باطن ذنبه أبيض ، بـجانِّبيه سواد ، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشّمس(1) .

## مبحث المبادرة بـالصلاة في أول وقتها وبيان الأوقات التي لا يجوز فيها الصـلاة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استان الانحباب ، أو كراهة أو نحو
ذلك مفصلة في المذاهب(Y) .









 الحر إلى نصف الظل











= متابعـة البحماعة إن كان التأخير يفوتها . وأما الفجر فإنه يستحب تأنحير صلاته إلى الاسفار ، وهوظهور
















 بعد الوقت ، فإذا زالن المانع في آخر الوقت بقدر ما مايسع تكبيرة الإِحرام وجب قضضاء الصاملاة ، والتّي قبلها










 الصـلاة في وقت الْفضيلة أمـور ، منها : صلاة الظهـر في جهـة حارة ، فإنه ينـدب تأنحـير هاعن وقت

## مبحث ستر الـعورة في الصـلاة



 العورة(ץ) للرجل ، والأمة ، والحرة مفصل في المذاهب .
= اللفضلية حتى يصيرٍ للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن ير يد صلاتها في جماعة أو مسجد ولو منفرداً ، إذا

 وقتها بالمة لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقاذ غري الما














الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال


 أمن فوت الوقت
(1) المالكية - زادوا النذكر على الرابجح ، فلو كتفـ عورته ناسياً صحت صولاته



ولابد من دوام ستر العورة(1) اللني هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء اللدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل المذاهب .




 العورة ، وحد التورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شـعرها النازل عن ألذنيها ، ويستثنى من ذلك الوجه , الكفان فتط ظاهرهما وباطنها
 وماعداه فهو عورة :














 ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة ، وما حاذي ذلك الكّ من خلفه فوق الاليتين

 في المال بدون عمل كتير مل تبطل ، وإن طال كشُفها عرفاً بطلت ، أما إن كشفها بِصه ، فإنها تبطل مطالًاً
الحنغية - قالوا : إذا انكتشـ ربع العضـومن العـورة المغلظـة ، وهي القّبـل والــدبر وما حوفلم أو =

ويشترط فيلا يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً ، فلا يكّيء الِّاء الساتر






 به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعهاله فيلا يستره ، يقدم القبل والدبر ، ولا ولا يجب
=

 فإنه يمنع من انعقادها . المالكية - قالوا : إن انكشاف العورة المغلظة في الُصلاة مبطل ها مطلقاً ، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ، ويعيد الصالواة أبداً على المشهور .








 والسججود ، ويضم احدى فخذيه إلى الأخرى ، وزاد الـنفية في ذلك ألن يمد رجليه إلى التقبلة مبالغة في النستر
( ( ) الملكية - قالوا : يصلي في الثوب النجس أو المُتنجس ، ولا يعيد الُصلاة وجوباً ، وإنلا يعيدها
 الحنابلة - فالوا : يصـلي في المتنجس ، وتجب عليـه الإعــدادة بخلاف نجس العيّن ، فإنه يصلي معه عر ياناً ولا يعيد

عليه أن يستتر بالظظلمة إن لم يجد (1 ) ساتراً غير ها . وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الخصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصرانلاة


 الثوب ، فإنه لا يضر
ستر الـعورة خارج الصصلاة





 بحضرة رجل أجنبي ، أو امرأة غير مسلمة ، فعورتها جميع بدنها ، ما عدا الوجه

 (Y) الششافعية - قالوا : يؤخرهوها وجوباً
 صلاته ، وإن كره له ذلك
( (き) المالكية - قالوا : إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العـورة لغـير حاجـة ، والمراد بالعورة في
 كشف البطن من المرأة الشنافعية - قالوا : يكره نظره لعورة نفسه إلا لـا لـاجة
 الرأس ، والعنق ، واليدان ، والرجهلان .
الحنابلة - قالوا : إن عورتها مع عحارمها الرجالن هي جميع بدنها ماعدا الوجهه ، والرقبة ، والرأس ، واليُدين ، والقدم ، والساق
(T) الحنابلة : لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والمافكافرة ، فلا يكرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السّرة والركبة ، فإنه لا يكل كشفه أمامها







 فمفصلة في المذاهب(£) وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل ، ولو بدر بلون








كالتصلة في حرمة النظر إليها





 يكرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتر بيتها



## مباحث استقبـال القبلة


 الوقت ، وستر العورة ، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال الحبال القبلة ، ويتعلق الـنق با مباحث ، أحدها : تعريف القبلة ، ثانيها : دليل اشتراط اطها ، ثالثها الثها : بيان ما
 القبلة . خامسهه : حكم الصلاة في جوف الكععبة . وإليك بيانها على هذا الترتيب :

## تعريف القبلة







= الثني عشرة سنة يكوز لما النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يكوز لها تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فيا







 ذكرأ أو أنتى ، في الصصلاة وخارجها الحنابلة - قالوا : إن الصغير الذّي لم يبلغ سبع سنين لا حـكم لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر


 المرفقين والسـاق والقدم -

با ، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل هنها ، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلى أو أسفل ، كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلالة ، وخالف الف المالكية ، فانظر
 النبوي ، وذلك لأن استقبآل عينٍ
 مكة ، فالثرط في حقه أن يستقبل المهة التي فيها الكعبة ، ولا يلز يلزمه أن يستقبل عين








 فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت

الح
 بحيث يكون مسامتاً ها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها ، على أنهم قالوا : ألوا : إن من صلى على على



 جهتها على المعتمد ، ثم إن الانحراف اليسري يبطل الصالاة إذا كان بالصدر بالنا بالنسبة للقائم والجالس ،

 بباطن القدمين .
 فمن استقبل شيئًأ من ذلك صحت صضاته.

## دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط حصحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجاع ، فأما



 وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانتوجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة


 صلوا ركعة ، فنادى : ألا أن القبلة تد حلدولت ، فلالوا كا ها هم نحو القبلة ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة
وتد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة

## مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة في المذاهب ، وقد ذكرناها بتمعة في كل ملـة مذهب تحت
 سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل
(1) الحنفية - قالوا : من يكهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا بغلو حاله اما أن يكون في في بلدة أو






 المحاريب القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون ، المحاريب التي وضعت في اتجا التاهِا وقيست عليها .








على ظنه أنها جهة القبلة ، فتصح له صلاته في جميع المالات التا



 سأله أولاً فلم يِيها
المالكية - قالوا : إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة ، فإن كان في هذه الجههة مسجد به عراب







 التي ذكرناها ، وهذه لا ييوز استقبال غيرها . الثان : المحاريب الموجودة في مساجلد الألمصار الموضوعة










ويعد ، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور : منها المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل اللذي بيناه ، ومنها خبر العدل العدل عند عدم وجود المحاريب ، ومنها التحري والالاجتهاد عند عدم وجود العدل ولمدل ، وقد عرفت ألم بعضهم يقول : ان التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل . إلى آخر ما بيناه مفصطلا في كل مذهب .
= اقتصروا على أربعة منها ، والحنفية قالوا إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على مارئل ما









 من النّاس
والحـاصـل أن المـرتبـة أثــانيــة من مراتب معـرفة القبلة تشتـمل على سؤ الل الثقة ، أوبيت الإبرة أو










 يمكن أن تعرف بها القبلة ، كبيت الإبرة والقطبب ونحو ذلك ، واتفقوا مع الخنفية في الترتيب ، فقالوا
 الشُانعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى ، وهي تقليد المجتهد

وبقى ههنا أمور : أحدها : ما حكم من تحرى ، فلم يرجح جهة على أخرى
 وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها . ثالثها : ما حكم من ترك اكُ الاجتهاد ، وموٍ
 آخر . أما الجواب عن الأول نهو أن الذي يكتهد ، ولم يستطع أن يرجح جهة على ، أخرى ، نقد قام بـا في طاقته ، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أي جهة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلالّة من الأئمة ، وخالف الشافئية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(1) ، وأما الجواب عن الثاني ، نهو أنه إذا صلى شخص إلى جهي إلى أداه إليها اجتهاده ، ثم ظهر أنه أخطا أثناء الصالة ، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة









 التي غلب على ظنه أنبا القبلة ، وصلى إلى غير ها ، فإن صطالتَ لا تصح ، حنى ولونيتين له أنه أصاب

 إلى أي جهي يُتارها ، وولا إعادة عليه



 مفترض عليه في هذه الـالة



أخرى ، فإنه يتحول إلى الجلهة التي تيقن أو ظن أنها القبلة ، وهو في صلالته يبني على



 أو ظناً ، فإن صلاته تقع صححيحة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلالة من الأئمة ، وخالف ، الشافعية ، على أن المالكية لمم في ذلك تفصيل يسير ، وقد ذكرنا كلا كل ذلك تلا تحت


 مذمبهم تحت المطط(r) ، وأما الجواب عن الرابع ، فإنه يمكن معرفته من الأحكام
(1) (المالكية - قالوا : إذا اجتهـ شخصص في معرفة القبلة ، فأداه الجتهاده إلى جهة فصلى إليها نم
 النشرط الأول : أن يكون مبهراً ، فإذا كان أعمى ، فإنه لا يبب عليهت تطع الصصلاة ، ولكن يمب عليه
 نهم متفقون معهم في الأعمى ، وغتلفون في المُصر ، الثّرط الثاني : أن لا يكون الانحر الانحرإف عن القبلة





 والبصير ، وخالفوا الحنفية ، والمنابلة في جواز التحول إلى الجهة التي ظهه له أنها القبلة




 باق ، وهذا هو الحكم النذي خالفوا فيه الـنفية والحنابلة


التي ذكرناها في إ دلاثل القبلة ه ومو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على


 كيف يستدل بالشمس ، أو بالنجم القطبي على القبلة
قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلاً في المسائل الفقهية ، ولكن الواقع أنه داخل



 مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع ، سواء في العبادات أو المعاملات ، أو غيرهما





وهي للمشر قَ أقرب .
=

 صحيحة ولا تلزم إعادتها ، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت ، ووجب عليه الستئنافها


 يجد من يقلده تخير جهة يصي إليها وصحت صلاته الشنافعية - قالوا : إنه في هذه الحالة يصلي في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه ، وإلا صلى في أول الوقت ، وعليه الإعادة يي الحالتين.

وأما القطب فهو نِجم صغير في بنات نعش الصغرى ، ويستدل على القبلة في










 الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خطط الاستواء وعن طرف المغرب ، ثم

 إلى المحاريب المعرونة لمم ، أو إلى غيرها من الأمارات الهامة

## شروط وجوب استقبـال القبلة

يبب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين(1) ، أحدهما : القدرة ، ثانيها :

 نفسه أو مالد فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها ، ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين
(1 ( المالكية - زادوا شرطأ ثالثأ ، ومو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة فلوصلى ناسيأ الى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوتت ندبأ ألما (Y) المنفية - قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجزعن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه

## مبحث الصلاة في جوف الكعبة










 أنئدة من الناس تهوي إليهم وأرزتهم من الثمرات







 كاملُ ، ولذا الختلفت المذاهب في الصلاة فيه ، فانظر تحت الخطط الذي أمامك(1) (1)
(1) المنابلة - قالوا : إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف
 فتصح فيها ، وعلى سطحها إن لُ يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتها مارها لم تصح صلاته مطلفًأ ،
لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لما

 وأما الصالاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً ، وصحيحة إن كانت نفلأ غير مؤكد ، وفي النفل المؤكد قولان متساويان

مبحث صلاة الفرض في السفيـة ، وعلى الدابـة ونـووها


 جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع نعلها ، ولا إعادة عليه أما صلاة الفرض على الدابة(ץ) عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح إلا إذا أتى
 عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابابة سائرة ومن أراد أن يصلي في سفينة فرخاً أو نفلّا (r) ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر

 يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي ،
 ظهرها ، ، لما فيه من ترك التعظيم



 الخائف أعاد في الوقت ندباً (Y) الشافعية - قالوا : لا يكوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وزمامها
 المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة


 الدابة ، فلا تصح صلاته حالل سيرها ، ومثل الفرض الوالواجبب بأنواعه

 صلى إلى جهة قدرته على الرإِح ، وأما الفُرض فيجب فيه استقبالل القبلة مطلقاً

على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي ،

 الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه البي حلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ،

## مباحث فرائض الصـلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور ، أحلها : بيان معنى الفرض والركن . ثانيها : عد فرائض الصلاة في كل مذهب . ثالثها : شرح فرائض الصلاة ، وبيان المان المتفق عليه والمختلف فيه . رابعها : بيان معنى الواجب ، والفرق بينه وبين الفرض والركن ، وعد واجبات الصلاة
هذه الأمور ينغي معرفتها بدون خلط ، ليتيسر للقارىء أن يعرف المذه المبا الذي يريده ، ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه ، فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتي

## معنى 'الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما في | ( مبحث فرائض الوضوء || صحيفة 7 ؟ ؟ ، وبجمل القول في


 إذا قلت : إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائضٍ الصا الصالة ، أو ركن ، كا كان معنى هذا
 المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها ، كما يشمل ألجزاء صلا إلاة


 با طلبه الشارع طلباً جازماً ، سواء كان جزءا من شيء ، أو كلا ، مثل الصلوات

الحمس : فإن الاتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، وقد جعل



 وأن عحمداًرسول اله ، فهذا معنى الركن والفرض بإيضاح ،

## مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض ههنا الأجزاء التي إذا نقد منها جزء لم توجد الما الصالماة رأساً ، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط(1)



 الصـلاة ، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأموم ، لأن النشارع نهاه عنها


 عن الصلاة ، ويقال له شرط لصحة النصلاة
فأركــان الصـلاة المتفق عليهـاعنـــدهـم أربعة ، سواء كانتـ أصلية ، أوزائلدة ، فالألصلية هي الُقيام
 بحيثق لوترك وهنـاك أمـور تــوقف عليها صسحة الصلاة ، ولكنها خارجة عن حقيقة الصـا
 واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتُحريمة ، وهي شرائط لصسحة الشُروع في الصـلاة كا كغير ها






## شرح فرائض الصلاة مرتبة

## الفرض الأول : النيـة

يتعلق بالنية أمور ، أحدها : معناها ، ثانيها : حكمها في الصا الصلاة المفروضة ، ثالثها : كيفيتها في الصلاة المفروضة ، رابعها : حكمها وكيفيتها في الصالاة الصا غير الما
 وشروط النية ، سابعها : نية المأموم الاقتداء بإمامه ، ونية الإمأمام الإما الإمامة فأما معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده ، وإلن شُئت

 أن من صلى لغرض دنيوي ، كأن يمدح عند الناس ، بحيث لو لم يمدح يترك = الحروج من الصصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصّ بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن النجاسة فنيه التفصيل المتقدم في الصـلانلاة في المزبلة ونحورها
 الفرض دون النفل ، لأنه يصح الاتيان بها من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام ، فتكبيرة الإحرام

 الركوع والسججود والرفع منهما ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء الماء المأموم


 مصلياً ، وافنقهم على ذلك الشـافعية ، والمنابلة ، كما هوموضح في مذهبيها ، وسيأتي تفصيل ذلك في
| مبحث القراءة | .




 كانت ليست ركّنأ زائدأ على الراجيع .

 الأخير ، والبلمسر له وللتسليمتين ، والطمأنينة في كل ركن فعلي ، وترتيب الفرائض ، والتسليمتان

الصلاة ، فإن صلاته لا تصح ، وكذا إذا صلى ليظفر بال أو جاه ، أو يكصل على




 عليها ، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة ، كالن يصلي وقلبه مشغول المال بأمر من أمور



 بأجر العاملين المخلصين .

 من أمور الدنيا ، فاما الأمر الأول فإنه لابد منه في الصنا لألاة ، وأما الأمر الثاني فإنه ليس
 شيء لا علاقة له بالصلاة ، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص ، لأنه قد أتى بـا با في وسعه ، ولا يكلفه الله بغير ذلك

 بالنيات " ، لأن المراد ثواب الأعمالن ، أما صحة الأعمال فسسكوت عنـا





 الحديث يدل على أن النية شرطف في الثواب وفي الصحة والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه

## حكم النيـة في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا لا تصح بدون








 لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلا صلاة باطلة ، ويذلك نعلم ألما ألما النية بالمعنى المتقدم فرض ، أو شرط لابد منه على كل حال ، وإليك بيانها مفصلة

## كيفية النيـة في الصلاة المفروضة

الصلاة إما أن تكون فرض عين ، كالصلولوات الخمس ، وإما أن تكون فرو ألما
 مؤكدة ، على التفصيل المتقدم في صحيفة فأما نية الصلاة المفروضة ففي كيفيتها تفصيل المذاهب(1)











## حكم استحضـار الصـلاة المنويـة

وشروط النيـة


 الصصلاةٍ عند النية إن لم يستطع استحضار بميع الأركان ، وقد تقدم بيان مذهبهـم



=
 أنه يريد ظهر اليوم ، ويكتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كا كان عليه ، والر أليان صحيحان ، على أن النا الأحوط أن ينوي ظهر اليوم ، أو عصر اليوم




 الوقت ، وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح
 التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر الخ ، وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفي فيه ذلك ، الون ، بل




 باتفاق ، فإذان نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا إنا كانت صلاته في الوقت ثالثها : النية في صلاة الجنازة ، والصلاة الواجبة ، هي شرط في صصتانها ، كا ما مي شرط في صشه
 ينـوي صلاة الجنازة والدعاء للميت ، كا يأتي في (1 مباحث الجنازة ، وينوي في الجمعة صلاة الجمعة ، =

شُخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه ، فإن صلاته تبطل بذلك ، ولو ملم يقطع الصلاة بالفقعل لأن من شرط صحة النية ألن أن لا يأتي المصلي بط ينافيها ، وظاهر




 صححة النية في الصلاة باتفاق ، وذلك لأن الصالاة لا تصح من غير المسلم ، كا تما تقدم في |"شروط الصلاة ه) .
=




النفل فإنه لايشترط لها النية ، كا يأتي

المالكِية - قالوا : لابد في نية الفرض من تعيينه ، بأن يقصد صلاة الظهر أو الْعصر ، وهكذا ، فإن












 = أجزائها فيساعد على الشُشوع

## حكم التلفظ بـالنيـة ، ونية الأداء أو القضـاء

## أو نحو ذلك

يسن أن ٍيتلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه : أصلي فرض الظهر مثالًا ، لأن



 المالكية والحنفية ، فانظرٍ مذهبه| تحت المطا (1) ، أما نية الأداء أو القضاء أو علد الركعات فسنبينه مفصلًا بعد هذا :

## نيـة الأداء والقضاء





 لأن في هذا تلاعباً ظاهراً ، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت ، فإن صلاته تكون
هذا ، وإذا نوى أن يصلي المغرِب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات ، فإن
 والمالكية فانظر مذهبها تحت الخط (٪)
$=$







# حكم النيـة والصلاة غير المفروضة وكيفيتها 

في حكم النية في الصالة النافلة تفصيل في المذاهب(1)

## وقت النية في الصلاة

اتقق ثلاثة من الأئمة ، وهم المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، على أنه يصح أن ألما
 تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بحيث لو لو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية
= خرج من الصـلاة أجزأه ، ونكون نية الخمس ملغاة . الـالكية - قالوا : لا تبطلِ صالخته إلا إذا كان معتماً ، فلونوى الظّهر هس ركعات غلطاً صحت
(1) الحنفية - قالوا : لا يشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت ستنأ أو لا ، بل يكتفي أن ينوي

 أهم في صلاة التر اويح أم في صلاة الفرض ، وأراد أن يصلي معهم ، فلينو صلادة الفرض ، فإن تيبن أنهم في صلاة الفرض أجزأه ، وإن تين أنهم في التراويح انعقدت صالتاته ه




 بعدية ، كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير ، وهذا وانيا هو المراد بالمقارنة
 إن كانت نفلًّ مطلقاً ، فإنه يكفي فيه مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير ، ولا لا

 يشرع فيها عقب دخوله المسجد



 تعيينا ، لأن الوقت كاف في تعيينها .

بطلت ، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط(1)

## نيـة الإمام ونيـة المأموم

 الصلاة ، فلو "أحرم شخص بالصلاة منفرداً ، ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن









 على أنه شر لا فائدة منه باتفاق

 والجــواب : إن المنقـول عن أبي حنيفـة أن النية لا تصح قبل دخول الون الوقت ، وبعضهـم يقول : بل تصح لأن النية شرط والشُرط يتقدم على المُنروط ، فتقدم النية طبيعي
 فعلى مقلدي المنفية أن يراعوا ذلك ، ولا يفصلوا بين التكبيرة ويين النية ، لأنه أنضل ، ويرفع الملاف




 هذا ، والأنضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، كا يقول الما المنفية

 على تكبيرة الإحرام مطلقاً ، فإن تقدمت بطلت الصلاة ، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول . على =

صلاته لا تصح عند الحنفية والملالكية ، أما الشُافعية والمنابلة فانظر مذهبهم تحت الحط(1) ، أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإِمامة إلا في أمور مبينة في

المذاهب(Y)
= النـاظـر في هذا أن مقـارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكـية له منزلة ، فلا يصح إهماله بدون ضرورة من


 جمعت جمع تقديم للمطر ، والصـلاة المعادة ، فإنه لابد أن ينوي الاقتداء فيها أول صلاته ، وإلا الم

الحنابلة - قالوا : يششترط في صحة صلاة المأموم أن بنوي الاقتداء بالإِمام أو الصصلاة ، إلا إذا كان إلد


 الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين في الحكم اللُني ذكر قبل هذا مبا مباشبرة












 صصت ، ولكنه لا يزال آثتاً حتى يعيدها جماعة وينوي الإِمامة

الفرض الثاني من فرائض الصـلاة : تكبيرة الإحرام

## حكمها - تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث ، أحدها : حكمها ، وتعريفها . ثُانيها : دليل
 فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثلة من الأئمة ، وقال الحنفية : إنها شرط لَا لا فرض ، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق ابلمميع ، لأنك قد عرفت





 الحنفية ، فقالوا : الن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن أن تكون بهذا اللفظ ، وسيأتي مذهبهم في (| صفة التكبيرة ه .

## دليل فرضيـة تكبيرة الإحرام





(1) الحنفية - قالوا : إن تكبـيرة الإحـرام ليست ركنـأ على الصحيـح ، وإنلا هي شرط من شروط

 العورة ، عند من يقول : إنها شرط . والمجواب عن ذلك أن أنكبيرة الإِحرام متصلة بالقيام الذي هو هوركي

 ونحوه ، وإلا فتكبيرة الإِحرام أمر لازم لابد منه باتفاق الجميع ، كال كررنا غير مرة.



 لازم لا تصح الصلاة بدونها ، سواء كانت فرضاً أو شرطاً

## صفة تكبيرة الإِحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين ،
 صلاته لا تصح ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) .


















 الظاهر من هذه الأدلة ، وقد أيده النبي

## شُووط تكبـيرة الإِحرام


التسهيل على طلاب كل مذهب ، فانظرها تحت الحُط(1)
 تنعقد الصلاة ، أحدها : أن تكون باللنغة العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عنها ، ولم يستطع أن







 خامسهـ : أن لا يمـد البـاء ، من لفــظ أكـبر ، فلا يصـح ألن يقول : أله أكبار ، فلو ألوال ذلك لم ألم تصح


















الإلمام إن كان يصلي مقتدياً بامام ، الرابع عشر : أن يأتي بالتكبيرة في المكان النـي يصح فيه القراءة ، وسيأتي في بيان شروط القراءة
الحنفية - قالوا : شروط تكبيرة الإحرام عشرين ، وإليك بيانها ا - دخول وتت الصلاة المكتوبة إن كانت التحريم ، لما ، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته


 ستر ها ، فإن صلاته لا تصح








 Y- نية أصل الصلاة ، كأن ينوي صلاة الفرض
V -








 للمصلي ، كإستغفار ونحوه ، كا تِّدم قريباً r| - أن لا يكون الذكر بسملة ، فلا يصح افتتاح الصصلاة بها على الصحيح
=
 ذبيحته ، فينبغي الإتِيان بذلك المد المن احتياطاً .


 كان غرضهم الاستفهام ، فإنهم يرتدون عن الإسلام ، وعلى كل حالْ فإن المد في الصالاة مبطلها ، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا .
 وهو الطبل ، وبكسرها ، اسم للنحيض ، ومن فصد هذا فإنه يكفر ، وعلى كل حلا حال فهو مبطل للصـلاة


 أما إذا فصل بين النّةٍ وبين التككبيرة بالمُشي إلىى المُسجد بدون كلام ، أو فعل ، فإنه يصح ، كا تقدم في مبحث ه| النية ه، قريباً
1^ا - أن لا تتقدم التككبيرة على النية ، فلو كبر ، ثم نوى الصـلاة ، فإن تكبيرته لا تصح ، ومتى
فسلت تكبيرة الإحرام فقد فسدت النصلاه كلها ، النها ، لا علمت من أنها شرط .

 إلا أنه إن كان قادراً يكره له تحرياً أن ينطق بها با بغير العربية







 ثانيها : أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهوقائم متى كان قادراً على القيام في الفرض ، فإذا أتى بها حال
= انحنـانـه فإنها تبطل ، لا فرق بين أن يكون الانحتاء إلى الركوع أقرب أو إلى الُقيام أقرب، إلا في حالةُ






 عُّالهها : أن يقدمٌ لفظ البلالة على لفظ أكبر ، فيقول : اله أكبر ، أما إذا قال : أكبر الشه فانه لا يصح ، وهذا متفق عليه



 الثلاثة ، لأنهم اتتفوا على أن التكبيرة تبطل بطا ، سواء تصد معناها اللغوي أو لا ، كا أوضحناه في مذاهـهم
سادسها : أن يمد لفط الجلالة مداً طبيعياً ، وهذا متفق عليه في المذاهب .


 فإنه لا يغتفر له ، ولو فعله تبطل التكبيرة ، أما الحنابلة فقالواً : إن ذلك يضر ، وتبطل به التكبيرة على أي حال .




 يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير ،

 الخنغية فقد أجلجازوا الفصل بألن ، فلوقال : الهَ الأكبر ، أو قال : الهة الكبير فإنه يصح ، كا يصح إذا

قال : الله كبير ، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف التد تعالىى ، بشرط أن لا يزيد على كلمتين ، فلو قال : الله الرحمن الرحيم أكبر ، فإنه يصح ، كا تا تقدم موضحاً في مذههـم





 تقدم ، فهو شرط للتكبيرة ،






 قالوا : إن الفصل بأل لا يضر ، كا إذا قال : الله الأكبر ، وكذا إذا قال : اللّ كبير ، فإنه لا يضر عند



 من قيام ، وقد عرفت رأي المذاهب في ذلـي فلك قبل هذا . ثالثها : أن لا يمد همزة الس
رابعها : أن لا يمد باء أكبر ، فيقول : أكبار ، وقد عرفت معنى هذا ، والحلافـ فيه في مذهب المانكية
خحامسها : أن تكون بالئربية ، فإن عجز عن تعلمها ، كبر باللغة التي يعرفها ، كا قالن الشافعية ولو

 أمكنـه أن ينطق بلفـظ الله ، دون أكـبر ، أوبلفظ أكبر دون الله ، فإنه يأتي با يسا يستطيع ، ولا يجب على

## 

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلى في بميع ركعات الفرض ، بشر بشرط




 والقيام فرض مادام المصلي واقفأ لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة ، المّا فكل ما ما






 ما يشتر ط للصالة : من استمبال ، وستر عورة ، وطهارة وغير ذلك الك (1) المنفية - قالوا : كا يفترض القيام مي الصلوات الحمس ، كذلكّ يفترض في صصلاة الوتر . فلا






 فالثشافعية والخنابلة يقولون : إذا أطال الئيام كان لل ثواب الفرض ، وإذا قصر القيام بترك سنـ سنة من سنن

 سنة ، فإنه لا يعاقب ، فإذا وافقت الشافعية والمنابلة الخنفية على هذا الرألئي فإنه لا يكون بينهر خلاف .


## الفرض الرابع من فرائض الصملاة

## قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث ، أحدها : هل هي فرض في الصلا فلاة باتفاق جميع



 ما ينطق به تصح أو لا ، وإليك الجِواب على هذه الأسئلة . أما الأول والثاني : فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلا




 مذهبهم ، ودليلهم عليه تحت الحطط(1) ، أما دليل من قال : أنها فرض فهو مالماروي
= الفاتحة ، وألموي للركوع ، وأما حالل قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء ،












 في جميع ركعاته ، وقلروا القُراءة المفروضة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلما ، وهذا هو الأحوط



 الصالاة ، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتياكة في عدد الحروف





 على كل حال ، ومن لم يفعل ذلك فإلن صالماته تبطل ، أما الما المالكية والحنفية فانظر مذهبيها تحت الحط (Y) ، وأما المواب الخـامس وهو هل يشتر ط ألم يسمع نفسه بقراءة

 عددث ، أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

 اليمنى على ظهر يده اليسرى ويعِلهـا تُحت سرته

 الأقوال بكراهة التحريم
الالكية - قالوا : القراءة خلاف الإِمام مندوبة في السرية ، مكر وهة في الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة
الـ大لاف ، فيندب
الـنابلة - قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصطاة السرية ، وفي سكتات الإِمام في الصصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الُصلاة المهرية .


 بانكر النة تعالى ، وإنا يمب على غير الأخرس ، أما هو فلا يجب عليه .


 ليست فرضاً ، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته ، ولكنه يكون تاركاً اللواجب .

## الفرض الخامس من فرائض الصـلاة

## الركــو ع

الركوع فرضٍ في كل صلاة للقادر عليه باتفاق ، وقد ثُتّت فرضية الركوع في
 وفي ذلك القدر تغصيل المذاهب ، فانظره تحت الحُط(Y) .
الفرض السادس من فرائض الصـلاة

## السجود - شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها ، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين ،
(1) المالكية - قالوا : لا ييب عليه أن يسمع با نفسـه ، ويكفي أن يكرلُ بها لـسـانه ، والأولى أن يسمع با نفسه بهراعاة للخخلاف

 بالعجِز ، وهذا في ركوع القائم ، أما القاعد فركوعه يُصل بطأطأة الرأس مع انتحناء الظهر ، ولا يكون كاملاُ إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه ، إلها



 أن تتم مقابلة وجهه لـا قدام ركبتيه
 انخناس ، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره ، بشُرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له
 وأكمله أن تكاذي جبهته موضع سجوده من غير عماسة المالكية - قالوا: : حد الـركـوع الفـرض أن ينحني حتى تقـرب راحتـاه من ركتبـه إن كان متوسط =

في كل ركعة، ولنكن القدر الذي يكصل به الفرض من اللسجود فيه اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط (1) ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه ، كالحصير
 السجود ، ومثله التبن والأرز واللذرة ونحوها إذا كانـت المان الجبهة لا تستقر عليها ، أما إلذا



 ثلالثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الحط (r)، ولا ولا يضر


(1) المالكية - قالوا : يفترض السجود على أقل جزء من المجهة ، وجبهة الإنسان معرونة ، وهي




 إْالماق جميع الجبهة بالأرض وتكينيا .
 عليه ، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعلذر على الرابِح ،


 وأطراف القدمين والجبهة والأنف




 (r) الشُانعية - قالوا : يشترط في السجود عدم وضع المبهة على ما ذكر ، وإلا بطلت صاذته إلا

السجود على كور عامتهه ، فلو وضع على رأسه عامة عليها شال كبير ، ستر بعض جبهته ، ثم سجد عليه ، فإن صلاته تصح عند ثلالثة من الألئمة ، وخالف الشالـن الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الـدط (1) .
 وفي تقدير الارتفاع المبطل للصطلاة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط (ץ) .

## الفرض السابع : الرفع من الركوع

## الثامن : الرفع من السجود

## التاسع : الاعتدال - العاثر : الطمأنينة

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها ، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية في فرضيتها ، بل قالوا : ان الرفع من الركوع والمو والطمأنينة والاعتدال








 الثاني : أن يكـون في صلاة واحــة . الثــالث : أن تكـون ركبتـاه في الأرض ، فإن فتد شرط من ذلك بطلت صلاته

> المنابلة - قالوا : إن الارتفاع المبطل لنصلاة هوما يخرج الصصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية - قالوا : إن ارتفاع موضع المبهة عن موضع الركبيتن مبطل للصطلاطة ، إلا إذا رفع عجيزته

 يمب عليها إذا خافت الضا لا الضرر .
الـالكية - قالوا : إن الارتفاع كثير اُمتصلأو بالأرض ، فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد ، وإن كان يسيراً كمفتاح وعغظة ، فإن السجود عليه يصح ، ولكنه خلاف الأولى

# فرض ، وقد بينا كل مذهب في هذا تحت الـُط(1). 

## الحادي عشر من فرائض الصـلاة

## القعود الأخـير

## وهو من فرائضن الصلاة المتفق عليهاعند أئمة المذاهب ، ولكنهم اختلفوا في حد

(1) المنفية - قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاهة لا من فرائضها ،




 ذلك إلى أنْ يستوى جالساً فهو سنة على المثهور .






 بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان علئليها من ركوع أو سجود بشرط ألن لا يطمئن فيها إن كان قد اطمأن ثم يعيد الاعتدال








 والاعتدال من فرائض الصلاة

# ألقعود الأخير ، كا هو مفصل تحت الخط(1). 

## الثاني عشر من فرائض الصلاة <br> التشهد الأخـير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبهيها تحت

(1) المنيةية - قالوا : حد القعـود المنـروض هوما يكـون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لمديث


النالكية - قالوا : الجلمس بقدر الساملام المفروض مع الاعتدالن فرض ، وبقدر التشهـد سنة ، وبقدر
 - كدعاء المأموم بعد سلام الإلمام - مكروهو .


 والتسليمة الثانية فمندوب .

$$
\begin{aligned}
& \text { الحنابلة - حددوا الجلوس الأنير بقدر التشههد والتسليمتين }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الالكية - قالوا : إنه سنة }
\end{aligned}
$$



 والأخذ به أولى من الأخذ بلم بلموي عن ابن عباس رضي النّ عنها


 من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب




# الثالث عشر من فرائض الصـلاة : السعلام 

## الرابع عشر : ترتيب الأركان





 بحيث يؤدي المصلي الققيام قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ، فهو أمر لازم ،




 صل على محمد أو النبي

 إذا تركُ التشهـهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم





 الصيغة




 الحنابلة - قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورِمة اسَّ ، بهذا الترّتيب ، وهذا النص وإلا بطلت صلاته

بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود ، أو السجود على القيام ، أو نحو ذلك ، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق ، على أن الحنفية يقولون : ان هذا التّ التر التيب شرط لا فرض ، والأمر في ذلك سهل ، وقد خالف الـِ الحنفية الأئمة في قراءة الفاتحة ، كما عرفت ، فقد قالوا : إنها ليست ركناً ، فلها حكم خاص بال بالنسبة للترتيب ، فانظر مذهبهم تحت الخطط(1)

## الخامس عثـر من فرائض الصلاة

## الجلوس بـين السجدتين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بينٍ كل كل سجدتِين من





 وقال : » ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد

الشُانعية - قالوا : لا يشترط التّت تيب في ألفاظ السلام ، فلو قال : عليكم السلام ، صحمح الككراهة






عمدأ بطلت صلاته ،

 يفترض عليه التّرتيب في المكعتين الباقيتين



حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في في صلاتك










 قالوا : إنها واجبة بمعنى أن اللصلاة تصح بدونها مع الإثم ، كا تقدم

## واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى





الحنفية والحنابلة نقد قالوا : ان للصلاة وأجبات ، فانظر مذهبها تحَت الخطط(1)
(1) الحنفية - قالوا : واجبات الصلاة لا تبطل بتر كها ، ولكن المصلي إن تركها سهرأ فانهه يجب عليه

 الصحلاة عند الـنفية
ا - قراءة سورة الفاتَهة في كل ركعات النُفل ، وي الأوليين من الفرض ، ويبب تقديمهاعلى قراءة السورة ، فإن عكس سهواً سجد للسهو



## ســن الصـلاة

يتعلق بها مباحث ، أولاً : تعريف السنة ، ثانياً : عدد سنن الصلاة الداخلة الدلة
 من هذه السنن . رابعاً : بيان سنن الصلاة الحارجة عن الصلاة ، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب .

## تعريف السنة

تقدم في صحيفة 00 - أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب


 وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى ، فارجع إليه ، على أنه لا ينبني
 الحالق ، ولذا فائدة مقررة ، وهي الفرار من العذاب ، والتمتع بالنعيم ، فلا يصح


 القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ( r - أن لا يزيد فيها عملاُ من جنس أعاملها ، كأن يزيد عدد السجدات علات عن الوارد ، فلوفعل ذلك ألغنى الزائد ، وسجد للسهو إن كان ساهياً ६ - الاطمئنان في اللأركان الأصلية ، كالركوع والسججود ونحوهما ، والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل ، كا ستعرفه في مبحث "الاطمئنان "
ه - الفعود الأول في كل صلاة ولو نافلة

الصلاة على النبي
V
A -
9- 9 - تكبيرات النيدين ، وهي ثلاث في كل ركعة ، وسيأتي بيانها
.

في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصحلاة فيتر كها ، لأن تركها بحرمه من



 عباده ، ويجعل فم الحيار في بعض الأعمال ليجزل فلا لمم الثواب عليها ، فإذا تركوها
 الإساٍمية التي رفعت عن الناس المرج في التكاليف ، ورغبتهم في اللمزاء المسن ترغيباً حسناُ .
= الأولين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد فيخير بين المهر والاسرار في جميع صلواته ، إلا أن الأنضل له



 Ir - اr - ا


10 - تكبيرة الـركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد ، لانها لا اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة
صارت واجبة








 ويسقط عنه التنـهـه ، والجلكس له

## عد سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر ههنا سنن الصلاة بجتمعة في كل مذهب ليسهل حفظها على القراء ،
فاقرأها تحت الحُط(1) .
(1) الحنفية - عدوا سنن الصلاة كالآتي


 ع - الثناء .
ه - التعوذ للقراءة .
7 - التسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة

- $v$
.
- 9 - الاسرار بالثناء والتُأمين والتحميد 1. 11 - 11 IY - ت ت

 10 - 1 - أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً
 - IV
 19 - نصب ساقه 19
بـ تس - Y - كالـ الرفع من الركوع - YY - Yا - تسوية رأسه بعجزه - كا Y - Y ( Y


 . YV


 وغيره
اr - أن تجلس المـرأة على إليتهـا ، وأن تضـع إحـدى فخــنـيا على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن
- 






 بالتُسليمتين مع التقوم والحفظة وصالمي الجمن . . - ع ا؟ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو . المالكية - قالوا : سنن الُصلاة أربع عشُرة سنة ، وهي : الوا
 . Y القيام هل ا
-

ه - كل تكبيرات الصلاة ماعدا تكبيرة الإِحرام ، فإنها فرض . 7 - 7 -
V
^ - ا كل جلوس للتشُهـد
9- الصلاة على النبي -1 - السجود على صدور القُدمين ، وعلى الركبتين والكعبين
= 11 - رد المقتــلي على إمـامـه السـلام ، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع
 -
 الإمام على الأقلى
IY ا الجهر بتسليمة التحلحليل
r|r - إنصات المقتدي لإِمام في الجهر م 1§ أ الزائد عن القندر الواجب من الطن الطمأنينة




 النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض ، وإن كا كان سنة ونـ
r - القيام له .
r
ع - القيام لـا لا


$$
7 \text { - الْقيام له }
$$

V - V الصلاة على الآل
-
9- ا الصلاة على الصحب .
-1 - ألقيام لما

- 11 - السلام على النبي Ir ا 1

£ - القيام له

10 - ألتشهد الأول في الثلاثية والرباعية . 17 - الجلوس له


$$
\begin{aligned}
& \text { = } 19 \text { - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير } \\
& \text { - الملوس - Y. }
\end{aligned}
$$
























 الافتتّا النذي تقدم ، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل على التعوذ ، ولكن الأفضل أن يقول : أعوذ
 السميع العليم ، من السُسطان المجيم ، ومنها الجمهر بالثقراءة إلذا كان المصلي إمانماً المأ أو منفرداً ، أما المأموم فيسن في حقه الالسرار ، وإنها يسن المهر في حق المرأة والخنتى لا يكهران بالقراءة ، بل يسن هلما الاسرار ،
=




















 إذا كانت الصلاة جهرية ، والأولى للإِمام في هذه الحالة أن يشتغل بداة بدعاء ، أو قراءة في في سره






 كذلك ، ثم يكبر للركوع ، فإذا أضيفت هذه السكتات إلى السكتة الششروعة للإمام بعد قراءة الفاتكة ، =





























 $=$

 جسمه ضخاً ( سميناً ) فإنه يأتي بالكيفية التي يمدر عليها ومنها التسليهة الثانية ، فإنها سنة عند

الـنابلة - قالوا : سنن الصـلاة ثُلمان وستون وهي قسران : قولية ، ونعلية ، فالقولية : ائتتا عشُرة،














 جبافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضاً ، أن ينصب قدميه فيه أيضاً ، جعل









 الشـلال في الالتفات المئُوع في الصلاة

## مبحث شرح بعض سنن الصلاة

## وبيان المتفق عليـه : والمختلف فيهـ

## رفع اليدين

 شروعه في الصلاة باتفاق ، ولكّنهم الختلفوا في كيفية هذا الرفن ، فالنظره مفصلِّلٍ تحت

الخط (1)

## حكم الاتيان بقول : آمين

من سنن الصلاة أن يقولٍ المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، وإنـا




 الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول : آمين في سره أيضاً ، ومثل ذلك بالقي =
 أجنبي ، والختنى المشكل كالأنىى

 ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت ، فيسن له أن يرفع يديه فيها ، كلا سيأتي مفصلًا في مباحثي .



 وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين ، وظهورهما للسطاء وبطونها للأرض ، على الثورل الأثهر عندهم
الخنابلة - قالوا : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام . والركوع ،

الصلوات ، التي يقرأ فيها سراً ، وهي الظهر ، والعصر ، ونحوهما ، ما يأتي بيانه ،


## وضع اليد اليمنى على اليسرى

تحت السرة أو فوقها
يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها ، وهو سنة باتفاق الماق ثلانة


## التحميد والتسميع


 وهذا القدر متفق عليه في التسميع والتحميد ، وإنما الملان في المي الصيغة التي ذكرنا . فانظره تحت الحط(r) .
(1) الحنفية - قالوا : التأمين يكون سراً في المهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة






 التسنن فإنه لا يكره على الظاهر . بل يكون مندوبأ أيضاً هذا في الفرض . أما في صلاة النفل فإنه يندب هذا الوضع بدون تنصيل .

 أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

الشافعية - قالوا : السنـة للرجـل والمرأة وضـع بطن كف اليد اليــنـن على ظهر كفـ الئسرى تحت





## جهر الإمام بالتكبير والتسميع

 يصلون خلفه ، وهذا المهر سنة باتفاق ثلالة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة .

## التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ ، ومو أن يرنع أحد اللأمومين أو الإمام صوته



 فإنه إذا نوى بها التبليغ نقط فإن صلاته لا تبطل ، ولكن يفوته الثواب(1) .
=




 ربنا ولك الـمد ، أو ربنا ولك الحمد ولككن الصيغة الأولى أولى الونى









 (1) الشافعية - قالوا : تبطل صلاة المبلغ إذا تصد التبليغ فتط بتكبيرة الإحرام ، وكذا إذذا لم يقصد


## تكبيرات الصلاة المسنونة


 وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية : أما الحنفية والحنابلة ، فانظر

## قراءة السورة

## أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحـة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشًاء ، وي ركعتي فرض الصبح ، مطلوب باتفاق ، ولكنهم اختلفوا في في

 بقراءة سورة صغيرة، أو آية ، أو بعض آية ، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل
 صلاته ، أما إذا تصد التبليغ مح الذذكر ، فإنٍ صلاته تصح ، إلا إذا كان عامياً ، فإن صصلاته لا تبطل ، ولو تصد الإعلام فتط .




 ومثلها التسّميع والتحميد ، ما لم ي يتصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صالاته تفسد على الراجحع


 واحدة ، وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فإنها واجبة ، وقد عرفت إن النواجب

(Y) الحنغية - قالوا : حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات تصار ، أو آية طويلة هو الوج الوجوب . فتجب قراءة ذلك في الركعتّين الأوليين من صلاة الفرض ، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم

أصل السنة ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخُط( ا) وقراءة المورة
 الحكمم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما المنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم

تحت الخط(Y).
هذا في صلاة الفرض ، أما صلاة النفل ، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة فية في
 وهذا الحكمم فيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(r).

دعاء الافتتاح
ويقال لـه : الثناء
دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية . فقالوا : المشهور أنه مكروه . وبعضههم يقول : بل هو مندوب . أما صيغة هذا اللدعاء ، وما قيل فيه ،

فانظره تحت الـطط(٪) .
(1) الحنفية - قالوا : لا يكصل الواجب إلا بـا ذكر من قراءة سورة صغيرة ، أو آية طويلة ، أوثلاث

آيات تصار .
الحنابلة - قالوا : لابــد من قراءة آيـة لما معنى مستقـل غير مرتبط بـا قبله أوبعــده ، فلا يكفي أن

 الإمام والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه .
 (r) المالكية - قالوا : إن قراءة ما تيسر من القر آلن بعا بالئد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة . سواء صلى
 الحنفية - قالوا : قراءة السورة أوما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجبب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا منلوب ، كا يقا يقول غيرهم




في كل ركعة من ركعاته ، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً
 اسمـكك ، وتعـلى جدك ، ولا إله غيرك ) ومعنى : سبحانك أللهم وبحمدلك ، أنزهك تنتيكك اللائق =

# التعوذ سنة عند ثلالة من الأئمة ، خلافاً للملكية ، فانظر ما قيل في التعوذ عند <br> كل مذهب تحت الخطط(1) 






 ساجد ، فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه ، أو من سجوده ، فإنه يأتي بالثنثاء ، وإلا فلا فلا













 يأتي بالتعوذ ، لأن الْتعوذ تابع للقراءة على الراجِح عندهم ، وهي منهى عنها في هذه الما الحالة
 الشيطان الرجيم ، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهروبهـم قريباً . المالكية - قالوا : الْتعوذ مكروه في صلاة الْفريضة ، سرأ كان ، أو جهراً ، أما في صلاة الْنافلة فإنه يجوز سراً ، ويكره جهراً على القول المرجح المح الحنابلة - قالوا : التعوذ سنة ، وهو ألن يقول : أعوذ باللّ السميع العليم من الشُيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى

التسميـة ئ الصـلاة
ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة ، بأن يقول : بسـم اللد الرحمن الرحيم ،
 يقولون : إنها مكروهة وني كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط(1) .

تطو يل القراءة وعدمه
ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل ، أو قصاره ، أو أوساطه في أوقات غختلفة مبينة هي وحد المفصل في المذامب ، تحت الحُط(Y). وإنا تسن الإطلالة إذا كان









 الصلاة السرية أو المهرية ، نعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرأ في الصـلاة المهرية ، كاليا يأتي الفاتحك جهراً ، وإن لم يأت بطلت صلاته الـد

 تسقط ، ولا يعود إليها ، كما يقول الحنفية


 في العصر والعشاء ، ويقرأ من تصاره في المغرب الما


 الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة ٪ آلم - السجدة "ه وإن لم تكن من المفصل ، وفي
 المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(1) ، وإن كان المصلي إمامأ ، فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذامب(Y).

## إطالة القراءة في الركعة الأولى

## عن القراءة في الثانيـة ، وتفريـج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل حلاة على الثانية فإن سوى بينها في القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، الثل ، إلا في صلا الجِمعة ، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى ، ومعنى الإطالة في الـلة الركعة الأولى
= المغرب
المالكية - قالوا : إن طوال المفصل من سورة ه ا الـجرات ، إلى آخر ر والنازعات ، وأوساطه من بعد




 كسفر ، ومرض ، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط


 وسورة ه هل أتى ، وإن لم يرضوا

 الرابع : أن يعلم ، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة أنضل .

 بكاء صبي ، نتخـيت أن تفتتن أمها ه . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الماجة . المنابلة - قالوا : يسن للإمام التخفيف بحسب حال المالمأموين .

أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في حلاة الملمعة والعيدين ، وني حال




كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب(Y).

## التسبيح في الركوع والسجود

ومنها أن يقول ، وهو راكع : سبحان ربي العظيم(ّ) ، وني المّ المجود : سبحان ربي الأعلى ، وفي عدد التسبيح اللذي تؤدى به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت الخط (६)






تقديم إ-داهما على الأخرى .

 فرق عند المنابلة بين تسميته مندوبأ أو سنة (r) المالكية - قالوا : إن التـبيـح في الـركـوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين والأنضل أن يكون باللفظ المذكرو .
(£) المنفية - قالوا : لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل الـسنة
الـنابلة - قالوا : إن الاتيان بصيغة التسبح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك سنة

 بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتي به ، إلا إذا صرح اللأموون بانهم راضورن بذلك
الالكاكية - قالوا : ليس لتتسبح فيها عدد معين .

وضع المصلي يديـه على ركبتيـه ، ونـو ذلك

 ركعت فضع كفيك على ركبتيك، ونرج بين أصابعك، ، وأرنع يديك عن ، لم


الخكم متفق عليه عند ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت المطط(1 ) . تسويـة المصلي ظهره وعنقه حال الركوع
ومنها أن يسوي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر ، وأن يسوي رأسه بعجزه ، لأله ، لأن النبي كيفيـة النزول للسجود والقيـام منه


 على أن مذا إذا لم يكن به عذر ، أما إذا كان خعيفاً ، أو نحو ذلك ، فـلك ، فيفعل ما استطلع بالإجماع •
كيفية وضـع اليدين حـل السجود
وما يتعلق بـه
ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه ، مضمومة الأحابع ،
(1) المالكية - قالوا : إن وضـع يديـه على ركبيتـه ، وابعـاد عضـديـه عن جنبيه مندوب لا سنـن أما ألما



على يديه ، ولو كان المصلي قيأ أو امرأة .
 ركبتيه عند القيام للركعة التالية

موجهة رؤوسها المقبلة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة : أما المالكية والـنفية ، فانظر مذهبيه| تحت الحط (1) .
ومنها أن يبعد الرجل في في حال سجوده بطنه عن فخخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ، وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة ، لأنه

 الخط(Y) . ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب ، وهذا متفق عليه

## الجهر بالقراءة

ومن السنن المهر بالقراءة لإِمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب
والعشاء ، وفي ركعتي الصبح والممعة ، وهذا متفق عليه عند المالمالكية ، والشافعنعية أما الحنفية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (Y).

## حد الجهروالاسرار يي الصلاة

ومن السنن الاسرار لكل مصل ، فيها غدا ذلك من الفرائض الخمس ، وهو سنة (1) المالكية - قالوا : ينـدب وضـع اليـدين حذو الأنتين أو قربها في السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤ وسهها للنقبلة . الـنفية - قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضاً
(Y) المالكية - قالوا : يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرنتيه عن ركبتيه ، وضبعيه عن جنبيه إبعادً وسطأُ في الجميع
(r) الحنفية - قالوا : المهر واجب على الإمام ، وسنة للمنغرد ، كا تقدم ، ، ثم إن المنفرد غير بين





 تصحيح القول بالوجوب أما المأموم فانه يجب عليه الإنصات في كي كل حال ، كا كا تقدم . الحنابلة - قالوا : المنفرد غير بين المهر والاسرار في الصهلاة البهرية.

عند ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة ، أما الجهر والاسرار في غير غير

وفي حد الجهر والاسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الحُط(Y) .
هيئة الجلوس في الصـلاة
ومن السنن أن يضع المصلي يليه على فخذيه ، بحيث تكون رأس أصابعهل على المى الركبتين حالة الملوس متجهة إلى القبلة ، وهذا الحـكم متفق عليه . بين الشافعية ،
(1) المالكية - قالوا : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، ويندب السر في جميع النوافل النهارية ،

 التراويح ، ويسر فيلا عدا ذلك
 رمضان ، وركعتي الطواف ليلًا أو وقت صبح ، والاسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجمهر مرة والاسرار أخرى الطري

 النوافل الليليلة ، فهو وخير فيها

 حركة لسانها على المعتمد
الشافعية - قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ، ولوواحداً ، ، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة ،

 فإنه لا يسن ها الجمهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ، فإن سمعها أجنبي منعت من الهـهر





 جهرأ بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة ، ومن هنا منعت الأذان

والحنفية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (1) . أما هيئة الجلموس فإن فيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(Y) .

## الإششارة بالأصبع السبابة في التشهد

## وكيفية السلام

 ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خلده الأيمن ، والالتفات
(1) المالكية - قالوا : وضع يديه على نخديه مندوب لا سنة
 على الركبتين
 على الأرض ، ويجعل قدمه اليسرى جهة الرجل اليمنى ، وينصب القدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض









 اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إليتيه على الألى الزارض








بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خلده الأيسر ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) .

## نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثاني من على يساره ، على تفصيل في المذاهب(Y) .
= تشهده ودعائه عند ذكر لفظ ابلملالة ، ولا يكركها

 الأخير ، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها ، وألذ يضعها على طرف راحته




 سلام عليكم وعليك السلام : والأولى عدم زيادة : ورهمة الهة وبركاته في السلـلام مطلفأ ، إلا إذا تصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد ورهمة الش ، مسلماً على اليمين واليسار .




 اللملائكة المفظة
الشافعية - قالوا : ينوي السلام على من مل يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن ، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جها المة السلام إلى نايتها
 ومن معه في الصلاة ، ولكن إذا نوى به المروج من الصـلاة مع السلام على الحغظة ومن معه فيها فلا بأس

 وليس على الإمام والفذ غيرها ، بخلاف المأموم كا تدندم .

## الصصلاة على النبي في التشهد الأخـير

ومنها الصلاة على النبي

 إنك همد بكيد ه وهذه الصيغة سنة عند المالكية ، والخنفية ، أما الشافعية ،

> والحنابلة ، فانظر مذْمهـم تحت الحط (1).

## الدعاء ئ التشهد الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي
المذاهب（Y）．







 كلام الناس ، كأن يقول ：اللهم زوجني فلاذة ، أو اعططي كذا من الذهب واللفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهـهد ، ويفوت الواجبب بعده قبل السِلام


 منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقتا عذاب النار ．








## مندوبات الصلاة



 والسنة ، وهم المالكيـة والحنفيـة فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الحـط(1 ) .


 ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً للينياً ونحوه ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ولا بأس بإطالة الدعاء مالم يشت على الأموم
(1) الـالكية - قالوا : منـدوبـات الصـلاة ثثانية وأربعون : نية الألاداء والقضاء في يكلها : نية عدد


















 لك ، ونخلع ، ونتـرك من يكفـرك ، اللهم إيـاك نعبد ، وكك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، =

## سترة المصلي




 فانظر مذهبهم تحت ألخط(1) .
 أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة ، فيقولون : ان الخالذ السترة السترة $=$









 أن يقوم المصلي عند سلع ، حي على الصصلاة ، كن يقيم الصحلاة ، شروع إلإمام في الصحلاة بالفعل عند قول الملغ : قد قامت الصـلاة ليتحققت التـول بالفعـل ، أن يدنع الالصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك
(1) الشافعية - قالوا : إن مراتب الستر أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منا إلى التي تلئلها إلا إذا لم





 أن يكون امتلدادها جهة القبلة ثلثت ذراع فاكثر ، وأن لا يزيد ما با بين رؤ وس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة التقبلة عن ثلالثا أذرع





 فهي غختلفة في المذاهب ، فانظرها تحت المخط(1).
(1) الحنفية - قالوا : يشترط في السترة أمور : أحدها : أن تكون طول ذراع فأكتر ، أما غلظها نلا







 أن يستر بان وإن كان الغصب حبرامباً















## حكم المرور بين يدي المصلي

يكرم المرور بين يدي المصلي ، ولو لم يتخذ سترة بلا بلا عذر ، كا كا با يكرم على بلم المصلي



 مندوحة ، وإذا تصر أحدها الما دون الآخر أثم وحده ، وهذه الألمان المانمام متفق عليها بين الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الـطط(1).
= الاستتار بشيء نجس ، أو متنجس ، كقصبة المرحاض ون ونار ونحوها







مذهب الشافعية قبل هذا ، فارجع إليه إن شئت .








 أحد بين يديه ، سواء مر أحد بين يديد يلميه أو لم يمر

 للمرور من طريق أخرى .

ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف ، سواء كان موجوداً مع

 يدي المصلي على تفصيل في المذاهب(Y) ، وني القدر الذي يكرم المرور فيه بين يدي

المصلي اختلاف المذاهب (Y) ولم
ويسن للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإِشارة بالعِين أو الرأس أو اليد ، فإِلْ فلم



الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبهـم تحت الخـط (\& ) .
 الصلاة ، ويقي من هذه السنن الأذان ، والإقامة ، وسيأتي بيانها . (1) المالكية - قالوا : الداخل النـي لم يشرع في الصاة لا يبوز له ذلك ، إلا إذا تعين ما بين يلي المصل طر يقاً له
(Y) المالكية - أجازوا المرور بالمسجد المرام أمام مصلّ لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه

كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستر ، وأما أما أمام غيره فلا .


المصلي داخل اللكعبة ، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإلم إلم لم يكن بين المصلي والمار سترة .



 حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار .
 صلى لغير ستزة حرم المرور في موضع ركوعه وسـجوده فقط .




 المالكية - قالوا : يندب له أن يدفع المار بين يديه

## مكروهات الصلاة

الـعبث القليل بيده ، في ثوبـه ، أو لـيتـه ، أو غيرها
وأما مكروهاتها : فمنها العبث القليل بيده في ثوبه ، أو لـيته ، أو نحو ذلك ألك بدون حاجة ، أما إذا كان لماجة ، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب الما المؤذي ، فلا يكره .

## فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة





## وضـع المصلي يديـه على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته ، وكذا يكره الميه أن يلتفت يميناً أو يساراً لغغر حاجة ، كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل في المذاهب(1) ،

## وضيع الإلية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الاقعاء ، وهو أن يضع إليتيه على الأرض ، وينصب ركبت ريتيه ، لقول ألي
 الكلب ، والتفات كالتفات الثُعلب . وهـذا المكمم متفت عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) .
(1) الحنفية - قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فتط ، أما الالتفات بالعين يمنه أويسرة فمباح ، وبائصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل النـل النصلاة
الشافعية - قالوا : يكره الالنفات بالوجه . أما بالصدر فمبطل مطلقاً لأن فيه النحرافأ عن القبلة المالكية - قالوا : يكره الالتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده مادامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت

الصلاة
الـنابلة - قالوا : إن الالتفات مكروه ، وتطل الصلاة بـه إن استدار بجمملته ، أو استدبر القبلة ما لم
 ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجمانته

 أو يلس على القدمين وظهور هما للأرض

مد الذراع وتثنمير الكم عنه
ومنها افتر اش ذراعيه ، أي مدهما ، كا يفعلٍ السبع ، ومنها تشمهير كميه عن ذراعيه ، وهو مكروه باتفاق ، إلا أن للملكية تفصيلا ، فانظره تحت الخط(1).

## الإششارة في الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الملاجب واليد ونحوها ، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة ، كرد السلام ونحوه ، فلا تكره ، وهذ المحكم متفق عليه بين الشُمافعية ، والحنابلة ، أما أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخُط(Y).

شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بـعده
ومنها عقص شعره ، وهو شده على مؤخر الرأس ، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ،
 كيّير ، وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت المطط(r).

## رفع المصلي ثوبـه من خلفه أو قدامه وهو يصلي

 على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً ، ورواه الشيخان .

## اشتمال الصماء ، أو لف الجسم في الحرام ونحوه


 يشتمل اشتملة اليهود ، وهذا مكروه عند المالكية، والـنفية ، أما الحنابلة ،
(1) المـالكيـة - قيـدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة ، وأما إذا كان مشُمراً قبل الدخول فيها لماجة ودخلها كذلك ، أو شُمر في الصالاة لا لأجلها فلا كا الواهة
 يديه ، فإن له أن يدفعه بالْإشارة ونحورها ، كا تا تقدم

 (r) المالكية - قالوا : ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ، وإلا فلا

والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1).
سدل الرداء على الكتف ونـووه
ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام أو الملاءة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، وأن يغطي الرجل فاه ، وهذا إن كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره . ومنها الاضطباع ، وهو أن يكعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه علم


المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخطـو(Y) .
اتمام قراءة السورة حال الركوع
 للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرخاً ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلا عند الحنفية ،

فانظر مذهبهم تحت الخُط(ّ) .
الاتيـان بـالتكبيرة ونحوها في غير محلها
ومنها الاتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير عـلها ولها ، لأن

 بل المطلوب أن يملا الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره ، ومذا الحكم عند
 ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسرمن غير أن يكون تيتهت ثوب آنخر ، وإلا لم يكره ه




 الفايكة ليست فرضأ عندهم ، كا تقدم ، إلا أن الكراهة في إتام الفاتحة حال الركوع تحريمية ، بخلاف إتام السورة .

الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1).

## تغميض العينين ، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومننا تغميض عينيه إلا لمصلحة ، كتغميضه| عا يوجب الاشتغال والتلهي ،
وهذا متفت عليه

 مطلقأ عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية، والـنـنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (Y)

## التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في


 غيرها ، وهذا مكروه عند المالكية ، والشافعية ، أها الحنابلة ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(r) .

## الصلاة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه جر ، لان هذا تشبه بالمجوس ،
 صلاته إن كان عامـدأ ، ويب عليـه سجود السهر إن كان ساهيأ ، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .
المالكية - قالوا : إن ذلك خلان المندوب ، لأن الاتيـان بالاذكار المثروعة للانتقالات في ابتدائها مندوب ، كا تقدم
(Y) المالكية - قالوا : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السلاء ، فلا يكره .

 المنابلة - قالوا : إنه غير مكروه ، وإنغا المكروه تكراد الفاتحة في ركعة واحدلة ، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة

## خلافا للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخطـ(1).

## الصلاة في مكان به صورة

 تكره الصلاة إليها ، وهذا عن المالكية ، والشافعية ، ألما الحنفية ، والجنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(Y).

## المـلاة خلف صف فيـه فرجة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة ، وهذا مكروه باتفاق الأئمة ، ما عدا الحنابلة ، فانظر مذمبهم تحت الحط (r).

## الصلاة في هارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق . والحلمام ؛ ومعاطن الإبل



تحت الخط (£).
(I) الثشافعية - لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .





 بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، أو الملفه ، أو فوقه ، أو عن ألحد جان جانبيه () الحنابلة - قالوا : إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاله ، , إن كان مع غيره كرهت صلاته .

 مشكـوكـة أعيـدت في الـوقت فقــط ، إلا في كحجـة الطـريق إذا صلى فيها ، لضيق المسجد ، وشك في

## الصـلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب(1).

## عدد مكروهات الصلاة مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة بجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها فانظرها
تحت الـطط (Y).
=









 بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .



 التفصيل المتقدم في الصـلاة في المزبلة ونحوها







= ابطـه الأيمن ، وطـرح جانبيـه على عاتقه الأيسر أوعكسـهِ، إنام القراءة في غير حالةٍ القيام ، إطالة





 للا فيه من شبه التفضيل والهجر ، شم الطيب تصدلاً ، ترويكه بالمروحة ، أوبالثوب مرة أومرتينّ ، فإن زاد








 أرض الغـير بلا رضـاه ، الصـلاة قريبـأ من نجـاسـة ، الْصلاة مع شدة الحصر بالبولن ، أو الغائط ، أو

 كان للتذلل والتضرع نهو جائز بلا كراهة ، الصحلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه ، إلا إذا خان خان خروج

 والتسبيح باليد ، قيام الإمام بجملته في المحراب ، لا قياهم خارجه وسمجوده فيه إلا إذا ضا ضاق المكان فلا فلا




 فيها ، الصالاة بحضرة قوم نيام : مسح الجبهة من تراب لا يضره فـ خلالل الصـلاة ، تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه.

الشــافعيـة - عدوا مكـروهات الصلاة . كما يأتي : الالتفات بوجهه لا بصلـوه في غير المستلقي بلا


 نحوهما . ولومن أخخرس بلا حاجة . أما إذا كانت الإشـارة لـاجلاجة . كرد السلام ونحوه ، فلا كراهة مالم الم














 والجح|عة قائمة إذا كانت الجم|عة مطلوبة ، وإلا فلا ، وهذا كله إن اتسع الوقت . وإلا فلا كراهة أصلًا
المالكية - قالوا : مكـروهـات الُصـلاة هي : التُعــوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي . البسملة قبل






 الالتفـات في الصــلاة بلا حاجـة مهمـة ، تشبيـك الأصـابـع ، فرقعتهـا ، الاقعـاء ، وتقدم تفسيره ، =







 يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشنيء بالأرض أو لا ، وأن ينقل الخصى من ظل أو شـمس ليسجد عليه والْدعاء بالعـجمية لقادر على العربية


















 اعتلاده على يذه حالل جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف بالختياره ، عقصى شتعره وتقدم تفسيره ، كا كفـ الشُعر والثوبب ، جمع ثوبه بيده إذا سجد ، تخصيص شيء النسجود عليه بجبهته ، مسح أثر السجود ، الُصلاة

ما يكره فعلـه يو المساجد ، وما لا يكره
المرور في
يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب(1 () . النوم في المسجد والأكل فيـه

يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط (Y).

 في فرض واحد

 بحيثِ يتكر رمروره كثير أ ، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف ، وإن لم يمكث .



 دخل إن كان متطهراً ، أو يمكنه التطهير عن قريب .



 ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ، ويفعل ما نواه من الطاعات ، فإن نام بعد ذلك نام بام بلا كراهة . الشافعية - قالوا : لا يكـره النـوم في المسجــــــــا إلا إذا ترتب عليـهُ تهويش ، كأن يكـون للنائم صوت مرتفع بالغطيط الحنابلة - قالوا : إن الــوم في المسجــد مبـاح للمعتكفـ وغـيره، إلا أنــه لا ينــام أمـام المصلين لأن النصلاة إلى النائم مكروهة ، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك المك

 منزله نيلًا ، وأما السكنى دائماً ، فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة ، أما المرأة فلا يكل هلا ها السكنى فيه .

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت
المطط(1).

## رفع الصوت في المسجد

يكره رنع الصوت بالكلام أو الذكر ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت
المط (Y).
(1) الـنفية - قالوا : يكره تنزيهأ أكل ما ليست لـ رائحة كريمة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم


















 يكل ، كمطـالعـة الأحـاديث الموضوعة ونحوها ، فإنه يكرم مطلقاً ، وإن كان بان يكا يكل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه

 التهويش على مصل فيحرم ، الثالثت : رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أومنى فلا يكره ، الرابع : = =

## البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشُراء ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت
الـطط (1)

## نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيـه

 وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الـطط (Y)
ويحرم ادخال النجس والمتنجس فيه ولو كان الم جان جافاً ، فلا يبوز الاستصباح فيه

 فإنه يجوز للحاجة ، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بـا يتساقط منه ، وهذا

$$
=
$$







ولا كلام كثير الحنابلة - قالوا : يكرم البيع والشراء والإِجارة في المسجد ، وإن وقع فهوباطل ، ويسن عقد النكاح




 كان في صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله

الحكم عند المالكية والشافعية ، أماالحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) .

## !إيخال الصبيـان والمجانين في المسجد

ومنها ادخال العبيان والمجانين في المسجد على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت
الخط (Y)

## البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد ، على تفصيل في المذاهب ، ذكرناه تحت
الخط (r) .

## نشد الشيء الضائع بالمسجد

 الضالة في المسجد فقولوا له : لأ ردهآ الله عليك " ، وهذا الحكم متفق عليه إلا أن
(1) المنفية - قالوا : يكـره تخريـاً كل ما ذك ذكر من ادخـال النجس والمتنجس فيهـ أو الاستصباح فيه بالتنجس ، أو بنائه بالنجس ، أو البول فيه هي

 وتجصيصه بالنجس نهو مكرو ون انلا
(Y) الحنغية - قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحرياً إدخالفم ، وإلا يكره

الـالكية - قالؤا : يكرز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث ، أويكف عن العبيث إذا إنى عنه ،



 الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً


 أن يفعل شيئًأ من ذلك نقد فعل عرماً

## للشافعية فيه تفصيلًا ، فانظره تحت الحُط(1)

## انشاد الشعر بالمسجد

ومنها انشاد الشُعر على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الحُط(Y).

## السؤال في المسجد ، وتعليم الـعلم بـه

لا ييوز السؤال في المسجد ، ولا إعطاء السائل صدقة فيه ، على تفصيل في في المذاهب(r) ، ويجوز تعليم العلم في المسجد ، وقراءة القرآن والمواعظ ، والحكم مع =
 بالخصير ، وإن لم ير بصاته يلزم من يراه إزالته بالته بـفن أو غيره
 كانت أرضه مفروشة بالجصباء ، فإنه لا يكرهـ

 فرق بين ذلك أن تكون أرض المسجد ترابية ، أو مبلطة ، أو مفروشة ، أو غير ذلكّ




 والخصور ، فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، وإلا حرم


المسـجـج
المالكية - قالوا : إنشُـاد الشُعـر في المسجـد حسن إن تضمن ثنـاء على الهَ تعـالى ، أوعلى رسول

 الشرع ، ولم يشوش جائز ، وإلا حرم .
 التصدق في المسجد على غير السائلا وعلى من سأل له المططيب الشُافية - قالوا : يكره السؤال فيه ، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم
 فيكره ويرم فيه ما يكره ويكرم في المسجد ، أما المنازل التي فوق المساجلد فليس لما لماحكـم المساجد

الكتابـة على جدران المسجد والوضوء فيـه
واغلاقه في غير أوقات الصلاة
ومنها الكتابة على جدرانه ، على تفصيل في المذاهب ، ذكرناه تحت الخطّ(! إلما ،

 يباح إغلاقٍ المسجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ما عدا الحنفية ، فإن

لمم تفصيلاً فانظره تحت الحط (r).
تفضيل بعض المساجد على بعض
بالنسبـة للصدلاة فيها

 مسجد وآخر إنزا بسبب كون المسجد قد الام وقع فيه من الحوادث الدين المنية والأدبية أكثر من صاحبه . مثلاٍ المسجد الحرام بمكة ، مركز الكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على
= الحنفية - قالوا : يكرم السؤ ال ال في المسجد ويكره إعطاء السائل فيه
 قرآنأ أوغيره ، ولا تكره فيها عدا ذلك انك





 (r) الحنغية - قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لـوف على متاع ، فإنه لا يكره

كيفية خاصة عندها ، وكذلك المسجد النبوي بالمدينة ، له من الفضضل بقدر ما ما وقع

 على بعض ، بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ، ولمذا ولما كان المان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخطّ (1) ، على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنها هو بالنسبة للصلاة فيها ، لا بالنسبة لذاتها .

## مبطلات الصلاة


(1) المنفية - قالوا : أنضـل المســاجــد المسجـد الحـرام بمكـة ، ثم المسجـد النبوي بالمينة ، ثم


 يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد الملكورة بهذا التّتيب ،


 صلاته في القليل الجممع أفضل



 بغير حضوره ، ولكن ينكـر قلب إمامه ، أو جماعته بعدم حضوره ، ثمث المسجد التُتيق ، ثمّ ما كان أكثر جمعاً ، ثم الأبعد



 واحدة مع الاتصال ، وأما مع الانفصال ، فكل منها يعد مرة ، بخلاف ذهاب الرجل وعودها ، فإن كلا =

- منهه يعد مرة ، ولومع الانصال ، الثكك في النية ، أو شيء من شروط صحة الصالاة ، أوكيفية النية ،



























































 الأنين ، وهو أن يقول : آه ، التأوه وهو أن يقول : أوه ، ارتفاع بكائه من ألم بجسسده أو مصيبة ، كفقد




 خذ الكتـاب بقـوة



























## أو أمامه ، وهي مقتدية ، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

 أمامه لا تبطل صلاتها بذلك ، كا لا تبطل صلاة ألما أحد من المصلين المالماذين لما ، الما ، وخالف الحنفية في ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الحطط(1)

## ثـرح مبطلات الصلاة

التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

 وتراهة القرآن ه ، رواه مسلم .

 بكسر العين - فإنه حرف واحد ، ولكن له معنى في اللغة ، لأن معناه احغظ ، أما
=













 صلت في مكان عال فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحلالة



 الصلاة . وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف ، فإنه لا يبطلها

## التكلم هي الصلاة بكلام اجنبي سهواً او جهلغ


 في الصلاة جاهلا بأن الكلام يفسد الصلاة ، فإن صلاته تبطل باتغاق ثلألة من الأئمة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون تد تر تربئ بعيدأ عن البلاد الإسلامية التّ ليس




 ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلاُ عن ربه تام الغفلة ، فا قيمة صلاة من من يفعل هذا؟ !
(1) المالكية - قالوا : حد الكـلام المبطـل للصـلاة هوما كان كلمـة واحــدة مفهـــة فاكثـر ، وتـال بعضهم : هو مطلق الصوت ، وإن لم يفهم .









## التكلم عمداً لإصلاح الصدلاة


 الـطط(1) ، وإنها الذي لا يبطل مو لفظ السلام ، فلو سلم في صلاة الظهر مثلامن ركعتين ناسياً ، فإن صلاته لا تبطل بالسلام
الكلام ؤي الصلاة لإنقاذ الاعمىى

## والكلام خطا

الكلام لإِنقاذ أعمى من الوقوع في هلالُ أو نحوه مبطل للصحلاة باتفاق ، ويُب

 الـنفية ، فانظر مذمبهم تحت المطط(Y) .

## التنحنح \$1 الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنظا يبطل الصلاة إذا كان الن
 يهتدي أمامه إلى الصواب ، ونحو ذلك ، طبيعي ، فإنه لا يبطل عند المنفية والحنابلة ما دام لـلاجة ، وتوسع المالكية



 في الرباعية من ركعتين أو صلاهما أربعأ ، وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح ، فإن للمأموم أن يقول له :



 ويبني صلاته على يقينه ، ولا يسال أحداً ، وإلا بطلت صلاته الما (Y) الـنفية - قالوا : المخطىء اللني يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً .

والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخطط(1).

## الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل
 منعها ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية المانية فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) .

## الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها ، وللأيمة في ذلك تفصيل ، فانظره تحت الحطط(r).




 تعغر علهه النطق بسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يا يغتفر له فيها .

 من الصصل سهواً فافنا لا تبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمداُ فإنها تبطل إلا إذا تعلت بكا غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم م


 أيضـأ ، إلا إذا صارت مرضـأ ملازمأ ، فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التـتاؤب ، والعطاس ، والجشاء ، كا يا يأتي :


 والبنين ونحو ذلك ، ما يطلب من اللّ وحله ، فإن الصلاة لا تبطل به ، وإن كان لا يستحيل طلبه من =

## إرشاد المأموم لغـير إمامه في الصـلاة ، ويقال لـه : <br> الفتح على الإمام


 عن القراءة فلا يصح للأول إرشاده ، لأنه مرتبط باللإمام ، فلا علاقة له بمصل آلخر ، الم الم

على أن في هذا الحكم تفصيل المذاهب تحت الخط(1) .
= العباد ، نحو : اللهم أطعمني تفاحأ ، أوزوجني بفلانة ، فإنه يبطل الصـلاة . المالكية - قالوا : لا تبطلّ الصلاة بالدعاء بأخِّرٍ الدنيا والآخرة مطلقاً ، فله أن يدعوبيا لا يستحيل

طلبه من العباد ، كأن يقول : اللهم أطعمني تفاحاًا ، ونحوه .



 ما فيك ، ونحوذك ،


 ارحم فلانأ ، أما إذا قال : اللهم ارشمك يافلان ، فإن صـلاته تبطل
 للمأموم اللذيٍ يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاووة ، لأن القراءة خلف الإمام . مكروهة تحرياً ، كا تما تقدم






 يبطلهـا ، فإذا وجـدت فرجــة في الصف ، فأمره غيره بسـدها فامتثل بطلت صالاته ، بل ينبغي أن يهبر زمنأ ما ، نم يفعل من تلقاء نفسه .

# التسبيح \$ي الصـلاة الارشـال الإمـام <br> أو للتنيـيه على أنه في الصحلاة أو نـو ذلك 

ليس من الكلام المبطل التسبيع للإعلام بأنه في الصلاة ، أو لإرشاد الإمام إلى
 التكلم باية من القرآن لإِادة الغير غرضأ من الأغراض ، ففي كونه مبطلًا للصلاة

تفصيل المذاهب(1)
=

 الأية الزائدة عن الفاتة ، ويندب إنا أدى إلى إكال السورة ، اللذي هو مندوب ، وألما المتح على غير الإمام ، سواء كان خارجأ عن الصـلاة أو فيها ، فانئه مبطل للصلاة .




 الإعلام ، واللا بطلت الهنابلة - تالوا : ييوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه - أي يمنع من القراءة - أوغلط
 أما الفتح على غير إمامه ، سواء آكان في الصـلاة أم خارجها ، فإنه مكروه لعدنم الحاجة إليه ، ولا تبطل به الصلاة ، لانه تول مشروع فيها (1) الـنفية - تالوا : إذا تكلم المصلي بتسبيح ، أو تهليل ، أو أثنى على اللي تعالى عند ذكره كأن

















 إلا بالثه فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي عيل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها يكل هلا






 فإن حلاته تبطل بذلك .


 في الصلاة ، أو قال : الهل . عند حدلا ، الا



 صلاكت إن لم يتصد تلاوة ولا دعاء ، واللا فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهي عنها ، ألما الصلاة عل النيب هِ بالضمير ، فانها لا تقطع ولا تبطل .

## تثشيت العلطس في الصلاة



 والحنفية فانظر مذهبهم تحت الحطط(1).

## إذا رد السلام وهو يصلي


 عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الـُط(Y).

## التثاؤب والعطاس والسعال في المعلاة

لا تبطل الصلاة بالتناؤب والعطاس والمشاء ، ولو كانت مشتملة على بلم بعض الحروف للضرورة عند المالكية والحنابلة ، أما الشافعية والـنفية ، فانظر مذمبهم تحت

الخط (r).

## العمل الكثير يِي الصلاة ، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر

 خاطب نفسه نقال : يرمك الش ، فإن صلاته لا تبطل بذلك .
 . (r)

 العطاس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

ولم يستطع ردها عفى عن تليلها عرفاً ، أما إذا أمكنه ردها ولِ يفعل ، فابنها تبطل الصلاة إلى آبخر ما

إلبه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية والحنابلة ،







متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(ب) .

## التحول عن القبلة والاكلل والشرب في الصلاة

 المذاهب، فانظره تحت الخط(£) ، وكذا تبطل الصلاة بالأكل والشُرب فيها ، على
(1 (الشافعية - حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً ، وما في معنى هذا ، كوثبة
 الكثير إذا كان لغـير عذر ، كمـرض يستـدعي حركة لا يستطيع"الصبر عنـا زمنأ يسع الصـلاة قبل ضيت الوقت ، وإلا فلا تبطل
الـنغية - "قالوا : العمل الكثير ما لا يشك النا النظر اليه أن فعله ليس في الصـلاة ، فانه اشتتبه الناظر
نهو قليل على الأصح


 الرباعية والثنائية ، كأن يصلي الظظر ئلمان ركعات ، والصـح أربعأ ، وأربع ركعات في الثلايثية ومئل النفل

 قلت - ومي غير ما ذكر - فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركتيّن أو ثلاث في الر الرباعية




 الشنافعية - ثالوا : إذا تحرل بصدره عن القبلة يمنة أويسرة ، ولو حرفه غيره تهراً ، بطلت صلاته ، =

إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء

## وهو يف الصلاة

تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلي ناتض الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو


 مطلقأ تلت أوكثئت ، سواء أكانت عن عمد ، أم عن سهو ، أم عن غلبة اشتملت









 اجتمعا ، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً ، فإنه يبطل الصـلاة .




 يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم الـلى المورف




إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصطلاة على الرابح .

على حروف أم لا ، عند المالكية والمنابلة ، أما الحنفية والشّافعية فانظر مذمبهم تحت . الخط (1)

## إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة


 الحنْفية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الحط الـط (Y) .
ومنها ما إذا وجد المتيمـم ماء قدر على استعاله ، وهو في الصـلاة ، وفيه تفصيل في المذاهب(r).

 الوضوء ه .

 غلبه الضحك فيإن كان كثير أ أبطل ، وإلا فلا (r) يعد ذلك مع الإمام أوبعده ، يسلم معه ، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كا سيأتي تفصيل ذلك في ( مبحث صارة الجماعة ه، . .




 القضاء، ، كما تقدم تنصيله في التيمم النالكية - قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تلا تبطل ، إلا إذا كان ناسيأ ناسيأ له بأن كان معه ماء
 لإدرالك ركعة من الصلاة بعد استعالكاله . المنابلة - قالوا: : إذا وجد المتيمم اللاء أثناء الصلاة ، وكان قادرأعلى استععاله ، بطلت صلاته بلا

 = فإنه يستر به ، ويبني على ما تقدم من صالاته .

## إذا تذكر أنه لم يصل الظهر ووهو فيّ صلاة الحصر ، ونحو ذلك

إذا تذكر المصل وقتأ فاته وهو في صلاة غيرها ، كا كا إذا نسي صلاة الظهر الظهر ، ونرع

 الفوائت "1 وهذا الـكم عند الحنفية والهنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم

تحت الخط(Y).

## إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصالاة إذا تعلم الأمي آية أثناء الصحلاة ما لم يكن مقتدياً بقارئ ، وهذا عند

(1 ( المالكية - قالوا : إذا وجد، العازي ما يستّر به أثناء الصالة ، فإن كان قريباً منه بأن كان بينه
 يفعل أعاد الصالاة في الوقت وإن كان بعيداً ، وحد البعد الزيادة على ما ذكر كمل الصّلاة ، ولا يذهب للساتر لئنحذه وأعادها بعد في الوقت فتط



 أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصحلاة وجبيباً ، سواء كان فذأ أو أو إماماً ، أما

 في صلاة المغرب أوتلاث في صلاة رباعية فإنه لا يتطع الصـلاة ، بل يتمها ، وتقع صحيحة حيئذ ، أما
 الشافعية - قالوا : ذكر الفائتّة غير مبطل للصلاة ، سواء كان الترتيب سنة ، كالو لوفاتت بعذر ، أو واجباً ، كا لوفاتت بغير عذر .
(r) المالكية - قالوا: : إن كان مقتديأ بقارىء، ، كفاه الاقتداء ، وإن كان غير متَد ، وتعلم الفاتحة =

إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة
ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة ، فإن سِلم سهٍ إِلْاً معتقداً
 على التفصيل السابق في المذاهب .

مباحث الأذان
تعريفه
قد عرفت أن الآذان سنة للصلاة خارجة عنها ، ويتعلق بالأذان مباحث ، أحدها : تعريفه ، ثانيها : سبب مشروعيته ودليله ، ثالثها : ألفاظه ، رابلها ، رابعها : حكمه ، خامسها : شروطه ، سادرسها : ساديا سنته ومندوباته ، سابعها : مكروهاته ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

معنى الأذان ، ودليله

الأذان في اللغة معناه الإعلام ، قال تعالى :.
 الإعلام بذخول وقت الصاملاة ، بذكر غخصوص ، أما دليل مشروعية الأذان ،

 هزوا ولعباً ه ، وقال ، البخاري ، ومسلم ، أما كيفيته ، وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى . متى شرع الأذان
وسبب مشروعيته وفضلـه
شرع الأذان في السنة الأولى من المجرة اللنوية بالمدينة المنورة ، وهو معلوم من
=
 الصلاة بقراءة ما تعلمه




 فقال : پ ذلك للمجوس "، ، وأشار بعضهم بنصب راية ، باري ، فإذا رآها الناس أعلم









 ( المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ") زواه مسلم ، ومعنى استهموا - اقترعوا .

## ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان : هي : (ا الله أكبر اللّ أكبر ، اللّ أكبر اللّ أكبر ، أشهد أنِ لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إلّه إلا اله ، أشهد ألن عممدأ رسول الله ، أشهد ألن محمدأ رسول


 بعد حي على الفلاح ( الصلاة خير من النوم ") مرتين ندباً ، ويكره تركُ هذه الزيادة باتفاق
(1) المالكية - قالوا يكبر مرتين لا أربعاً

## إعادة الشهادتين مرة أخرى

## في الأذان ويقال لذلك ( ترجيع )


 بصوت منخفض مسموع للناس ، قبل الإتيان بها بصوت مرتفع ، إلا بلا ألن المالكية













 يكره ، ولا يبطل الأذان بتركه
فالشانعية . والمالكية متفقون على صيغة الانيان الأذان . إلا في التكبير . نإن الشافعية يقولون : إنه أربع تكبيرات ، والمالكية يقولون : إنه تكبيرتأن .

## حكم الآذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة : ماعدا الحنابلة : فإنهم قالوا : إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين . على أن للأنمة تفصيلاْ في حكم

الأذان ، فانظره تحت الخُط(1) .


## شروط الأذان

يشترط للأذان شروط : أحدها : النية ، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون








 الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حالل ، رابعاً : أن يقع الأذان كله
= للصلوات الممس المفروضة في السفر والـضضر ، ولو كانت فائتة ، فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد تضاءاءها الما

 السفر ، فإنه يصليها بألذان وانحد



 واجباً ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح




 الأذان كفاية في المصر ، وهو البلد اللذي تقام فيه الجمعة ، فإذا تركه أهل مصر قوتلوا علئلى ذلك

 الصالاة الفائتة ، وللمنغرد ، سواء كان مقيِاً أو مسافرأ ، وللمسافر ولو جماعة

بعد دخول الوقت : فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب







تحت الخط(Y) (Y
أذان الجوق ، ويقال له : الأذان السلطاني




 منهم أذاناً فإنه يصح ، وتحصل به سنة الأذان ، ولكنه بدعة لا خروروة إليها ، وقد



 في الليالي كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ، إلا في رمضان ، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر النشافعية - قالوا : لا يصـح الأذان قبـل دخـول الـوقت ، ويــرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح ، فإنـه يصح من نصف الثليل ؛ لأنه يسن للصبح أذانان : ألحدهما من نصف النليل ، وثانيهـا بعد طلوع الفجر
 الصبحِ ، فإنه يندب أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإِيقاظ النائمين ، ثم يعاد عند دخول وقته الستناناً . (Y) الـنفية - قالوا : يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكر|هة ، وعليه أن يعيد مالم يرتب فيه .

تكون غِر جائزة إذا قصرت على مقام واحد ، وإنها كان جائزاً ، لأنه لم يرد في السنة

 الدين في العبادات ، فحا دام ذلك لمُ يرد في الشريعة الإِسلامية بخصوصه ، فالأحوط تركه على كل حال .

## شروط المؤذن



 مذهبهم مع باقي شروط الأذان عندهم تحت المُط(1) ، ولا يشترط في في المؤذن أن


 حي على الصلاة فإنه يصح عند الشانعية ، والحنفية : أما الحنابلة والمالْلكية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(r) ، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما
(1) الـنفية - قالوا : الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاُ لصحة الأذان ، فيصح أذان المأة









 إلا إذا اعتمد على أذان غيره ه الما
 بالتكبير في أوله . فإسكانه مندوب . كاي يقول المالكية . ويكرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإِذه و وإن

## مندوبـات الأذان وسنته

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهراً من المدئينِ ، وأن يكون حسن الصوت مرتفعه ، وأن يؤذن بمكان عان عال ، كالمنارة وسقف المسجد ، المدن ، وأن يكون



 باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا : لا يندب الالتفات المات المذكور ، كا يا خالف

 التكبير ، فإنه يقِف على رأس كل تكبيرتين ، وقد عرفت اختلافت المّا المذاهب في هذا الحكم قريباً ، فارجع إليه إن شئت .

## إجابـة المؤذن

 نفساء ، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قول (| حي على الصلاة " ، ، $=$
 يصح . ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر ، فرفع صوته بقدر ما يسمعه ، ورفع الصوت على هـا هـا الوجه متقق عليه بين الحنابلة ، والشـافعية


 إذا احتاج إلى ذلك لإلسماع الناس ، ولكنكه يتديء أذانه مستقبلأ

 واقعة في الجهة القبلية من القرية
الـنئية - قالوا : يسن الستبال القبلة حال الأذان ، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع
 المنابلة - قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل الثقبلة في أذانه كله ، ولو أذن على منارة ونحوها.
(" حي على الفلاح " فإنه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا باللّ ، وهذا المحم


 عند قوله :
 الأذان المشروع . أما غير المشُروع فلا تطلب فيه الإِجابة ، وهذا متفق عليه ، إلا








 تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشُرعي ، أما القارئ والذاكِر فتطلب منهـا الإِجابة
 كذلك فلا يكيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان الحنفية - قالوا : ليس على الحـائض ، أو النفساء إجـابة ، لأنها ليستا من أهل الإِجابة بالفعل ، فكذا بالقول
 على الراجح ، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نائية الشهادتين فتط




 إذا تصد الثناء على النه ورسوله فلا تبطل صاذته ، ولا فرق بين النفل والفرض
 والحنفية : لا تطلب، وتطلب الإجابة في في الترجيع عند المالكية ، والشافعية ،
 بالإجابة في أحدها وإذا تعلدد المؤذنون وترتبوا ، أجاب كل واند بالتون بالقول ندباً .
 هذه الدععوة التامة ، والصلاّة القائمة أَتِ عحمداً الُوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً عمموداً الذني وعدته هـ .

## الأذان للصـلاة الفائتة

يسن أن يؤ ذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلٍ في جماعة ، سواء أكان في بيته أم


 كثيرة ، وأراد قضاءها في بجلس واحد أذن للأولى منها ، ويغير في با باقيها ، وهذ إلـكـي

 بجلس واحد ، أما لو أراد واحدة في بجلس فإنه يؤذن لما بخصوصها .

## الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهل والتأني ، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته ، على ألى أن الفقهاء فم تفصيل في معنى التر سل ، فانظره تحت الخط (1) ، أما حكم التّرسل فقد




 عرفأ ، وإلا حرم ، وبها تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زمانتا حرام عند المالكية ، وفي هذا من الزجر الشُديد لثئل هؤلاء الناس ما ما لا يخفى .

اتتق المنفية ، والمالكية على أنه سنة ، وتركه مكروه ، بخلاف الشُافعية والمنابلة ،
 فقد زاد فيه بعض المذاهب قيوداً أنخرى ، فانظره تحت الخطط(1) .

## مكروهات الأذان

## أذان الفاسق




## ترك استقبال القبلة في الأذان ، وأذان المحدث


 عليها عند الملالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والخنابلة . فانظر مذهبهم تحت .

## الأذان لصلاة النساء

الأذان لصالة النساء في الأداء والقضاء مكروه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف
الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(£) ( )
(1) الشُافعية - قالوا : التز سل هو التأني ، بحيث يفرد كل جملة بصوت ، إلا التكبير في أوله وفي آخره ، فيجمع كل جملتين في صوت واحد المنابلة - قالوا : إن الترسل هو التمهل والتأتي في الألدان
 الحنابلة - قالوا : لا يصح أذان الفان الفاسق بحال
 الحنية أن أذان الجنب يعاد ندباً .
(£) (الشافعية - قالوا : الأذان لصاه النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وإن وقع من واحدة
 كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت

الكلام حال الأذان
 وتشميت العاطس ، ففيه خلاف المذاهب (1) ، وإنما يكره الكالام حال الأذان ما لم


 المالكية ، فإن أذان الراكب عندهـم غير مكروه على المعتمد .

التغني بـالأذان
التتني والترنتم في الأذان بالطريقة المعروفة عند النُاس في زمانـنا هذا لا يقٍرها
 المذاهب ذكرناه تحت الخط (Y) . هذا . ولا يكره أذان الصبي المُميز ، والأعمى إلذا

 المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده ، ولو في نفسه ، فإن وقع من المؤذن كلام في أتثنائه أعاده .
 خلاف الأولى ، على الــراجـح ، ويجب على المـؤذن أن يرد الملاملام ، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ ، وإن طال الفصل
 الككلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لماجة غير شرعية ، كأن يناديه إنسان فيجيبه . المالكية - قالوا : الككلام برد الملام وتشمديت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤلون المن أن يرد السالام ، ويشّمت العّاطس بعد الفراغ منه (r) الشُافعية - قالوا : التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، والسسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحـد الحنابلة - قالوا : التغني بالأذان حسن ، إلا إذا أدى إلى تغيير الككلمات بزيادة حركة أو حرف ، فإنه يكرم فعله ، ولا يكل سلعاءه
المالكية - قالوا : يكره التطريب في الأذالن لمنافاته الحشُوع ، إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم
 المالكية - قالوا : متى اعتمد الصبي المّميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا

## الإقــامة

## تعريفها وصفتها


 الصالاة، حي على الفلاح ، قد قامت الصالهاة ، قد قامت الصلاة ، اللّ ألكا ألكر اللّ


الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) .

## حكم الإقامة

الإقامة كالأذان ، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (Y) .

## شُروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً . إلا في في أمرين : أحدهما :

 الحنفية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الحط (ب) .


 حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفارح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، اله أكبر


 الصلاة ، التا أكبر الشّ أكبر . لا إله إلا الهد ه ،

 تندب لمل الكتفاء بإقامة النذكر البالغ
با ( $)$
 $\rightleftharpoons$ الإقامة ، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصالة لرجال ، فإن إقامتها تصح مع الكراهة




مذهبهـم تحت الحُط(1).
وقت قــام المقتدي للصـلاة عند الإقامة
اختلفت المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسهع إقامة الصلاة ، فانظره تحت

- الخط (Y)

سنن الإقامة ومندو بـاتها
سنن الإِقامة كسنن الأذان المتقدمة ، إلا في أمور ، منها : أنه يسن أن يكون

 بالترجيع ، وهم المالكية والشافعية ، أما الحنابلة والمنفية فقالوا : لا لا ترجيع لا لا لا في في الأذان ولا في الإِقامة ، ومنها أنه يسن في الأذان التّأني ، ويسن في الإِّامة الإلِّ
 يضع المؤ ذن طرفي أصبعيه المسبحة في صملخ أذنيه باتفاق الخنابلة والشُشافعية ، وخالفـ
= الأذان


 يستطيع ، ولا يمد ذلك بزمن معين ، أما المُ المقيم فيقوم من ابتدائها الشُافعية - قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلالة عقب فراغ المواغ المقيم من الإقامة الـنابلة - قالوا : يسن أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، إذا رأى الإمام تد قام ، وإلا تأخر حتى يقوم الحنفية - تالوا : يقوم عند تول المقيم : ( حي على الفلاح " .



المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الحط(1).
الأذان لقضاء الفوائت
يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط ، بخلاف الإقامة ، فإنها تسن لكا كلم



وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (r) .

الفصل بين الأذان والإِقامة
أولاً : يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإِقامة بقدر ما يحضر الملازممون للصحلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضولة ، إلا في صلاة المغرب ، الما ، فإنه لا لا لا
 وهذا الحكم عند الشـافعية والحنفية، أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت

الخط (£)
أخذ الأجرة على الأذان ونــوه
ثانياً : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه ، كالإمامة والتدريس باتفاق الحنفية (1) الـنفية - قالوا : إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة ، فالأحسن الإِتيان به ، ولو تركه لم .
الالكية - قالوا : وضع الأصبعين في الأذنين للإِسراع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة
 على التفصيل السابق





 بجلسسة خفيفة عرفأ

والشافعية ، وخالف الـنابلة فانظر مذهبهم تحت الـطط(1).

## الأذان في أذن المولود ، والمصروع

ووقت الحريق ، والحرب ، ونـحو ذلك

وكذا يندب الأذان وقت الخريق ، ووقت المرب ، وخلف المسافر ، وفي أذن المهموم

## الصلاة على النبي قبل الأذان

## والتسابيح قبله بالليل

=


 بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث ، ليصلوا على النبي يجب الالتفات إليه هو الحروج بالصصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني ، والإلتِيان

 سنة ، ولعلهم أرادوا المعنى اللذي ذكرناه
أماالتسابيح والاستغاثات بألثليل قبل الأذان فمنهم من قال : إنها لا لا تجوز ، لأن
 التنبيه ، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشُرعية ، فليست سنة ولا ملا مندوبة ، ولنكن
 إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان ، لأن في ذلك منفعة لمم
(1) ( المالكية - قالوا : يجرز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو
 الوقف ، أو بيت المال فلا تكره
الحنابلة - قالوا : يكرم أخذذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بها ، وإلا رزق ولي الأمر
من يقوم بها من بيت مال المسلمين لـاجة المسلمين إليهلا.

## مباحث صعلاة التطوع ع

## تعريفها ، وأقسامها






(1 (1) الثنابلة - قالوا : تنظسم صاة التطوع التـابعـة للصـلاة المكتـوبة إلى قسمين : راتبة ، وغير






 نصـلِ على عهـد رسـول الهة











 يصلي أية نافلة إذا أقيمت الصالاة سوى ركتيت الفجر ، ثأينتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليميمة
 الجمعـة ، أمـا فيه فيسن أن يصلي بعدها أربعاً ، كها يسن أن يصلي قبلها أربعاً ، رابعتها : ركعتان بعد
= المغرب ، خامستها : ركتــان بعد العششاء ، وأما المندوبة فهي أربع صلوات ، احداها : أربع ركعات






 والإكرام "، ، أو بأي ذكر واليرد في ذلك .















 أذانيّ صلاة ه والمراد الأذان والإقامة ، وركعتان قبل العشاء .

 صلاة الغغرب ، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولنكن الأفضل فيها ما ما وردت الأحاديث
 الغغرب ، وحكم هذه التوافل أنها مندوبة ندباً أكيداً ، وأما المغرب فيكره التنغل قبلها لضيق وقتها ، وأما =

## الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة





 يصلي سنة الظهر ، ثُم يشرع في ختم الصلاة بالذكر ، في ذلك تك تفصيل المذاهب ،

فانظره تحت المُط(1)

 فهي صلاة الفجر وهي ركعتان ، وحكمها أنها رغيبة ، والرغينية ما كان فوق المستحب ، ودون الما السنة في












 وهلت نافلة النهار على نافلة الليل ، لأنه لا فارق







## التنفل في المكان الذي صبلى فيـه مـع جماعة

 صلى فيه الفرض مع الجماعة ، أو ينتقل منه إلى مكان آخر ؟ في ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(1). " ( سبحان ربك رب العزة علا يصفون "، الملالكية - قالوا : الأفضل في الُراتبة التي تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد اللذكر الوارد بعد

 شيء قدير .



 منعت ، ولا ينفع ذا المد منك الجمد
الحنابلة - قالوا : يأتي بالنذكر الوارد عقب الصالاة المكتوبة قبل أداء النسنن فيقول : أستغفر الهـ ،






 شيء قدير

 للمأموم أن يتتقل من مكانه



 صلاتها في المسجد ، سواء صلاها في المكان اللذي صلى فيه الّْفريضة أو انتقل التى مكان آلخر ، وإذا كان

## صلاة الضحى وتحيـة المسجد

صالاة الضضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخطط(1) ووقتها من ارتفاع الشُمس قدر رمح ، إلى زوالها ، والأفضل ألن يبدأها وأها بعد



 وانظر مذهب المالكية والحنفية تحت الخط (£) (٪)

## تحيـة المسجد

إذا دخل المصلي مسجداً ، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين بنية تحية المسجد ، ولم أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالمالكية فانظر مذهبهم تحت الخطّ(0) ويشترط لتحية المسجد شروط : أحدها : أن يدخل المسجد
= يصلي نافلة غير راتبة ، كصلاة الضحى ، فالأنضل أن يصليها في منزله ، ويستشنى من ذلك الصلاهة في





 (Y) (Y) المالكية - قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضصحى حتى يمضي بعد طلوح الشمس متدار ما بين دخول وقت العصر ، وغروب الشُمس




المالكية - قالوا : إن زادووا على الثمان صح الزائد ، ولا يكره على الصواب
 يثضيان إلى الزواله ، كا تقدم

ذلك بنية كية المسجد.

في غير الأوقات التى نهي عن صلاة النفل فيها ، كوقت طلوع الشمس ، وبعد اصلا





 الإِمام يصلي بججاعة فإنه لا يصلي تحية المسجد باتلا باتفاق ثلاثة من الألئمة وخالف الما المالكية



 =

 قصد جرد الموور به ، فإن كية المسجد لا تطلب منه (Y) الُشافعية - قالوا : إذا دخلى عدئً ، وأمكنه التطهر في زمن قر يب ، فإنها تطلب منه ، وإلا فلا













 الحنابلة : لا يندب له أن يقول ذلك .
هذا ، وينوب عن تحية المسجد مطلق صلا صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند



إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه ، و ولا يكصل لـ فـ ثوابها .

 أو جهلً ، فإن طالٍ جلوسه عن ركعتين سقطت ، وإلا فلا ، وقال الحنابلة : تسقط ان طال جلوسه عرفاً .

صـلاة ركعتين عقب ألوضوء
وعند الخروج للسفر ، أو القدوم منه
تندب صالة ركعتين عقب الطهارة وتندب صالة ركعتين عند الخلروج للسفر ، ألد


 فصلى فيه ركعتين ، ثـم جلس فيه رواه مسلم
التهجد بـالليل وركعتا الاستخـارة

 الفر يضة صلاة الليل " رواه مسلم ، ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخارة ، هلا روا رواه

 يطلب منه إلا تحية المستجد بالصهلاة الحنابلة - قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطوراف ، وإن لم يكن قاصداً لـ .

الأمور كلها ، كا يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول: („إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بع بعلمك ، وأستقدرك وك بقدرتك ، وأسألك من فضلك الكّ العظيم ، فإنك تقدر ولا ألا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ،



 قال : ويسمي حاجتّه" رواه أصحاب السنن إلا مسلًا .

## صلاة قضاء الحوائج


 ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي


 أرحم الرامحين " أخرجه الترمني عن عبد الله بن أبي أوفى .

## صلاة الوتر

## وصيغنة القنوت الواردة فيه ، و وي غيره من الصلوات

 وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وكها عرفت أن التح التحقيق عندهر الونم هو



(1) الحنغية - قالوا : الوتر واجب ، وهوثلات ركعات بتسليمة واحدة في آخرها ، ويكب أن يقرأ في

 من القراءة في الركعة الثّالثة وجب عليه أن يرفع يديه ، ويكبر كما يكبر للافتتاح ، إلا أنه لا يدغوبدعأه =




















 فيه ، أما لو اقتدى واجحد بآخر ، أو اثنان بواحّد ، أو ثلاثة بواحد ، فإنه لا يكره ، إذ ليس فيه دعاء للاجتماو








" بسبـع ، أو بـخمس ، فالأفضـل أن يصليـه بتشهــد واحــد ، وسلام واحد ، وله أن يصليه بتشهـدين بأن
























 فعله جماعة في غير رمضان




$d:<!$











 وعـافي . . الـخ ، إلا كلمـة ربنـ في قوله : تباركت ربنا ، فإنه لا يقول فيها ، ربي ، أما الإمام فيقوله
















 الصبـح ، فلا يقضي الـوتر ، لأن النافلة لا تقضى ، إلا ركعتا الفجر ، كلا تقدم ، ولا قنوت في الوتر ،

## صكلاة التراويح

## حكمها ، ووقتها








 ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع فم أزيز كأزيز النـيز النحل ".











 طلوعهـا ما يسـع ثلالث ركعـات صلى الـوتر والصّح ، وترك الشّفع ، وأخر الفجر ، كا كا تقدم ، وأما إذا



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المالكية - قالوا : هي مندوبة ندباً أكيداً لككل مصل من رجال ونساء }
\end{aligned}
$$

الحنفية - قالوا : الجمجعة فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن =

















 وأصحابه المجتهرون
وقد ثبت أن صلاة التر اويح عشرون ركعة سوى الوتر(1 ) ، أما وقتها فهو من بعد


 وبعـده بدون كراهـة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله ، باتفاق ثلاثة ، وخالف
(1) المالكية - قالوا : عدد التر اويح عشّرون ركعة سوى الشفع والوتر
 الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقًا ولم يسقط طلبها

المالكية . فقالوا : إن تأخيرهنا عن الوبر مكروه ، فانظر مذهبهم تحت الخط (1) ، فإذا خرج وقتها بطلوع الفجر ، فإنها لا تقضى . سواء كانت الور وكا وحدها أومع العشاء . باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالفـ الشُافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) .

## مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين . فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل



 للاستر احة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا سميت تراويح ع

## حكم قراءة القرآن كله في صـلاة التراويح

## وحكم النيـة فيها ، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهُرٍ ، إلا إذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعي حالفم ، بشرط أن لا يسرع غخلا بالصحلاة ، وهذا




من أربع بسالم اختلف التصحيح فيه ، فتيل : ينوب عن شفع من التر اويح ، وقيل : يفسد .

 ركتيتن . وذلك مكروه :

 رأس كل ركمتين
 الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت
المالكية - قالوا : إذا أطال القيام فيها ندب كه أن يجلس ثلاستر احة اتباعاً لفعل الصحابة، وإلا =

متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) ، وكل ركعتين منها





 ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(ץ) .

## مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث : أحدها : حكمها ووقتها : ثانيها ، دليل


 العيدين ، تاسعها : المكان الذي تؤدى فيه صلاة :العيد، عاشرها : تكبيرة

المنابلة - قالوا : هذا الجلمس مندوب ، ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الألؤلى


 على حالة مرضية بالنسبة للإمامة علا عند غير مم ، وقد تقدم بيانه غير مرة ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدلك . . الخ ، أو : وجهت وجهي الخ
لا

 تَخلف شرط من هذه الثشروط فعلت في المساجد.

## حكم صلاة الـعيدين ، ووقتهــا

في حكم صلاة العيدين ووقتهـا تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الـطط(1) .

## دليل مشروعية صلاة العيدين

شرعت في السنة للأولى من المجرة ، كا رواه أبو داود عن أنس ، قالم المال : قدم

 أبدلكا خيراً منهط : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ه. .
(1) الشافعية - قالوا : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الماج ، أما الحجاج فتسن فم فرادى



 الـنفية - قالوا : صلاة العيـدين واجبـة في الأصـح على من تيب عليه الجمعـة بشـرائطها ، سواء


 بخـالهفهـ في الجمعـة ، فإنه لا تصـح إلا بالجـهاعة ، وقد ذكرنا معنى الواجب عند المنفية في او واجبات |الصلاة ") وغيرها ، فارجع إليها

 العيد سنة ، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمامام ، فإنه يسن له أن يصليها في أي أي وقت شاء بالصفة

البالكية - قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك

 تتضى ، وإن فاتت أيام لعذر ، أو لغير عذر الحنية - قالوا : وقتها من حل النافلة إلى النوالـ ، فإذا زالتت الشدس وهو فيها فسدت إن حصل =

## كيفيـة صلاة العيدين

في كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب ، فانظرها تحت المطط(1).


$$
\begin{aligned}
& \text { الشُافعية - قالوا : يسن تأخري صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشُمس قدر رمح }
\end{aligned}
$$



 وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، ويسكت بعد كل تكببرة بمعَدار الثلاث تكبير ات ، ولا يسن







 الثلالث فيجب على المقتدي أن يتابعه في ذلك إلي ست عشيرة تكبيرة ، فإن زاد لا تلزمهم المتابعة ، وإذا













= شُك في العـدد بنى على الأقـل ، وتقـديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحبب ، وعلى ألقراءة شُرط في































حكم الـجمـاعة ثيهها وقضـائهها إذا فات وقتها
وفي حكم الحل|عة فيها وقضائها إذا فاتته مـع الإِمام تفصيل 6 فانظره تحت
الخط (1)
سينن صـلاة الـعيـدين ومنذو باتهما
لصحلة العيلين سنن : منها الحنطبان ، وقل تقدم بيانه| ، وتقدم أن الملاكية قالؤ : إنها هندويتان ، ومنها أنه يندب لمستهع خطبتي العيلين أن يكبر عند تكبير
 المالكية 6 واالحنابلة 6 ألما الشافعية ، فقالوا : إن الكلام مكروه أثناء خططبتي العيلين والحمعة ولو بالذكر ، وأما الحنفية نقالزو : لا يكره الكالام بالذكر أنظاء خحطبتي الحممعة والعيلين 6 في الأصح ويحرم بلا عداه .
ويندبـ إححياء ليلتي العيلدين بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصالاة ، وتالاوة قرآن 6

 جماعة ، وقد يقال : أن الوارد في الحلديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإِحياء
 تكبـير ات ، وإن كان في الثنـانيـة كبر شحسـاً ، ثم بعــل سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستاً غير

 ندبـاً . كـا في غيرهـا من الصلوات . وينـدب المههر بالقراءة في صلاة العيدين . كا ينا يندب أن يقرأ بعد
 (1) الحْنفية - قالوا : الجلماعة شرط لصحتها كالجممعة ، فإن فاتته مع الإِمام فلا يطالب بقّضائها لا لا في الـوقت ولا بعـده ، فإن أحبب قضـاءهـا منفـرداً صلى أربـع ركعات بدون تكبير ات الزوائد ، يقرأ في

(ا الثين ")
الحنابلة - قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجممعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صنتها المتقدمة
الششافعية - قالوا : الجحاعة فيها سمنة لغير الحانج ، ويسن لمن فأتته مع الإِمام أن يصليها على في أي وقت شاء ، فإن كان فعله لما بعد الزوال فتضاء ، و وإن كان قبله فأداء .
 المحاعة، ومن فاته مع ندب الإمام لد نعلها اللى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

مندوباً ، لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان اللّ تعالى الذي لا سخط


 بالجزاء الحسن ، ومن يتر كها فلا شيء عليه ، وبديهي ألن هذا المجزاء لا يكا يكصل لمن لم
 الحرام ، والصدقات المطلوبة منهم ، ثم أحيوا ليلة العيد من أوها إلى إلى آخرها لم الم يفدهم

 ويندب أيضاً الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة في صحيفة المان 99 ، ، وما بعدها ،

فارجع إليها إن شئت باتفاق ثالاثة من الأئدة ، وقال الـلـنفية : إنه سنة





 لبس الجمديد ، ولو كان غيره أحسن منه ، والحنفية قالوأ : لبس البحديد سنة لا مندوب
,ويندب أن يأكل قبٍ خروجه إلى المصلى في عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تراً


الصلاة
ويندب أن يأكل شيئاً من الأخحية إن ضحى ، فإنى ، وإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة ، والحنفية ، أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم

تحت الخطط(1).
ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ، ولو قبل (1) الملكية ، والشُافعية - قالوا : يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً ، ضتى أم لا.

النُمس باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخطّ(1) ، أما الما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلملى ولا ينتظر .

 على تكبيره إلى أن تفتح الصحلاة ، ومذا متفق عليه ، إلا أن الحنفية قالوا : الأفضل أن يكبر سرأ (r)
والمالكية قالوا : يستمر على التكبير إلى بجيء الإمام . أو إلى ألى أن يقوم إلى الصلاة ، ولو لم يشرع فيها ، والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب


 العيد وبعد صلاة الصبح

## المكان الذي تؤدى فيه صصلاة العيد

تؤدى صلاة العيد بالصحراء ، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخطـ(؟ )
(1) المالكية - قالوا : ينــدب لنــيـر الإمـام أن يخرج بعـد طلوع التُمس إن كان منـزلـهـ قريبـأمن الصصلى ، و وإلا خرج بقدر ما يدركا الصلاهة مع الإمام م

 يكبر سرأُ على المعتمد
(£) (الملكية - قالوا : ينـدب نعلهـا بالصححراء ولا يسن ، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة ، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ، ومشاهـاهة البيت .

 فإنه يصلونها يـ المسجد الحبرام ، كا يا يقول المالكية

الخروج للصحراء،

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي
 المتقدمة ، لأن صلاة العيد يكوز أداؤ ها في موضعين(1) (1) .

## مكروهات مـلاة العيد

يكره التنفل للإِمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل(Y) ،
 فانظرها تحت الخط(٪).
= ذلك




(Y) المالكية - قالوا : يكره التتفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كا هو المسنة ، وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا تبلها ولا بالا بعدها


 الحنفية - قالوا : بكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها ها ، ويكره التنفل بعدها في المصلى فنط ، وأما في البيت فلا بكره
 فيسن ، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيها ولا يستخلف ، بخلان خطبتي الجمعة ،

 قلليًا ، بخلاف خطبتِ العيدين ، فلا يشترط فيهر ذلك ، بل بل يستحب .
 الصعود ، ولا يكلس ، بخلاف خطبة المجعة ، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلألِ

## الأذان والإِقامة

## غير مشروعين لصـلاة العيد



 بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب . وإلا فلا كراهة حكم خطبتي العيدين
خطبتا العيدين سنة باتفاق ، إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون : إنها مندون المناوبتان لا سنة ، وقد عرفت أن الحنابلة ، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة المنة ، فهـم مع
 يقولون : إنها سنة ، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتي المِمعة وإليك بيان . أركانها وشروطها

## أركان خطبتي العيدين


 المطلوب في كيفية صلاة العيدين ، فارجع إليه . أما الما خطبة الجممعة فإنها تفتّح بالمهد ، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الحطط(1) .
 للقليل والكثير ، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تَميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، نعم يكره تنتيها الاقتصار على ذلك ، ولا تشترط عندهم الشطبة الثانية ، بل مي سنة كما يأتي في المجمعة









## شروط خطبتي العيدين

## قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين جمهلة عند كل مذهب تحت الـطط(1) .

=

 يكفي التحذير من المدنيا وغرورها في ذلك ، بل لابن من أن يكثهم الخطيب على الطّل الطاعة ، ثالثّها : قراءة
 كانت الآية قصيرة ، أما الآية الططويلة فتكفي قراءة بعضها ، وأن أن تكون الآية مشتملة على وعد ألو ألو أو وعيد












 بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشتر ط أن تكون بالللغة العربية عند ألحنفية ، وكذا لا لا يشترط أن أن يخطب بعد
 بعد الُصلاة أصلاُ





 الهنابلة أيضاً
الـنابلة - قالوا : يشـترط لصحـة خطبتي العِـدين والجمعــة أن يكهر بها الخطيب ، بحيث يسمعه

## التكبير عقب الملوات الخمس أيـام العيد

اتثق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخات الخمس أيام العيد سنة ،

 في هذه الأيام ، وقد ذكرنا حكمته ، وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخطط(1 ).

العـدد الـنـي تصح به الجمعـة ، وهو أربعون ، كا يُول الـُنافعية ، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا














 تضاها في غير أيام التشريق ، وأما إذا تضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التيا التشريق ، فإنه لا لا

 بعد الصالة في مكانه بدون كالام وحدث فلا يكبر المأموم



 العيد ، فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ، ولا الفرائض إذا ألديت فرادئ ، وصفته ألنـي أن يقول : النّ

= مرة واحـــدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ، وإذا فاتتـه صلاة من هذه الُصلوات التّ يطلب التـكبـير



 ويسن الجهر بالتكبير مطلماً أو مقيداً لغير أنتى الْـى























 عقب الصالة ، بخلاف النطلق فإنه يؤخر عنها

## مباحث صـلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث : أحدها : تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً ، ثانيها : كيفية صلاة الاستسقاء . ثالثّها : حكمها ووقتها . رابعها : مايستحب للإمام قبل فعلها . وإليك بيانها على هذا الترتيب :

## تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء في اللغة طلب السقيا من الله أو من الناس ، فإذا الحتاج أحد إلى
 طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كا إذا كانوا وانوا في موضع لا يكر يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشر بون منها ويسا ويسقون زرعهم ومواشيهم ، أو يكون لمم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم ، فهذا معنى الاستسقاء وساء وسببه

## كيفيـة صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الحُط(1)
(1) الششافعية - قالو1 : صالاة الاستسقاء ركعتانْ تؤديان في جماعة ، ويشتر ط أن يكون الإِمام حاكم


























 |الحنفية - قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء كختلف فيها ، فمنهم من قالل : إنها دعاء واستغنفار بدون








 وظاهره داخلًا . أما الجلجاعة الثلذين يصلون معه فانهنم لا يقلبون أرديتهم باتفاق ، بل يكتفي في ذلك المنابلة - قالوا : كيفيـة الاستسقـاء مثـل صلاة العيـد تامـاً ، فيكبر فيها سبعاً في الركعة الأولى ،







## حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤ كدة عند الحاجة إلى الماء ، فمتى احتاه النا الناس إلى الماء فإنه يسن فم أن يصلّوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها ، ومتى صلوها على أي كيفية من
=















 المالكية - قالو| : كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيليدين ، إلا أنه لا يلا يكبر فيها إلا التكبير المُعتاد في








 فإنه يكره ها الحُروج لصالة الاستسقاء ، وإنٍ خيفت النتنة بخروجها فإنه يحرم عليها الخُروج .

الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ ولا يلزم أن تصلى على مذهب خاص ، لأنّ الروايات ألواردة فيها قد اختلفت في في شأنها المذاهب ، فالمبا فلمنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبرات الزوات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كيا كصلاة
 معرفتها كاملة بدون خلط ، أما كونا سنا سنة مؤكدة فقد اتفـة المقت عليه المذاهب ما ما عدا
 النافلة عند الحنفية ، والحنابلة ، وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيا فيها النافلة في مبحث

هذا ، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صالاة الاسبتسقاء على الصفـة السابقة ، حتى يأتي الغيث ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الـنـفية ، فانظر مذهبهم تحت الخطط(r).

## مـا يستحب لإِمام فعله قبل الخرو ج لصـلاة الاستسقاء

 يستحبب له أمور : أحدها : أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة(1) الحنغية - قالوا : الصحیِح أنها مندوبة ، نعم قد ئبت طلبها بالكتاب والسنة ، ولكن الثابت








 أبو طالب

> وأبيض يستستى النغام بوجهه ثالل اليتامى عصهة للأراملز
(r) المالكية - قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشُّمس إلى زوالها

الشنافعية - قالوا : تصح ولويف أوقات النني عن النافلة ، لأنها صلاة ذات سبب
(r) الـنية - قالوا : إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوبة لا سنة ، كا تقدم ، ولا تكر بإلا فيا في ثلاتة

أيام متتالية بدون زيـيادة

والصدقة، ، والحروج من المظالم باتفاق الجمميع، ثانيها : أن يأمرهم بمصالحة








والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(r)
صلاة كسوف الشنمس
 صلاتها ، ثالثها : فرضها وسنتها ، رابعها : حكم الخطبة فيها
حكمها ودليلـه ، وحكمة مشروعيتها
 آيتان من آيات النه ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لـا لـياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا
 وقد ثبت أن النبي
 من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه اشعار (1) الحنابلة - قالوا : لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع ، بل يندب الحروج مع الإمام في اليوم النذي يعينه المالكية - قالوا : يندب الحروج من ضحى اليوم الرإبع ، إلا من بعدت داره ، فإنه يخرج في الوقت اللذي يمكنه من إدرالك صـلاتها مع الإِمام

 الأطفال فإنه يكره إخراجهم ، كا يكا يكره إخراج البهائم
 إخراجهم كالبهائم والعججائز

بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه أن يذهبه
 المتين ، وذلك من محاسن الإِسلام، الذي جا جاء بالثوحيد الخالصّ ، وترلك عبادة الأوثان ، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم

## كيفية صلاة كسوف الشمس


 مشتملة على ركوعين وقيامين ، وخالف الحنفية في ذلك . الك فانظر مذهبهم تحت



 بركوعين وقيامين، ، فإنه يقول : إن الفرض هو الفو القيام الأول ، والركوع الأول . أما القيام الثاني والركوع الثاني نهو مندوب على هذا

## سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرf في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة


 فانظر مذهبهم تحت الخط (Y) . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين
 واحد كهيئة النفل بلا فرق ، على أنهر قالوا : أقلها ركعتان ، وله أن يصيل أربعاً أو أكثئر ، والأفضل أن أن يصي أربعاً بتسايمة واحدة أو بتسليمتين

 الكسوف بالصالة والدعاء ، فإذا خفـ أحدهما طوّل الآخر ، ليبقى على الشُشوع والخوف إلى

بمقادير ختلفة في المذاهب(1) فلا تدرك الركعة بالئخول مع الإمام في القيام الثاني ،




 تصلى ججاعة ، ولا يشترط في إمامها أن يكون إنا إمام الجمعة ، أو مأذوناً من قبل

 أما المنفرد فله أن يصليها في أي مكان شاء
(1) الخنفية - قالوا : يسن تطويل الركوع والسججود فيها ، بلا حد معبين .
 الأولى بمقدار مائة آبة ، وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ، ومثلهيا الركعة الثانية ، إلا أن أفعالها تكون أتصر من أفعال الأولى ، أما المججود فيسن تطويله في كل كل من الركعتين بحسب العـرف .





 قريبأ منها ، ويندب أن يسبع في ركوعه وسجوده . (r) الالكية - قالوا : الفرض في في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخير ان ، والسنة هو الأولان ، فلو

 خروج وقتها النذي هو من حل النافلة إلى زوال الئـنمس
 من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلكّ صليت فرادى في المنازل الشافعية - قالوا : متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة ، ولو في وقت النهي ، لأنها صلاة ذات سبب .
الـالكية - قالوا : وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشُمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوالل ، فلا
تصلى قبل هذا الوقت ، ولا بعده

## وقت صلاة الكسوف

 النافلة ، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاءاء ، المن الما ولا يصلى عند الحنفية والحنابلة . أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الحطر(1) .

## الخطبـة في صـلاة الكسوف

الحطبة غير مشروعة فيها ، فإذا انجلت الشنمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها ،
 عليه ، إلا عند الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخطط(Y).

## ملاة خسوف القمر ، والصعلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفتها ، كصلاة كسوف الشُمس المتقدمة، إلا في أمور مفصلة في المذاههب(Y)، وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة،





 وقيل : يتمها كالنوافل ، والتولان متساويان
 الجلماعة ، ولا يسن إيقاعها في البلما ، ، لـ تؤدى في المنازل وحداناً

 فإنه إذا غرب خاسفأ فعلت صلاته إلى أن تطلع الشُمس ، وإذا فاته كل من صلاة الكسسوف والخسوف لم يقض


 ويعصل المندوب بصلاة ركتنين ، ويندب تكرارارها حتى ينجلي التمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخخلاف =

فيندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين ، أو آلوباء ، أو نحو ذلك من من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يولى يخوف بها




 الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور

## الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها



 متى وقعت بعد دخول وقتها وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات ، فقالوا : إن الصن الصالاة المفروضة لا تنعقد في الأوقات المنهي عن صلاتها ونا فيها . فانظر مذا مذهبهم تحت الحطط(1) . وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب فيها أصلا فانظرها تحت
= صلاة الكســوف ، فإنـا لا تكـر إلا إذا انجلت الشُمس ثم انكشفت ، ويكره إيقاعها في المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .
 الخنسوف بخلاف الشُمس ، كا كا تقدم (1) الـنفية - قالوا : إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أهلاُ في ثلاث أوقات ، أحدها : وقت طلوع






 الششمس ، ثم سجد وقت طلوع الشُمس ، أما إذا سمع آية سجدة في وقتـ من هن هذه الأوقات ، وسججد فإنه يصح ، فلو سمع قارئأ يقرألية سجدة عند طلوع الشُمس أو وقت توسط الشُمس في كبد الساءء ، أو
= حال اهمرار الشمس عند غروبها ، وسجد فإن سجدته تصح ، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت


 الصلوات المفروضة
(1) المنفية - قالوا : يكره التنفل تحريأ في أوقات ، وهي : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ،





 ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة ، وإذا وقع الُنفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهـة التحريمية ، ويجب تطعه وأداؤ ه هي وقت الجواز














 هتقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء ، وركتي الطواف ، فإنها تصح بـونون كراهة في هي هذه الأوفات


كصـلاة الاستسقـاء ، والكسـوف ، فإنـا تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن ، وهو التُحط ،







 على ظنه الخصول على جماعة أخرى .








 يكره فعله بعد طلوع الفجر ، بل يندب ، ، ولكن بشروط :
 الفقجر قطعها وصلى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهها صلى الورا الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد الوا لا يفوت إلا بصلاة الصنح ، كا تقدم م
r r -




 ويستشنى أيضـأ صلاة الجـنـازة ، وسجـود التـلاوة إذا فعـل قبـل الإسفــر ولـــوبعــد صلاة الصبـح ، فلا

## قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتي الفجر ، فإنها يقضيان من وقت حل النالنلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، على التّفصيل المتقدم ، باتفاق الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الحط (1) . وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه ه ، لأنه لا يتعين بالشُروع فيه ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية والـنفية ، فانظر مذهبهم تحت

الخط (Y)



 التغير ، الرابع : بعد تام غروب الشُمس إلى أن تصلى المغرب ، الخالمس : قبل صلام المار العيد أوبعدها





 المنبر بعد الشُروع في النفل فلا يقطعه ، ولولم يعقد ركعة ، بل يِب الإِقام ، وندبِ له تطعه في أوقات الكراهة ، ولا قضاء عليه فيها .
(1) الثـانعية - قالوا : ينـدب تضـاء النفــل النــي له وقت كالنـوافـل التـابعة للمكتوبة والضصى
 سبب كالنفل الطلق
الخنابلة - قالوا : لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر

 يظنه مطلوباً منه ، أثناء ألصلاة تبين أنه غير مطلوب مل يلز يلزمه تضاؤؤه المالكية - قالوا : يكب قضاء النفل إذا أفسـده ، فإنا نوى ركتيّين أو لم ينو عددأ أثم أفسده وجب عليه



تضاء أربي ركعات .

## هل تصلى النافلة في المنزل أو في المسجد

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : \# صلوا ألما أيها الناس
 ومسلم ، ويستنىى النافلة التي شرعت لما الجملعة كالتر الميح ، فإلما فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

## صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل في المذاهب فانظره تحت
(1) المط
(1) الشافعية - قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة البي المهة التي يقصدها المسافر ، ولا يكرزله





 الثالثت : أن يكون السفر لغرض شرعي ، كالتجارة ، الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصولاة التي









 إن كانت جانة وفارقها حالألا وإلا بطلت صصلاته




$=$





















 السرج والركابين في الأصح ، ولا يجوز لللِشي أن يتنفل مانشياً بل يقف إذا أراد التنتفل ، ويؤدي الصـلاة تامة




 ماش مستقبلًا جهة مقصده ، ومن كانٍ يتنفل على الدابة وهوماش ، وكان مستقبلٍ جهة مقصده ، ثم

## مباحث الجمعة

يتعلق بها مباحث ، أحدها : حكمها ودليله ، ثانيها : وقتها ، ثالثها : متى الثى
 الشروط، وهي حكم حضور النساء الجمععة ، حكم تعدد المساجد التي تقا تقام فيها الجمعة في البلد الواحد ، المجاعة التي تصح بها الجمعة ، الخطبة - أركانها - شروطها




 أدرك إمام المجعة في بعض الصلاة ، عاشرها : مندوبات صلاة البممعة ، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل

## حكم الجمعة ، ودليله

صلاة الجممعة فرض على كل من استكملت فيه الشُروط الأتي بيانها ، وهي ركعتان ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قالل : صــلاة البممعة ركعتان تمام غير المير



أما الكتاب فقد قال اللّ تعـالى : ها يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من

 بيوتهم " • رواه مسلم. وقد أنعقد الإجماع على أن المِمعة فرض عين .
= عدلت به دابته أوعدل هوعنا فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغير ها ، فإن كان لغير عذر

 معينة ، وكذا من سافر سفرأ مكروهأ أو حرماً فإنه يلزهه كل ما يلزم في الصـلاة من من استقبال القبلة
وغرها .

وتت الجمعة ، ودليله
وقت الجمععة هو وقت الظهر ، من زوال الشُمس إلى أن يصير ظل كل شي الميء مثله
 هذا الوقت ، ولا بعده باتفاق الحنْفية والشافعية ، وخالف الحـن الـنابلة والمالكية فانظر
 خلاف في المذاهب فانظره تحت الخط (Y) . أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري في في

 إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء( الظل ) .

متى يجب السعي لصلاة الجمعة ، ويحرم البيع

## الأذان الثاني

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودي لما بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى : ألما يا أيها الذين آمنوا إلذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الهِ ، وذروا البيع \&.نقد أمر الله تعالى



 الغروب ، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغنروب لا يسع إلا ركعة منها بعل الخطبة فلا يسرع فيها ، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح (r) الـنفية - تالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تامها لفوات الشرط ، ولوبعد القعود قدر

الشُانعية - قالوا : إذا شرعوا في صلاتها ، وقد بقي من الوقت ما يسعها ، ولكنتم أطالوا فيها احتى




 لغروب بعد تُام ركعة بسجدتيها أتهها جمعة ، وإلا أتها ظهراً .

بالسعي إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي كَ






 مطلوبأ ، وسيدناعثّلان من كبار الصحابة المجتهدين اللذين عرفوا قواعد اللدين ونقلوها ع عن رسول الل
وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالمِمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة ، وخالفي المالف الما




 الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة ، أما المالكية ، والحنابلة : فانظر مذهبهم تحت

الحط (1)
هذا حكم من تجب عليهم الجمعة ، أما من لا لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم

 ومن هذا تعلم أنه لا يكب السـعي ولا يكــرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلافـ
(1) المالكية - قالوا : إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسدأ ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات


 الحنابلة - قالوا : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعدد رأساً

المتقدم ، نعم يُب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة

## شروط الجمعة <br> تعريف المصروالقريـة

يشترط لصلاة الجممعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المرات المذكورة في

 الحطط(1) ، ثم نبين المتفق عليه ، والمختلف فيه .
(1) المنفية - فالوا : تنتسم شروط الجمعــة الـزائـدة على شروط الصـلاة إلى قسمــين : شروط














هذا ، ولا يتشتبه عليـك عد العقــل والبلوغ من شروط وجـوب الجمعـة الزائدة على شروط وجوب
 والصحـة ، وإلا فمـا لا شكك فيـه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة ، وكذلكُ القدرة والصحة ، فلا
 بعـدهـا في شروط الصــلاة كان له وجـه حسن ، وأما شروط صحتها فهي سبعة ، أحدها : الصـ الصر ، فلا































 "فرسخ ، أو يكون له علاقة بالمصر ، كالمحل الذني أعد لسباق الخليل ، أو لدفّن الموتى ، وسيأتي في

المالكية - قالوا : تنفسم شروط الممعة إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صسة ، فأما شروط





 فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه ، أولمٍ يِيد فائداً ، فإن أمكنه ألمشي بنفسه ، أووجد











 يكـون مصراً ، فتصـح في القـرية وفي الأخصاص ، وهي البيوت المبنية من الجِريد أو القصب الفـا الفارسي
 إلا إذا كانوا ترييين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا ، كا تلفام





 خطب ، فالصلاة باطلةٍ ٍ إلا إذا منع الخطيب من الصالاة مانع يبح له الاستخلاف ، كرعاف ، ونقض
= وضوء ، فيصح أن يصلي غيره إن لم يتظر زوال عذره في زمن قريب ، وإلا وجب انتظاره ، والقرب مقدار




















 فإن الجممعة لا تسقط عنه بالخوف من القصحاص








$=$




























 ولا على أهل القرى الصغيرة ألتي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ، فإن كانوا أربعين فأكثر ، فإن الجمعة

## حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب المجمة ، فلا تجب على المرأة ، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر ، وهل الأنضل للمرأة أن تصلي الجمعة ، ألو تا تصلي الظهر المر
 تجب عليهم المجعة ، كالعبد ، فإنه يستحب له حضور الجممعة تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعـة

 والرفق ، وتوت عوامل البغضاء والحقد ، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة
 المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، وأقل مسافة المألا





 أربعون فأكثر بالإمام ، وإن كان بعضهم أخرس ، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح ، رابعها ، الثطبتان بشروطهها وأحكامهـا (1) الحنفية - قالوا : الأنضـل أن تصـلي المرأة في بيتها ظهـراً ، سواء كانت عجوزأ أو شابة ، لأن

 لها ذـلك ، فإن كانت شابـة وخيف من حضـورهـا الا فتتان با في طريتها أو في المسجد ، فإنه يرم عليها الحضور دفعاً للفساد الثـافعية - قالوا : يكـره للمـرأة حضـور الجـهاعــة مطلفــاً في الجمعة وغير ها إن كانت مشُتهاة ، ولو





عليها الذهاب
الحنابلة - قالوا : يباح للمرأة أن تخضر صلاة الجمعة ، بشرط أن تكون غير حسناء ، أما إن كانت حسناء ، فإنه يكره ها المضور مطلقاً


 ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتلماع في العبادة


 الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بِّ فا في هذه المساجد ؛ فمن سبق بيقين كانت المجمعة له ، وأما غيره فإنه يصليها ظهرا ، المّا ، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الـُط(1)
(1) الشافية - قالوا : إما أن تتعدد الأمكنة التّ تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ، أو





 يصلوا الظظه بعد الجمعبة








 بصحتها في المسجد المديد

 يصلوا فعلا - فانه يجوز ، وتصح الجمعة ، سواء أذن فيها ولي الأمر ، أونل ئلذن ، وفي هذه الحالة يكون

## هل تصح حلاة الجمعة في الفضاء

اتفق ثلالة من الأئمة على جواز صحة الملمعة في الفضاء ، وقال المالكية : لا تصح إلا
في المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب في ذلك تحت الخط(1)

## الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على ان الجمعة لا تصح إلا بجج|عة ، ولكنهم اختلفوا في عدد الجملاعة
= الاولى أن يصلى الظهر بعدها ، أما إن كان التعدد لغير حاجة ، فإن ابلمعع لا تصح إلا في المكان الذي














 وتت الظهر كما تقدم في السنـ


فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصطلاة ، وإذا صلى الإلمام في الصحراء الماء استخلف من من يصلي بالضعاف .

 الصلاة ، ومثل الفضاء المندق الموجود دانخل سور البُلد إن كان لما سور
 يبعد عن المصر بأكثِّر من فرسخ ، وأن يأذن الإِمام بإقامة البِمعة فيه ، كا تِّدم في الثـروط

التي لا تصح الجمعة إلا بهم ، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة ، وقد ذكرنا آراء
المذاهب تحت الحط(1)








 أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إمامأ








 يأذنه بإقامة الجمعة ، وهذا ائرط في صحة المجمعة ، فلو لم يكن الإلمام ولي الأمر أو أنئبه لم تمنعد الجمعة









 وجبت وإلا صلوهـا ظهـراً ، ويشـترط أبضأ أن يفتتح المتّدون صلاتهم عقب افتتا الإمام صلاته بدون

## أركان خطبتي الجمعـة

## افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك في مباحث پ صلاة العيدين "أن أركانها خطبتها كأركان خطبة



 خطبة الجمعة ، ولذا رأينا أن نذكر لك أكركان خلم ألمبة الجمعة ههنأأيضأ ليسهل نظرها في كل مذهب ، فانظرها تحت الحطط(1) .
 حتى صار الزمن الذني بين تكبيرمث للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاعكة والركوع ، ، لم


 الـططبة إلى التهاء الصلاة
الـنابلة - قالوا : يشترط في بماعة المجمعة شُروط : - ا أن لا يقل عددهم عن أر باربين ، ولو بابيام

 ولا أنثى ولا صبِي ولا مسـافـر ولا مقيم غير مستـوطن ، ولا مستـوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً ، كا تقدم

 الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل . وتجب إعادتها جمعة إن أمكنٍ ، ويستنتى






 سيأتي في سنن الثطبة ، والمشرط عندهم إنا هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهو سنة كا يأتي في السنن

## شروط خطبتي الصلاة

## هل يشترط أن تكونا بـالـعربيـة ، وهل تشترط النيــة ؟

يشترط لـطبتي الجمعة أمور : أحدها : أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بها


 أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الحطبة ، فلو عطس وقال : المحمد له ، ،
=



 الظاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ، ولومع تقدم المرجع على المعتمد ، طالثها : الوصية بالتا بالتقوى في




 كالغفران إن حفظه ، وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوي ، وأن لا يخرج منه الماضرين بأن يقصد

المالكية - قالوا : المطبة لا ركن واحد ، وهو أن تكون مشتُتملة على تحنير أو تبشثير ، ولا يشترط السجع فيها على الأصح ، فلو أتى با نظاً أو نثرأ صح وندب إعادتها إذا لم يصل ، فإن صلى فلا إعادة
الـنابلة - قالوا : أركـان المطبتـين أربعـة : الأول : الحمـد له في أول كل منهـا بهذا اللفظ ، فلا




 من المسجد أو مضى زمن طويل عرناً قبل إعادتها ، فإنه ييب أن يعيد الخطبّين ويعيد الصلاة بعدها .

بطلت خطبته ، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أححد . ثالثُها : أن تكون بالعربية على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخلط(1) ، رابعها : أن تكونا في الوقت ، فلو
 يسمع الحاضرين ، على تغصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخطط(Y).















 فلابد من حضور واحدد على الأقل لسماعها كمن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلًا ولو كان معذوراً بسفر أو مرض . الشُانعية - قالوا : يشترط أن يكهر المطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين النذين

 مستعدين 'سماعه ، كأن كانوا حماً أو نيامأ نوماً ثقيلًا أو بعيدين عنه ، فلا يُجزىء الحُطبتان لعدم السماع بالقوة .



 الـلاضرين ولا إصغاؤ هـم ، وإن كان إإصغاء واجباً عليهم في ذاته

هل يصتح الفصل بـين الـخطبتين والصـلاة بفاصل
سادسها : أن لا يفصل الخُطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت في تحديلده المذاهب فانظره تحت الحُط( (1) . هذا وقد ذكرنا الشُر وط بجتمعة عند

كل مذهب تحت الحنط (Y) .
(1 (الشافعية - قالوا : يشترط الموالاة بين الحطبتين ، أي بين أركانها ، وبينها وبين الصلاة ، وحد
 الزليادة عظة
 اليسير عرفاً



الأولى إعادتها ، وكذا لو أفسد الجممعة ثم أعادها ، فإن الخطبة لا تبطل الما
 أن لا يفصل بينها فاصل طلم طويل عرفاً



 وشرطاُ للقادر عليها عندهما ، على ما تقدم في تكا تكبيرة الإحرامْ وأذكار الصلاة







 وجب أن لا يعتقد الفرض سنة ، وإن جاز عكس ذلك ،





## سنن الخطبة

## الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور يفي الخطبة

وأما سنن الحطبة فقد ذكرناها بجتمعة عند كل مذهب تحت الخطط(1) .
وبين الصـلاة ، أن يؤدهها بنــة ، أن يكهر بأركانها بحيث يسمع العدد الْني تُب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السملع ، كنوم ، أو غفلة ، أو صمم بعضهم


 رجلّا ، كا يأتي ، وإن لم يسمعوا المطبة ، القيام فيها ، وقيل : إنه سنةّ ، وقد اعتمد كل من التولينن ، فمن الاحتياط القيام فيها





 شيء مرتفـع عن مستـوى القـوم ، وأن يكــون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب ، وأن يسلم الخطيب






 الحنابلة - قالوا : سنن الخطبة هي أن يخطب المططب على منبر أو موضع مرتفع ، وأن يسلم على







## مكروهات الخطبـة

 فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل ذكرناه تحت الحُط(1) .












 المطبة ، فيسن للخطيب أن يكون طاهرأ من المدثين الأكبر والأصغر ، فإن لم يكن كذلك صحت مع












> عليه أحد من أصحاب النبِي

 (1) الشافعية - قالوا : إن ترك السنّن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقة ، بل منه ما مو مكروه ،

## - Prn -

## الترقية بين يدي الخطيب

 وملانكته يصلـون على النبي ) الآية ، ويزيدون عليها أنشودة طويلة ، ثم إذا فرغ إن





 تهويش أو كلام سوى كلام الحطيب لغغو فاسد لا قيمة له ـ ـلا وقد وافق على هذا المالكية ، والحنفية على المعتمد عندهم ، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك تحت
= ومنه ما هوخلان الأولى ، فمن المكروه في الشطبة أن يتكلم سامعها خلالما ، وأن يؤذن بماعة بين يدي

 استدبار القّمو حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدئ الدعاء فيه




 تكره الصلاة ، وعلى هذا فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكروهة في نظر المنفية ، وتركها أحوط على كل حال


 بالجواز لا يبيحون التغني بالصيغ المشهورة المعروفة ، كقولم : اللهم صل وسلم وكرم وجد وبارك على من تظلله الغزمة ، الخ ، فإن ذلك التغني لا يويز باتفاق
 الككلام يباح ، ويباح الككلام أيضأ إذا شرع الخطيب في الدعاء ، وبذلك تعلم حكم الترقية عندمم

## مبحث الكلام حال الخطبة

## لا يجوز الكلام حال الحطبة على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الحطط(1) .

(1) الحنغية - قالوا : يكره الككلام تحريأَ حال الـطبة ، سواء أكان بعيدأ عن الخطيب أم قريبأ منه
 الظلمة أو لا ، وإذا سمع اسمّا النبي





 الالكية - قالوا : يكرم الككلام حال المطبة وحال جلوس الإلمام على المنبر بين اليطبتيني ، ولا فرق









 فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة ، والقاعلة أن خروج اللمطيب يكرم الصلاة ، وكلامه يكرم الككلام
الثشافعية - قالوا : مز كان قريبأ من الـطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره لـ تنتيهاً أن يتكلم أثناء





 مستمع الفطبة من الككلام المكروه ، الرابع : ما تصد به دفع أذى ، كإنفاذ أعمى أو التحذير من عقرب =

## تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف البلالسين لحضور الجمعة ، ويقال له : تخطي الرقاب ،
بشروط مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الحطن(1).
= ونحوه ، فإنه واجب ، أما الصـلاة حال المطبة نقد تقدم حكمها



















 يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخططي






السفريوم الجمعة
لا ييرز السفر يوم المجمعة باتفاق المذاهب ، إلا أن في حكمه تفصيلًا ذكرناه تحت
الحط (1)
لا يصحح لمن فاتته الجمعة بـغـير عذر
أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

 لم تنعقد ، باتفاق الشافعية والمنابلة ، وخالف الـنـفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت

الخط(Y) الم
= وقبل الصلاة ، كا يكوز المشي بين الصفوف ولو الو حال الينطبة
 على الصحيحّ ، أما السفر قبل الزوال فلا فلا يكره







 حرامأ أو مكروها إذا لم يأت بها في طريثه ، وإلا وإلا كان مباحناً




 مقارناً لفراغ الإِمام أو قبل إقامة الجمدعة
 أنه لوسعى الى الجمعة أدرك ركعة منها نصالته باطلة على الأصح ، ويعيدها أبداً ، وأما إذا كان بحيث =

أما من لا تجب عليه المجعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ، ولو حال



الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الحط (1) .
هل يجوزلمن فاتته الجمعـة أن يصلي الظهر جماعة

المذاهب ، فانظره تحت الخطـد(Y) .
من أدرك الإِمام في ركعـة أو أقل من صـلاة الجمعـة



 لوسعى إلى الجممعـة لا يدرك منها ركعـة نصـلاته الظهر صحيحة ، كما تصح عن لا تلزمه الجمعة ، ولو علم أنه لو ستى إليها يدركها بتمامها



 كراهة ، لأن يوم الجمعة بالنسبة فم كغيره من باقي الأليام









 وأثها جمعة على الصحيح

## مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة - قراءة سورة الكهف - المبادرة بالذهاب للمسجد ، وغير ذلك .

وأما مندوبات المجمعة : فمنها تحسين الهيئة ، بأن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، وينتف إبطه ونحو ذلك ، ومنها التطيب والاغتسال ، والما وهو سنة باتفاق ثلالثة ، وقال






 بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام ، أما ها هو فلا يندا



 مباحث الإمامة يو الصلاة
يتعلق بها مباحث ، الأول : تعريفها ، وبيان العدد الذي تتحقق به به ، الثاني : حكمها ودليله ، الثالث : شروطها : ويتعلق بالشروط أمور : منها حكم إمامة
=

 التبكير ، وهو الذذهاب قبل ذلك ، لمدكا

 أسود. ـ فإذا خرج لصـلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض ، وبذلك يكون تد أدى حق العيد وحق الجمعة

النساء، ومنها حكم إمامة الصبي المميز ، ومنها حكم إمامة الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ، ومنها حكم إمامة المحلدث الذني نسي حدثه ، ومنه ، ومنا حكم إمامة الألثنغ



 ألعني الأعذار التي تسقط با اصلاة الجماعة ، المامس : مبحث من له الم حق التقدم في االإمامة ، السادس : مبحث مكروهات الإمامة ، السابع : مبحث كيف يقف المأمؤموم




 الاستخلاف . وإليك بيانها بالعناوين الآتية :

تعريف الإِمامة في الصـلاة ، وبيان العدد الذي تتحقق بـه







 نقالوا : لا تتحقق صلاة المح|عة بصبي ميز مع الإلمام وحدهما

## حكم الإمامة في الصلوات الخمس ، ودليله

 للمكلف أن يصلي منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها ، على أن الحنابلة قالوا

إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخُمس المفروضة . ولم يوافقهم على ذلك






 نهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض ، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا إلا على

















 قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى ، لأن الفئة الواقفة إزاء العدو حلـة حارسة للاخخرين ، فإذا وجذت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة الحلارسة

ليتطعوا صلاتهم ، ويقاوموا عدوهم ، وذلك منتهى الدقة والحنذر ، نعم تدل الألية على




 وبعد ، نحكم صلاة المحاعة في الصلولات المحات الحمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الحط(1)
(1 (المالكية - قالوا : في حكم الجماعة في الصلوات الحمس تولان ؛ أحدهما مشهور ، والثاني أقرب



 نفسه ، وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين ، فإذا قال : إنا سنة عين مؤكدة يطلب أدادوأه ها من كل هصل


 عن ألباقين ، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول ، وإن خالفوهم في التفصيل الذلي بعده المنية - قالوا : صلاة البماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة ، وإن شئت قلت



 الأتية : إذا لم يكونوا عراة ، وسيئتي بيان الجلجاءة في حق النساء والصبيان ، وباقي شروط الإمامة

الشافعية - قالوا : في حكم صلاة البحماعــة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم ، الرابح


 الجنازة ، على أنهم قالوا : ان صلادة الجنازة تسقط إذا صلاهما رجل واحلد أو أو صبي كيز ، بخخلاف ما إذا صلتها امرأة واحدة ، كا سيأتي في مباحث لـ صالدة المنازة ه. .

## حكم الإمامة في مصلاة الجمعة

## والجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الحمس المفروضة ، وبقي حكمها في غير
 وباقي النوافل ، فانظره مفصلا في كل مذهب تحت الحط(1) .

المنابلة - قالوا : الجماءة في الصلوات الممس المفروضة ، فرض عين بالشُرائط الآتي بيانها ، وقد
عرفت استدلالفم




 يتردد عليها الناس




ثانيه| : أنها غير مستحبة ، ولكنها جائزة ، وهذا التول أرن أرجح











 به أدرك ركعة في الوقت ، ولو صلى منفرداً فاتته الركعة


## شروط الإمامة : الإسلام

يشترط لصحة الجم|عة شروط ، منها الإِسلام ؛ فلا يصح إمامة غير المسلم

 الصورة نادرة الوقوع ، ولكن الواقع غير ذلك ، فإن كثير ألما ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية ، ويظهر الّورع والتقوى ليظفر ببغيته ، وهو في الواقع غير مسلم .

## البلوغ

## وهل تصـح إمامة الصبي المميز ؟

 مفروضة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعانعية ، فانظر مذهبهم تحت
(1) الحط

هذا في الصالاة المفروضة ، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي
 هذا ، ويصح للصبي المميز أن يصلي إماماً بصبي مثله باتفاق .

الشانيعية ، ومثل ذلك الُصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلي مثلها ، كا إذا كان عليه ظهر تضاء ، فإنه إلها

 وتكره في صلاة أداء خلف تضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي وتر خلف تراويح وعكسه

 كصالاة الاستسقاء والتزاويح والعيدين ، ومنها ما تباح فيه الجماءة كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة


(r) الحنفية - قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقًاً ، لا في فرض ، ولا في نفل على

امامة النساء
ومن شروط الإمامة الذكــورة المحققة ؛ فلا تصح إمامة النساء ، إلماء وإمامة الخنتئى



إلأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(1).
العقل
ومن شروط صحة الإماٍمة العقل ، ،فلا تصح إمامة الما المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه ،أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً ، فإن إمامته تصح حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه باتفاق
اقتداء القارئى بـالأمي

اشترطوا لصحة الإِمامة أن يكون الإمام قارئأ إذا كان المأموم قارئأ ، فلا تصح


 بهل أو لا ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف النّلكية ، فانظر مذهبهم تحت

الخط (r
سلامة الإمام من الأعذار
كسلس البول
ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليًا من الأعذار المار ، كسلس البول ، والإسهال المستمر ، وانفلات الريح ، والرعاف ونحو ذلك ، فمن كان




 إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمي بمثله على الأصح


 وخالف الشافعية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (1 ) .

## طهارة الإمام من الحدث والخبث


 كصلاة إمامه ، بشرط ألن يكون الإمام عالمأ بذلك الحدث ، ، ويتعمد الصولاة . وإلا فلا تبطل ، على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت المُط(Y).
(1) الملكية - قالوا : لا يشـترط في صحـة الإمـمــمة سلامة الإمام من الأعذار المعفوعنها في حقه ،

 يكون إماماً لصحتحِ ليس به عـي عـر
الشُافية - قالوا : إذا كان العذر القائم بالإِمام لا تحب معه إعادة الصطلاة ، فإمامته صحيحة ، ولو
كان المتّدي سلياً





 صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصالاة ، لأن الطهارة من المُبث شرط لصحة الصالة مع العلم ، كا تقدم
الشافنعية - قالوا : لا يصـح الاقــداء بالمحـدث إذا علم المأموم به ابتداء ، فإن علم بذلك في أثناء
 بعد فراغ الصطلاة نصلاته صحيحة ، وله ثواب الجماعة ، أما صالاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد

 في الجمعة إذا اتم العدد بغيره ، وإلا فلا تصح للجميع لنتص العدد المشترط في صحة الجمعة ، ألما إذا
 الجهل بحاله

## إمامة من بلسانـه لثغ ونـوه




 بالحرف صحيحأ بكل ما في وسعه ، فإن عجز با بعد ذلك فـلك فإن إمامته ، لا تصح إلاٍ










 قالوا : إن إمامتها كإمامة الألثلغ ، فلا تصح إلا المالمثلهِا بالشرط المتقدم ، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الحط(1)
=

 الإِمام ، وإلا كانت باطلة على الجميع ، كا تِطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمومين حدث أوخبث إن كان لا يتم ألعدد إلا به . . الـا على إلا المنغية - قالوا : لا تصح إمـامـة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته ، أما صا صلاة المقتدين به
 بطلت صلاتهم ولـزمهم إعـادتها ، فإنٍ لم يكن الإمام النـي أخبر بفساد صلاته عدلًا ، فلا يقبل قوله ، ونكن يستحب فم إعادتها الحتياطاً (1 ( الـالكية - قالوا : الألثغ ، والتمتام والفأفاء ، والأرت ، وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ ، =

إمامة المقتدي بإمام آخر
من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره ، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صـلاة العصر ، ، ثم سلم الإِمامٌ ، وقام ذلك الشخص ليقضي الركتين ، فجاء شخخص آنخر ونوى صلاة العصر مقتديا الياً بذلك
 المسجد مزدهاً بالمصلين ، وجاء شخص في في آخر الصففوف ، ولم يسمع حركات الئ


ذلك كله تفصيل فانظره تحت الخط (1) .
الصبلاة وراء المخالف في المذهب
من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فلو صلى



ونحومم من كل ما لا يستطيع النطّ بيغض الحرون . تصح إمامته وصالته الثله ولغير مثله من الأصحاء

 يكرن لسان الإمام سلياً .

 ينوي الاقتداء به ، فصلاكه صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرلك مع إمامه ركعة كأن دخل مع مإلإمام





الشافعية - قالوا : لا يصح الاقتداء بالأموم ما دام مأموماً ، فإن اتمدى به بعد أن سلم الإمام أوبعد

صلاتها ، نلا يصح الاقتداء .

المنابلة - قالوا : لا يصح الاقتداء بالأموم مادام مأموماً ، فإن سلم إماهه ، وكان مسبوقأ صح أتداء مسبوق مثله به ، إلا في صلاة المجمع ، فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله

والشُافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الحُط(1) .

## تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم

## من ضبط أفعال الإِمام

ومن شروط صصحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، فإِّا فإذا تقدم المأموم بطلت
 فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) ، على أن الذين المَين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استنيوا من هذا الحكمم الصلاة حو ل الكععبة ، فقالوا : إن تقدم الما المأموم على إمامه جائز






 المذاهب ، فانظره تحت الخطط(0).
 فتُط ، فلو اقتـدى مالكي أو حنبـلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة
 اقتدى مالكي أو حنبي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلا نصلاته باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإِمام والمأموم
(r) المالكية - قالوا : لا يشترط في الالتداء عدم تقدم المأموم على الإلمام ، فلو تغدم الأموم على إمامه - ولو كان المتقدم هجيع المأمومين - صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدم لغير
ضرورة
(r) الشافعية - قالوا : لا يصح تقدم المأموم على الإِمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واجدة ، أما
 المسجد ، وإلا فلا كراهة
(£) (الشافية - قالوا : تكره كاذاذة الأموم لإمامه


= في أولــه صحح الاقتـداء ، بشــرط أن لا يكــون بين الإِمـام والمأمـوم حائل يمنع وصول المأموم إليه - كبابـ







 ذراع بطل الاقتداء ، وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينها الحائل اللني مر ذكره في صلاتها

الخنفية - قالوا : اختلاف المكان بين الإِمام والمأموم مفسد للاقتداء ، سواء أثتبه على المأموم حال









 المساجد الكبيرة جداً ، كبيت المقدس .


 في الجمعة ، كا تقدم
 حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صحلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً ، لأنه ربط



## نية المأموم الاقتداء ، ونيـة الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة نية المأموم الاقتداء بإمامه في بميع الصلوات المات ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الحطط(1) ، وتكون النية من من أول


 كا لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوي مفارقة الإمامام إلا لضرورة ، كأن أطال عليه الإِمام ، وهذا كله متفق عليه بين ثلالثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهـم تحت المخط (Y) الما
 بشرط في الإمامةة ، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخُط(Y).



 الصلاة ، أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤ ية المذكورة صح الاقتداء ، ولو كان بينها أكثر من ثلاثمائة

ذراع
(1) الحنفية - قالوا : نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختتار ، لأن الحمهعة شرط في صحتهه| فلا حاجة إلى نينية الاقتداء
(Y) الشُافعية - قالوا : لا تتشترط نيـة الاقتـداء في أول الُوـلاة ، فلونوى الاقتداء في أثناء صلاته






 سيأتي في مبحث |( أحوال المقتدي ") . (Y) الحنابلة - قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة
المأموم إذا لم ينو الإِمام الإِمامة

## اقتداء المفترض بالمتنفل

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالألأمن المأموم ، فلا يصح اقتداء



 المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بال بالأمي ، كا تقدم ، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، على تفصيل في
= صحتها على الجلجاعة ، كالِمجعة ، والمُجموعة للمّطر ، والمعادة

 المالكية - قالوا : نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم ، ولا في صححة صلاة الإلمام المام إلا في













(
 جلس المأموم اخختياراً في النفل . فتصح صلالته خلفـ الجالس فيه ، أما إذا كان الأموم عاجزاً عن الأركان

## متابعـة المأموم لإمامه في أفعال الصـلاة

## ومن شُروط الإمامة متابعة المأموم لإِمامه في أفعال الصالماة ، على تفصيل في

المذاهب ، فانظره تحت الخط(1).
= فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معأ عن النقيام ، ويستشنى من ذلك
 إياءء الأمومّ ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإِمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة


 تكون حالة الإِمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعداً
 والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنها .
 القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالما

















$=$








القنوت
هذا ، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريهاً ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسيأتي الكلام في

 قبله ، فإن صالته تصح هع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر ، والأفضل في المتابعة في السلام أن
 الأفضل ، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله ، فلا تصح صصلاته ، وإن كبر معه ، فإن حلا صلاته لا تصع ،


بعض الركعات " . . إلخ




 المتابعة في الملام ، فيشتّرط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام إمنا








$=$














 زيادة أو نقصان أو نحوذلك ، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو ونحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتعهع



 بل يجلس ويسبح له ، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت حلا حلاته ، إلا إذا تبين أن المأموم غخطئ ، والإمام مصيب بعد ألصلاة
هذا وإذا ترك الإِمام البلملوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة ، فإذا لم يفارق الأرض بألما بيديه وركبتيه



 التلاوة يكصل ضمن الركوع ، فإنٍ المأموم يتر كه أيضاً ．


= سهواً ، ومثل ذلك ما إذا ساواه في تكبيرة الإحرام . بأن كبر مح إمامه ، فإن صلاته لم تنعقد ، فالمقارنة في














 تبع الإمام فيها بعده ، وأتى بركعة بعد سلام إمامه إمهد










 أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإِحرام ، فلوتقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من من تكبيرة الإِحرام
 يكصل له هذا الشك أثناء الصصلاة ، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر ، ولا
= تجب عليه الإعادة ، الثاني : أن لا يسلم الثأموم مبل سلام إمامه ، فلووقع منه ذلك بطلت صالاته ، أما













 يرجع ويتع إمامه ، وإلا بطلت صلانتها













 فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين ، كأن يترك إماهمه يركع ويرفع من

## اقتداء مستقيم الظهر بـالمنحني



 لمثله ولغيره ، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع ع الوا

## اتحاد فرض الإمام والمأموم

 أداء ، خلف ظه تضر تضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلا خلف ظهر يور يوم الأحد ،
 والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت المطط(1) ، نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ،



 ما عليه وأراد الإمام الموي للسججود ، فيجب على الأمومو في هذه الحالة ألة ئن ينوي مفارقة إمامه ، ويصلي


للسجود أو لا





 الصلاة خلف الإمام حسب الـالة التي هو عليها ، سواء أدرك الإلمام مي أفعاله أو لا
 يقرأ ما يمكنه من الفاكحة ، ويتحمل عنه الإمام الباقي . ولا يغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان
(1) الشافعية ، والمنابلة - قالوا : يصـح الاقتداء في كل ما ذكـر ، إلا أن الحــابلة قالوا : لا يصح ظهر

 عسلاة الكسوف ، لأن صماذة الكسبوف ذات قيامين وركوعين

وناذر نفل بناذر آخر ، والحالف أن يصلي نفلاً بحالف آخر ، والناذر بالحالف ، ولو لم

 إتمام الصالاة أربعاً ، وهذا متفق عليه إلا عند الـنـفية ، فانظر مذهبهم تحت الحط (1)

## هذا ، ولِإِمامة شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصححيفة) (Y)

(1) الحنفية - قالوا : لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام ، أما إذا نذر المأموم عينـ ما







 كانت عاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقدل تقدمت شروط فساد الصّلاة بمحاذاة المرأة في في " مفسدات الصلاة ")






 صلاتَها خلف عدل ، والفاست هو من اقتر ف كبيرة أو داوم على صغيرة





 لا تجب إعادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الططهورين ، لأن صلاته تجب إعاتها

## الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط البماعة بعذر من الأعذار الآتية ـ اللطر الشُديد ، والبرد الشديد ، والمر والوحل

 الأعذار التي تسقط بها المُمعة

## من لـه حق التقام في الإمامة

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره في الإِمامة عند كل مذهب تحت الـُط(1)
=



 الفاتحة ، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة ، كالزاني وثتارب الخمّر ، فإن إمامته تصح مع النكراهة على الراجح






 ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر










## مبحث مكروهات الإمامة

## إمامة الفاسق والأعمىى


 كانت بدعته غير مكفرة باتفاق ، ويكره تنزيها للإِمام إطالة الصّلاة ، إلا إلا إذا كان إلما إمام قوم محصورين ورضوا بذلك ، فإنه لا يكره كا تقدم ، بات باتفاق ثلالئة ، وخالف |الحننية ، فانظر مذهبهم تحت الحط (Y).

## اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغير ذلك

هذا ، ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بكاسح على خف أو جبيرة بلا كراهة ، باتفاق الحنفية والحنابلة ، أما الشافعيـة والمالكيـة فانظر مذهبيها تخت الخط (r)
= الحال ، ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأرقى نسباً ، ثم الأحسن

 بقصد العلو والكبر ستط حقهـ جميعاً





 المسجد الإمام الراتب ، ولو عبداً فيها ، وهذا إذا لم يُضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، وإلا فهو الأحت
(1) المنابلة - قالوا : إمامة الفاسق ، ولورلثيله ، غير صحيحة ، إلا في صلاة الجمعة والعيد ، إذا

$$
\begin{aligned}
& \text { الـالكية - قالوا : إمامة الفاسقق مكروهمة ولو المثله }
\end{aligned}
$$






## وللإِمامة مكروهات أخرى مبينة في المذاهب ، فانظرها تحت الحط(1).

يكون إماماً ، وإلا فلا
الـالكية - قالوا : اقتـداء المتـوضئ بالمتيمم والغـــــل بالماسح على خف أو جبيرة مكروه ، نهومن مكروهات الإمامة عندهم (1) المنفية - قالوا : يكـره تنـنيا إمـامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القو القوع ، ومثله ولد الزنا ، وكذا


 بيعض قلمه ، ومتطوع اليد ، ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إلذا شا شرط الواقفـ لـ ألجراً ،














 يقتضي ذلك ، فإنه لا يكره الارتفاع حيئنذ








## كيف يقف المأموم مع إمامه





 الأحكام متفق عليها بين الأئمة ، إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجلى رجل والحد مع
 فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه
وينبغي للإِمام أن يقف وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء أساء
 لثإِمامة عند سبق لحدث ونحوه ، والصف الأول أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من
= البدوي أكثر قراءة من الـضري ، أو أثد إتقانأ للقراءة منه ، لـا فيه من البفاء والغلظة ، والإِمام شافع






 ضبط أعالْ الإِمام واقتداء من على جبل أبي تبيس بمن في المسجد الحرام ، وتكره صالاة رجلا بلا بيل بين نساء



 تغدم ، وأما علو الإمام على مأموهه فهومكروه ، إلا أن يكون العلوب بشيء يسير ، كالشبر والذنراع . أو
 اقتداء المسافر بالمقيم ، وبالعكس ، إلا أن الكراهة في الأول آلكد (1) الحنغية - قالوا : لا تكره المساواة.

الثالث ، وهكذا ، وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلُّ للوقوف في الصف

 فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من المن الرجال المال ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الـطط(1) .




الخط (Y)
(1) الـنفية - قالوا : إذا لم يكن في الــــوم غير صبي واحـــد دخـلـ في صف الـرجـال ، فإن تعـد






 يمشي لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد ، فإذا كان المتدي المدي المذكور في الصف الثانياني ، ورأى الفرجة









 فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاء التا



## اعادة صلاة الـجماعة


 تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الحط(1) ،







 الصف ليقف معه ، ولو جذب أحداً كره هل أن يوانقه






 الصف المجذوب منه أكثر من الثين ، وإلا فلا يسن الجذب






 يعيدها في غير ظلام ، فإن فقد شرط من هنه الشُروط لم لـ تصح الإعادة

 الــراتب أوغيره ، أمـا إذا دخـل المسجـد فوجـد البـلماعة مقامة ، فإن كان الوفت وقت ني حرمت عليه =

تكرار الجماعة في المسجد الواحد
يكره تكرار المح|عة في المسجد الواححد، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه
تفصيل في المذاهب(1) .
= الإعادة ، ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا ، أما إذا لم يكن الوقت نهي وقصد
 المغرب ، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقاً ، ومن أعاد الصّلاة ففرضه الأولى ، والثانانية نافلة ، فينويا معادة أو نافلة


















 يكره مطلقاً تكرار الجم|عة في مسجد المحلة بلا بأذان ألما وإقامة



 وقت صلاتـه ، كا يكرم أن تقـوم جماعـة قبـل صلاة الإمام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام

## مـا تدرك بـه الجهماعة ، والجمماعة في البيت


 الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، إلا ألن الشالـا الشافعية استشنوا من

(الجمعة") ، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الحطط(1) .
=



 كراهة ، وِيكره للإِمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة ، بأن ينوي بالثانية فائتة ، وبالأولى فرض الوقت مثلًا النشافعية - قالوا : يكره إقامة الجحاعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً ، قبله أو بعده أو معهع

الوقت ، وإلا فلا كراهة
















هذا ، ولا فرق في إدراك فضل البماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ، ولكنها في المسجد أنضل إلا للنساء

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها


 الإمام في الركعة الثانية أو الثالثلة أو الأخيرة ، وفي كل هذا تفصيل في المذاهب ،

فانظره تحت الخط(1)




 الجلمعة ، ولا يسلم على الإمام ، ولا على المأموم اللني على يساره ونحوذلك ، وإنيا قالوا : إن النضضل

 السـلام : ( صلاة البماعة أنضل من صلاة أحدكم وحده بــبع وعثر ين درجة ه ، وهذا هو الحديث السابن


 في تضاء ما فاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيا يسهو فيه حال فضائه ، لأنه لا سجود على الألموم









تضى ما سبق به قبل أن يقضي ما فاته ، صحت صالاته مع الإثتم لترك التر تيب المشروع . أما المسبوق" فله أحكام كثيرة : منيا أنه إن أدرك الإِمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإلحرام ، و وإن أدركه في في

 بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا ، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء ، بل بل يكبر
 التشهد ، إلا في مواضع : الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال ملته إذا التظر سلام الإمام ، الثاني




 قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد ، فإن صالماة المسبوق تبطل ، وكا أن المسبوق لا تجب عليه متابعة


 قبله ، صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار . والأنضل في المتابعة في في السلاملام






























 بركعة يقرأ فيها بالفناتحة نقط سراً ، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءاءة ويجلس على رألى أسها للتشهد ، لأنها رابعة

















 الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان ، وحكـم ذلك أن المأموم إما أن يظن أنه يدرك الإلما الإمام قبل رفع رأسه











 الصلاة جهرية ، ويجلس عليها ، لأنها أخيرينه هو ئم يسنم










 وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من أول صلاته ، أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر ، فيجب
$=$



























 أن أول صلاةة الأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام ، فلو أدركك مع الإمام الركعة الثيانية ، ثم قام

## الاستخلاف في الصلاة

## تعريفه - وحكمة مشبروعيتّه

الإستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينيب إمام الصالاة أو أحد المأمومين رجلأ






 المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته الما تبطل ، ويأتي غيره من




 فيها ، لأنها عمل من الأعال اللازمة في نظر الشُر يعة الإِسلامية التي لا ينبغي التساهِ

## سبب الاستخلاف

 في أمره على كل حال .أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (1).

لإِتيان بِا فاته تحسب لـه الركعة التُ أداهما مع الإمام الأولى ، وإن كانت ثانية بالنسبة للإِمام فيسن له أن ألم



 ري (1) الـنفية - قالوا : سبب الاستخلاف هو أن يكدث الإِمام في الصلادة بدون الختيار ، يغرج منه



= الاسـتخــلاف إذا ضحــك الإمـام قهتهـهـة ، أو جن أو أغمي عليـهـ أو غير ذلــك ما يأتي في شروط


 خاف حصول ضرر أو ضياع مال ، بل يقطع الصالة ، ويتدنئ المقتدون به الأصلاة من أولها بحسب ما يتاح لمبم
المالكية - قالوا : أسبـباب الاستخـلاف ثلاثــة أمـور ، الأمر الأول : أن يخاف الإمام وهو في صالماته














 المأمومين أن يقيموا غيره ، ، رإن كانت تصح الصحلاة خلف من من أقاموه





 المجمــة أو في غيرهـا ، وكــلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً ، بطلت الُصلاة خلف من استخلفه المقتـون ، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون ، وتقدم واحد من المصلِين وأتم بهم

## حكم الاستخلاف في الصعلاة

## اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف ، فانظر كل مذهب تحت

.
-
=






 الأحكام






 يقول الحنفية





 فرادى ، فإن صلاتنه تبطل
الـنابلة - قالوا : حكم الاستخلاف الجواز ، فيجوز عند حصولن سبب من الأسباب المتقدم بيانها


 كا هو موضح في مذهبهم ، ولذا لم يشترط الحلنابلة أن يكون الوقت متسعاً ، لأنهم يبدحون للمققتدين أن
= يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مشل هذه الحالة ، وكذا لم يفرقوا بين صلاة المجمعة وغيرها ، لأن لمم أن يتموا صـلاة البمععة وحدهم بدون إلما




 حال ، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخال الا










 يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول المصل ، ولو الوخرج الإلمام من المسجد ، إلا أنهم يحتاجون







 المسجد النذي كان يصلي فيه قبل الاستخلان ، فإن خرج


$=$








 أو مأمـومـأ ثم ذهب ليتـوضا وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام ، أما المنفرد فهربالمالميار إن

شاء أتم في مكانه أو غيره .









 أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية ، ثم استخلف الإمام المام الثاني في الركعة الثالثة ، وكان المان المليفة









## مبـاحث سجود السهو <br> تعريفه - محلـه - هل تلزم النيـة فيـه ؟

معنى السجود في اللغة مطلق الخضيوع ، سواء كان بوضع المبهة على الأرض أو

 كذا ، فمعناه تركه وهو عالم ، ويذا تعلم أن اللغة تفرق بين بين قول: سها فا فلان ، وبين

 واحد ، وإنا يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن ، فيقولون الطن : إن الظن هو الطو ادراك

 أو أنه لم يفعل هذا هو معنى سجود السهو في اللغة ، أما معناه في اصطلاح الفههاء وبيان محله وبيان النية فيه ، فانظره تحت الـطط(1) .

الإمام لثلا يختلط الأمر على المتدين ، فإذا كان الخليفة مسبوقأ بنى على نظم صلاة الإمام ، واستخلف
 وفم أن يتظروه من جلمس حتى يقضي ما فاته ، ويسلم بـم





 للسهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانيانية ، فأنه إذا سلم التسليمتينين فقد

 لان نسيـان سجـود السهـويسقطه ، وكذا إذا نكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمدأ أو سهواً ، فالن فعل الون
 نحو ذلك عمدأ ، لأنه إن ترك الواجب عمدأ صحت صلاته مع الإثم ، وسقط عنه السجود ، وإن إن ترك





 للصلاة تجب لما ، وهذا القول الثاني هو الظاهر ، والاحتياط في العـلا العمل به









 يقتصرون على السجدتين ، والحنفية يقولون : لابد من التشهد والجلموس

 صلاته ، وقد عرفت مذهبي الشامعية والحنفية في ذلك ، فأما الشمافعية فإنهم يقولون : إن سجود السهو









 $=$ الأخير ، ويصلي على النبي ويدعوثم يسجد سجدتين يتشهد فيه| والتتثهد فيها سنة ، ولا يصلي على

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو غتلفة في المذاهب ، فانظرها تحت
(1) الم
= النبي في تشهده ، ولا يدعوثم يسلم ، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد اللسلام ، وإذا أخره كره ، ولا وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التتأخير ، وإلا فلا كراهة ، ولا حرمة ، ، ولا تلا تبطل صلاته

الحننابلة - قالوا : سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سسجدتين ، وهذا القدر متفت عليه ، ويبوز أن




 الـــالــة أيضـأ أن يسجـد بعد الـسلام ، ويكفيه بلميع سهوه سـجدتان ، وإن تعدد موجبه ، وإذا اجتمـع ستود قبلي وبعلي رجح القبلي



 ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثـلا ركث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة اللرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي وكَ
 الشهك عادة له ، فإن كان الشك نادرأ ، يطرأ عليه في بعض الأحيان ، فإنه يكب عليه في مذه المحالة أن يقطع الصلاة ويأتي بصلاة جديدة ، ولابد أن يقطع الصحلاة بفعل مناف لها ، فلا يكفي تطعها بمـجرد







 صهلاته ، فانه يلزمه أنَ يعيد الصلاة عملاذ بقوفم ، أما إذا اختلف معهـم ؛ فأجمعوا على أنه صلى ثلاث



 أن يعيدوا احتياطاً ، وإلا فلا . هذا ، وإذا أخبره عدل ، ولومن غير المالمومين بعد الصلادلاة ، بأنه صلى




 الثاني من أسباب سجود السهو) : أن يسهو عن المعرد الأخير المفروض ويقوم ، وحكم هذه الما المالة النه









 ذلـك ما لوسهـاعن قراءة السـورة وركـع ، فإنـه يبطل الـركيوع ويعود إلى القيام ، ويقرأ السورة وتصح





















 الوقوع عند الثنافية فيرا إذا كان يصي إمامأ ، ( الثالث ) : تعيين القراءة في الأوليّن من الفرض ، الفي ، فلو
 ( الرابع ) : رعاية الترتيب في فعل مكر ر في ركعة واحدة وهو السججود ، فلو سجد سجا
 ووجب عليه سجـود السهـولترك كـ هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما فبلها ، أماع عدم رعاية الترتيب في في






 ( التـاسع ) : تكبـيـة القـنـوت : تكبـيرة القنوت ، فمن تركها سهوأ سجد للسهو ( العاثر ) : تكبيرة


 بين أن تكون الصالاة فرضأ أو تطوعأ
المالكية - قالوا : أسباب سجود السهو تنحصر في بلاثة أشياء :
( السبب الأول ) : أن ينقص من صلاته سنة ، وهذا السببب ينقسـم: إلى ثلاثة أقسام ، أحدها :















 من الإتيان به ، سواء تركه في الركعة الأخيرة أوغير ها ، إلا إلا أنه إذا كان الرأ الركن المتر وكك من الأخيرة فإنه
 الركعة الناتصة وأتى بركعة بدلما صحتى صلاتله ، وعليه أن يسجد للسها




 من ركوعها مضى في صلاته وجعل ألثالثة ثانية ، فيجلس على رألى رأسها ، ويأتي بعدها برا بركعتين ثم المي يسلم



 من قيام ثم ياتي بكا ، ويستثنى ما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ، ولم يتذكر حتى ركع ، فانانه يمضي في
= با ، ولو في ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد في المذهب هو القو المول بو بوجوبا في في





 خفيف كذلك ، أو زيادة ركن نعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصنال الصلاة ،
 يكن القـول المـزيـد فريضـة ، كأن زاد سورة في الـركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً ، فا فلا يطلب منه












خفيفة ، بخلاف ما إذا كان في ركعتين ، فإنه يسجد له





 = غير مؤكــدة ، والمُراد بالـزيــادة ما تقـدم في السبب الثاني ، فإذا ترك المُهر بالسورة وزاد ركعة في الصـلاة
= سهواً نفد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحأ بلجانب النتص على الزيادة














 يطل الفصل ، ولم يحدث أويتكلم ، وإلا بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها ، وأما الشك في الئ الصـلاة الذي












 سلم إمامه لزمه أن يأتي با شكك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين ،
= فإنـه يجب عليـه أن يرجـع إلى فعـل إمامه ، وفعل من معه من المامومين ، وإذا شلك شكأِ يشرع السجود
 أن يسجد للسهو ، وإذا ترلك سنة من سنن الصلاة أبيع له السـجود .







 يطـل الفصـل عرفـأ ، ولم تصبـه نجاسة غير معفوعنها ، ولم يتكلم أكثرمن سـت كللمات ، ولم يأت بفعل ،










 فلا تبطل ، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وتام ، وجب على المأموم أن يقوم معه ، فإن عاد الإمام يعود




 بالعنت ، ومشي خحطوتين ، فلا يسجد لسههوه ولا لعمده ، وأها ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكال ، فلا يسجـد له أُحـلُ ، لبطـلان الصلاة . اللسبب الرابع : نقل ركن تولي غير مبطل في غير عحله ، كأن

## حكم سجود السهو

## في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (1)

$=$

 بعض مبهم ، كأن لُ يلد هل ترك ترك الْقنوت أو الصصلاة على النبي في القنوت ؟ وأما إذا شُك هل هل أتى بكل
 الأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصنح ، أو بمن يقنت قبل الركوع فانجه يسجد بعد سلا بلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصصلاة على النبي
(1) الـنفية - فالوا : سجود السهوواجب على الصحيح ، يأثم المصي بتركه ، ولا تططل صلاته ،




 عليه الإعادة ، وإنا يِب سجود السهو على الإمام والمنفرد ، أما الالمام فلا يبب عليه سجود السهو إلذا





الـنابلة - ثالوا : سجبد السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً ، وتارة يكون مباحاً ؛ وذلك











## مباحث سجدة التلاوة

## دليل مشروعيتها


 وقال


= الإمـام فإن كان مسبـوتـأ طلب منـه السجـود كالمنفـرد ، وقد تقدم معنى المرافت وغيره ، وإذا ترك الإمام سُجود السهو الواججب نعله الأموم وجوبأ إذا ئس من فعل الإمام له ، إلا إذا كان مسبوقأ فيجب عليه أن يسجد بعد تضاء ما فاته

















 كلتحمل ، كأن لم يتبين أنه عدث ، أما إذا سها المأموم حال الفراده عن الإمام ، كأن سها في حالى تضاء ما فاته معل ، نإنه كالمفرد يسن له السجبد حيث وجد المد سبيه

أما حكمها ، فهو السنية للقارئ والمستمع ، بالشروط الأتية ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الحط(1) .

## شروط سجدة التلاوة

وأما شُروطها فمنها أن يكون السامع قاصدأ للسماع ، فإن لم يقصد فلا تلا تجب عليه
 غير ذلك ما هو مغصل تحت الحط(ّا).













السورة التي تليها نم يركع ويتم الّصلاة .









=


























 ينحن للركوع ، أما في النفل فإنه ياتي بآية السجدة في الركعة الـيا الثانية ، فيسجد إن لم يركع ، فإن ركع في الثانية فاتت السجدك ،
الشـافعية - قالوا : يشـترط لسجـود التـلاوة شُروط : أولاً : أن تكــون القراءة مشروعة ، فلو كانت =

## أسباب سجود التلاوة

## أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب : فانظرها تحت الخط(1) .















 السججود لما فيه من الإعراض عن الحمطبة











 التي بعدها سجد بعد الصلاة ، الثالث : الاتتلاء ، فلو تلامها الإمام وجبت على المالم المتدلدي وإن لم
=الحنابلة - قالوا : لها سببان : التلاوة ، والاستماع بالشُروط المتقدمة ، وبشرط أن لا يطول الفصل

## منفة سجود التلاوة ، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنا تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت
المط (1).

 المتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه
 الشافنعية - قالوا : سببها التلاوة والسلماع بالشروط المتقدمة



 الركوع أو السجود ، أومن الإياء للمريض ، أوللمسافر الذئي يصلي على الدابة في السِفر ، لألن سجدة


 كا ساجداً ، ومن كرر آية سجدة فِّ بجلس واحد سجد كذلك سجودأ واحدأ ، فإنٍ اختلف المجلس فانه يكرر السججود












 نم يُلس بعد السجدة ئم يسلم ، وبذا تعلم أن أركان سجِدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة هسسة ، أما =

تطلب في أربعة عشر موضعاً. وهي : آخر آية في الأعراف : وه إن الذي الذين عند
 من في اللسموات والأرض طوعأ وكرها وظلاللمم بالغدو والآصال ه ، وآية النحل الما




 تفلحون \& ، عند الشافعية، والحنابلة ، وخالف ، المالـالكية ، والـنـنفية ، فانظر










=





 مرات ، فإن ذلك يجئه عن سجدة التلاوة ، ولو كان متطهراً الِّا
(1) الـالكية والجنفية - لم يعدوا آية آخر الـجّ من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة :

المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الـطط(1).


 آية من آياتها المتقدمة باتفاق ، إلا عند الحنفية في بعض المواضع ، فانظر مذهبهم تحت
(r) الخ

## سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة ؛ عندتجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تلا تكون إلا
 وسجودها لم تجزه ، وهي مستحبة ، وهذا متفق علم الميه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والمنية . فانظر مذهبهم تحت الـُط(٪) .

## مباحث قصر الصلاة الرباعيـة <br> حكمها

يوزز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الاتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعبة

 المسافر لا جائز ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، نقال الحنفية : إنه واجب ، والواج الواجب
(1) النالكية - قالوا : إن آية النجم ، وآية الانشقةاق ، وآية اقرأليست من المواضع التّ يطلب فيها سجود التلاوة .
(Y) الـنفية والمالكية - قالوا : إنها من مواضـ سـجـود التلاوة ، إلا أن المالكية قالوا : إن السجرد

 الـج ، وزيادة آية ال صن ه .
وعند المالكية أحد عتر موضعاً بنقص آية النجم ، والانشقاق ، وسورة اقرأ ، وزيادة آية ض .



 سجودها أجزأته، ، ويكره الإتيان با عقب الصلاة لتلا يتوهم العامة ألها سنة أوواجبة .

عندهم أقل من الفرض ، ومساو للسنة المؤكدة ، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم



 من صلاة الجماعة ، وإذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه ، ولما ولكنه يكرم من ثواب


 تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخطط(1)


















 فرضأ إلادراك الصلاة في وقتها

[^0]
## دليل حكم قصر الصلاة

ثبت تصر الصالاة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : هُ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خالِ إلمتم أن يفتنكم الذين





 إمامأ بأهل مكة بعد الهجرة صالاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين نم التم التفت إلى القوم فقال : \# أتموا صلاتكم فإنا توم سفر ه . . هذا ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

## شروط صحـة القصر

## مسافة السفر التي يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط : منها أن يكون السفر مسافة تبلغ سته الـة عشر


 ما عدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت المط(1) ، ويقدر الشافعية هذه المسافة


 الصلاة في حقهم فقط ، أما المنفية ، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الـلمكم الذني تقدم بيانه
(ا) ألحنفية - تالوا : المسانة مقدرة بالزمن ، وهوثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر




بمرحلتين ، والمرحلة عندهم ثُمان فراسخ ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين


 بالطائرة ونحوها ، وهذا متفق عليه
نيـة السفر
لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر ، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق ، المر ،







 سنوح الفرصة أو لا ؟ باتفات ، وخالف الشانعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(ب) ،
= أربعة وعشرون فرسخاًا ، فهي ثلاثة مراحل لا لا مرحلتان .


 بقي عليهم عمل من أعالل الحج التي تؤدى في غير وطنهم ، وإلا أتموا


 فلوسافر من القاهرة مثلاْ ناويأ الإقامة بأسيوط مدة خسسة عشريوماً ناكثر ، يكب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم (r) الشافعية - زادوا حكــأ آخـر ، وذلـك أن التـابـع إذا نوى أنه تمتى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من المديمة ، فلا يقصر في هذه الحمالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان ، فإن فاتته صلاة يحين بلوغه المرحلتين تضاها مقصورة لأنها فائتة سفر

ولا يشترط في نية السفر البلوغ ، فلو نوى الصبي مسانة القصر تصر الصلاة ، إلا عند الحنفية ، فانظر مذمبهم يُحت الـُط(1).

## حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه





وأما إذا كان السفر مباحاً ، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

## المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصالاة قبل أن يشرع في سفره ويفارف عحل إقامته بمسافة مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت المط( (٪).
(1) الـنفية - قالوا : يشترط في نية السفر أن نكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبي . فتروط نية

























 المنابلة - قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت عحل إقامته العامرة با با يعد مفارقة عرفا ، سواء الاء كانت



 وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد اللذرة ونحوها ، فإنه لا يقصر حتى يفارق يحل إقامة












 البلدة في كل السنة أو بعضها

## اقتداء المسافر بالمقيم

من شُروط القصر أن لا يقتدي المسافر الني يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم

 ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصالماة أو بعضها، حتى ولو أدرك
 يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون : يكره ، إلا إذا كان الإلمام أفضل أو به ميزة

## نية القصر

ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر، على التفصيل المتقدم في مبحث $=$









 الككل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته نقط ، وأما المسافر من عل خلا خال عن الميام والبناء ، فإنه يتـتصر متى انفصل عن يكله
(1) الحنفية - قالوا : لا يكرز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، وعليه الإتام حينغ ، لأن فرضه




 و(Y) المالكية - قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة ، فلا يلا يجب عليه الإتام ، بل بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراكُ ركعة كاملة مع الإمام

# , النية ه باتفاق الشافعية والمنابلة ، وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبيها تحت 

## ما يمنع القصر : نية الإقامة

يمتنع القصر بأمور منها : أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب(Y) .
 بعدها من الصلوات ، نهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان ، فإنبا تكفي لباقي الشا الشهر .



 السير بالفعل ، نلونوى الإقامة وهويسير لا يكون مقيلًاً ، ويب عليه القصر ، الثاني : أن يكون الموضع







 ناويأ الإقامة ، ويُب عليه إتاما الصلاة في هذه المالة الة

 إلا في أربعة أيام ، ويوم الدخول ، ويوم الثروج يكسبان من المدة ، ومن أقام في أثناء سفره لماجة بلا بلا نية

 قبل تطع المسافة ، فلا يقصر في عودته






## ما يبطل بـه القصر ، وبيـان الوطن الأصلي وغيره


 في المذاهب ، فانظره تحت الحط(1).












 ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لماجة نسيها أو لا لا
 نوى أقل من أربعة أيام أولم ينو شيئٌا ، فله أن يقصر حتى يقيب أربعة أيام بالنّعل










 من القاهرة إلى أسيوط التّي ولد بها ، وجب عليه قصر الُصلاة فيها ما لم ينو المُدة التّي تقطع القصر ، لأن =
=

























 يبطل بانشاء السفرمن غيره ، وهو كفر الزيات مادام المسافر يمر عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان اللذي أنشا السفر منه دون مسافة القصر .
 البلدة ، إمـا أن تكــون بلدته الأصليـة ، وهي التي نــــأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ،

# مباحث الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخـيراً 

يتعلق به أمور ، أحدها : تعريفه ، ثانيها : سكمه ، ثالثها : شروطه وأسبابه .

## تعريفه


 وته ، ويصليه مع العصر في وقت العصر ، ومئل الظهر والعصر المغربب والعشاء ،



 نوى إفامة المدة المذكريرة .
هذا هو الحكم في حال وججده بالبلدة التي خرج منها ، وأما حال رجوعه وسيره اللى هذه البلدة فينظر







 ناشزاً لا يمنعه .
الثـانعية - قالوا : الـوطن هو المحــل الـــي يقيم فيه المرء على اللدوام صيفاً وشتاء ، وغيره ما ليس




 أُمرين : إتامـة المـدة المذكررة بالفعل أونيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لـاجة ، فإن جزم بأنها لا $=$





دين يسر ؛ فأباح الصالة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعأ للحرج
حكمه وأسبابـه
أما حكمه نهو الجحاز ، وأما أسبابه وشروطه ، فإن فيها تفصيل المذاهب ،
فانظرها تحت الخط(1) .
= تقضى في أربعة أيام ، انتطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الإقامة ، أما إذا






الـنابلة - قالوا : إذا رجـع لوطنـه الـذي ابتـدأ السفـرمنـه أولاً ، أو نوى الرجوع إليه ، فإن كانت











 وجوبأ حتى ينزل ، لأنه ينزل في وتتها الاختياري ، فلا داعي لتقديمها ، فإن قدمها مع الظهر صحت




















 يمنعـه من الصـلاة عنـد دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ،






 ي المسجد لا على المنارة ، لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم










 فيه ، وهوعرنة ومزدلفة



















## مبـاحث قضـاء الفوائت



 فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر ، وإليك بيان الأعذار .



 منها ركعة في الوقت ، وإلا كانت أداء مع الحرمة ، الثاني : دوام السفر إلى عام الصالِاتين ، فلو ألوا أقام مبل









 وإن لم يتأذ بالطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك ، فلا ييوز الجممع للمقيم ، وليس من الأسباب التي تبيح للمقّمبم هذا البمع الظلمة الثمديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المثهور ، ورجع جواز البمع تقديأ وتأخيرأ ألمرض
الحنفية - فالوا : لا يكرز المجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من من



 جمع المغرب والعشاء في وتت العشاء جمع تأخير ، بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمدلفة ، الثاني : =




















 عن فعلها ، فلا يكوز أل يجمعها مع الثانية حينئذ ، الثاني : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية

## الاعغار التي تسقطبها الصلاة راساً

تسقط الصلاة رأسأ عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهـا تضاء ما فاتهـ ألما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالها ، وكذلك تسفط عن المجنون والمغمى عليه ، والمرتد إذا




المذاهب تحت الحنط(1).
(1) الـنيفية - قالوا : تسقط الصلاة رأسأ عن المغنى عليه والمجنون بشرطين : الاورل : أن يستمر








 الفـرض إن بقي من الــوقت ما يسـع التحـريمـة نتط ، كغيرهما ، وإن كان الانتطاع لان الاتل الملدة لا يبب








 سفرا بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع إربع ركعات حضرأ أُوسفرأ بالنسبة للمعغرب والعشاء العاء ، لأنه يعتبر





## الأعذار المبيحة لتأخـير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط ، فقد تقدم بعضها ونيا في مبحث


 الطهارة ، وجب عليه تضارٌ ها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العلر ، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة




 ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا ، لان الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة ، كا كا تقدم ، ويلاحظ في في هذه















 متصلُّ يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاذ المؤاة وطهرها
 إلا طهرأ واحدأ وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها ، وقالوا : إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته ، فإذأ|


كان ناشئأ عن تقصير ، خلافاً للشُافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) . مباحث قضاء الصـلاة الفائتة

## حكمــه

تضاء الصلاة المفروضة التي فاتتت واجب على الفور ، سواء فاتت بعذر غير


 لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لابد من القضاء ؛لألن الأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون تضاء غير مقلع عن ذنبه ، وما ينافي القضاء فون فورا الاشتغال

بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب(ץ) .

 ويأثم بتأخيرها عن وتها



 ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها ، سواء ضا إِق الوقت أو اتسع

 والأربع تبل الظهر ، والست بعد المغنرب .






 الفـوائت كثيرة ، ويستنى من ذلك سنة الفجر ، فإنه يطلب تضاؤ ها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث

الشرع عليها .

## كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة تضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر تصر وفاتته صلاة رباعية تضاها ركتين ولو كان القضاء في الحضر ، عند المنفية ،



 والمالكية ، وخالف الشافعية ، والمنابلة ، فانظر مذمبيه| تحت الـط (Y)

## مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

ينبغي مراعاة الترتبب في تضاء الفوائت بعضها با مع بعض ، فيقضى الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل تضاء العصر وهكذا ، كا ينبغي مراعئ مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، ويين الماضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد ، وين ذلكت تفصيل المذامب فانظره تحت المط(r).

 اليّه في المضر .
(r) الشانية - قالو! : العبرة بروت التضاء سرأ أو جهراً ، من هلى الظهر تضاء ليلأ جهر ، ومن

صلى المغرب تضاء بارأ أنسر

 الالاداء في هذه المالة ، ألما إذا كانت سرية فإنه يـر مططلفاً ، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منغراً فإنه
.
(r) الـنفية - قالوا : الترتـبـ بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يكوز




 العصر قبل الظهر ، وهلم جرا ، أما إذا بلغت الفوائت ستأ غير الوتر ، فإنه يسقط حينئذ التّتيب ، كما



 يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاها بميعاً ، وعليه أن يقضي الفائتة فتط ، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية ، كا يسقط بكا بكثرة التفوائت يسقط


























يعيد الـاضرة ندبا في الوقت إن كان باقيأ ، وإذا تذكر يسبر الفوائت وهوفي نفل أتهن مطلقاً ، إلا إذا خاف






 المتمد ، فيقطع إن عقد ركعة ، ويندب لل أن يضم إليها أخرى ، ويعلها نفلا إن عقدها ، إلى آخر ما تقدم تغصيله










 وتهها صحت صلاة العصر ، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويبب عليه إعادة

الشافعية - قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها سنة ، سواء كانت قليلة أوكيرة ، نلوقدم بعضها علي




 =ل بعد الشُروع فيها أنه لوأتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يتطعها ، وإما أن يقلبها نفلًا ، ويسلم

إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها
من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته ،



مثلُ ، وخالف الـنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1) .
هل تقضى الفائتة وي وقت الذهي عن النافلة ؟
تقضى الفائتة في بميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة ، على تفصيل
في المذاهب ، فانظره تحت الحط(Y).
مباحث صلاة المريض
كيف يصلي




ليـدرك الحـاضـرة فِ الصـلاتـين ، وهـوالأفضـل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديأواجب ، وفي المجموعتين تأخيرأ سنة ، كا تما تمدم . (1) الـنفية - فالوا : لابـد من تعيـين الـزمن فينـوي أول ظهر عليه أدرك وتته ولم يصله وهكذا ، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك .


 فيقضيها عند طلوع الثُمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النمي عن النانلة ، وتثدم بيانها ، وإن
 في أوقات حرمة النانلة ، ويكره في أوفات كراهة النافلة النة


 النطبتان بتوابعها .


البول ، وإن صلى قاعداً بقي على طهارته ، فإنه يصلي تاعداً ، وكذلك الصحيح الْي الذي


 مستندأ ، ولا يجوز له الجلوس ، باتفاق الحنفية ، والمنابلة ، وخالف المالم المالكية ،



 الجلوس بحالتيه صلى مضطجهاً أو مستلقيأ على تفصيل في المذامب ، فانظره تحت

الحط (Y)
 البلوس من غير استناد إلى شيء ، أما إذا لم يمكنه البلملوس استقلالألا ، فيتعين عليه القيام مستيندأ .

 ويصـيل من قعـود . وإدا تدر على القيـام مستندأ إى عصا ونحورها ، كحائط ، فيجب عليه القيام ، ولو احتاج إلى الاستناد ني القيام كله

 على ظهره ورجلاه للقبلة ، والتزتبب بين هذه المراتب الثلات منلووب ، نلو اضططجع على جنبه الأيسر مع التـدرة على الاضطجـاع على البـانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع المدرة على الاضططجاع
 جاعلُّ رأسه للقبلة وصلى بالإياء برأسه ، نإِن استلقى على بطنه بع القدرة على الاستلقاء على على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين

 الإيسر ، وكل هذا عند الإستطاعة ، ألما إذا لم يستطع ، نله ألن يصلي بالككيفية التي تمكنه .
 الأيمن أنضل ، ويصح أن بصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصالاة على جنبه الايمن



كيف يجلس المصلي قاعداً ؟
يندب لمن يصلي تاعدأ لعجزه عن القيام أن يكون متر بعأ ، عند المالكية ،
والمنابلة ، وخالف المُنفية ، والشانعية ، وللجميع تغصيل ، فانظره نغت الـطط(1).
إذا عجز عن الركوع والسجود
 على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يُب عليه الن الن يقوم للإحرام









 أخفض من الركوع ، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على تلبه


 المثنهد ، الما في حالة السجود والتشهد فإنا يلا يلس على المئة التي تقدم يانها ، ومذا إذذا لم يكن فيه حرج الو مشمة ، ، وإلا انتار الايسر في جميع الـالات
 والسجود ، فانه يسن له يثني رجليه ولا أن يكلس كا يشا يشاء
 فيجب وضع بطرن اصابع القدمين على الارض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير ، فيسن فيه التورك كا تندم
ر(r) الـنفية - قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، وصح وهوجالس ، ولكن الإياء رووجالس أنضل

على الملوس ، وعجز عن الركوع والسجود أوما لملم منقيام ،ولايسقط القيام متى قدر


 تسقط مادام عقله ثابتاً ، فإن قِدر على الإششارة بالعين ، فلابد منـا ، ولا ولا يكفيه بكرد



 ما تقدم منها، وأتمها بالحالة التي قدر غليها باتفاق ، وللحنفية تفصيل تحت الحط (£).

## مباحث الجنائز

## ما يفعل بالمحتضر

 لم يُقذلك، وإلاوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن ترفع رأسه تليلا ليصير وجهه


 القيام على الأصح ، نيصلي من جلوس موميأ للركوع والسجرد ، وهو أنضل من الإياء قائلًا ، كا

تقدم
ولا

$$
\begin{aligned}
& \text { ولا تصح بكذه الكيفية ، سواء كان يعغل أو لا ، ولا يلا يكب عليه ما فاته وهو في مرضه }
\end{aligned}
$$

 القضاء ، كا تقدم


 وإلا تطهها ، واستأنف صلاة جديدة ، كا يستأف مطلقأُ لو كان يومئ مضطجعاً ، ثم تدر على

عند الموت إلا أنجته من النار ه . وهذا الحديث رواه أبو حغص بن بن شاهين في كتاب

 عليه متى نطق بها بخافة أن يضجر ، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطّت بها يعاد له التلقين ليكون النطت بها آخر كلامه في اللدنيا ، ويستحب تلقينه أيضاً بعداً الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه . والتلقين هنا هو أن يقول الملقن يخاطباً للميت : الما
 ذلك : اذكر العهد الذّي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن عحمدأ


 مستحب عند الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيها تحت

ال- الخط(1).
ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة اللدعاء لـ وللحاضرين ، ويندب إبعاد الحلاثض والنفساء والجلنب وكل شئيء تكرهـ المه الملاثئكة كآلة اللهو ، ويندب أن يوخع عنده طيب ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة "( يسَّ " "لما ورد

 مذهبهم تحت الخط(Y) ، على أنه ينبغي للقارىّ أْ يقرأها سرأكي لا يزعج المُحتضر ،
(1) الحنفية - تالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضي المالكية - قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وإنيا التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما



 الأولى إنا هو القراءة برفع الصوت . الشانعية - قالوا : يقتصر في الدُعاء حال التغميض على قول : بسم الهّ ، وعلى ملة رسول اله .

أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق ، ويندب للمحتضر أن يكسن ظنه باللد تعالى ،

 المحتضر أن يكمله على تحسين ظنه بالله تعالى



 العينين مندوب لا سنة ، وإن الدعاء، وهو : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، إلخ ، اللّ ، ليس بمطلوب عندهم
مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله
إذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من من فوق رألسه ، وتليين









مبحث غسل الميت
حكمـه
غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،

 عن الأعين .

والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها بميع بدنه ، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة ، كا يأتي في مبحث ( كيفية الغسل " باتفاق ، إلا عند المالكية ، فإنهم تالوا : تكرار الغسل وتراً مندوب لا سنة .
شـروط غسل الميت
ويشترط لفريضة غسل الميت شُروط ، الأول : أن يكون مسلًا ، فلا يفترض



 مذهبيه| تحت الخُط(Y) ، الرابع : أن لا يكون شهيدأ قتل في إعلاء كلمة اللد ، كا كا


 بدنه إذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك ، أما إن كان لا يتقطع بصب الملاء



 بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح



 المنابلة - قالوا : السقط إذا تم في بطل أمه أربعة أشُهر كأملة ونزل وجب غسله ، وأله ، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله



 غسله مكروهاً

## حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها

وتغسيل الرجال النساء ، وبالعكس
يجب ستر عورة الميت فلا يكل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يكل

 أن الحنابلة يقولون : إنه يندب لف خرقة لغنسل باقي البدن ، وفي قول صـلـي للحنفية إن لمس العورة المخفقفة من الميت غير محرم ، ولكن يلمن يطلب سترها ولا وعدم
 يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلالاقاً رجعياً ، فإنه لا يكل لألحا

 امرأة غيرها أو زوج لما وتعذر إحضار امرأة تغسلها ؛ كألما كأن ماتت في طريا هنقطع ، ففي ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الحنط(Y).









 واحلة من الأجنبيات ، ويكون التيمـم لمرنقيهـ


 مات الـرجـل بين نسـاء ليس معهن رجـل ولا زوجـة ، فإن كان معهن قاصـرة لا تشتهي علمنها الغسل

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال


العورة ") ، وفي تغسيل الخنتى المشكل تغصيل المذاهب ، فانظره تحت الخطـ(1 ()
مندوبـات غسل الميت
تكرار الـغسلات إلى ثلاث
تندب في غسل الميت أشياء ، أحدها : تكرار الغسلات إلى ثلاث ، بحيث تعـم
 تعم بميع البدن فرض ، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان ، باتفاق ثلاثة ، وخالفـ الم الم
 إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون ، ومتى غسل الميت ثلاث غ غسلات عمدت كل
= غخالفة شيء مكا ذكر صح غسله مع الإثتم . الششافعية - قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يمهمها الأجنبي إلى مرفقيها مع



 المحر
الحنابلة - قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل ، وإذا
 كان الميمم يحرماً من رجل أو امرأة ، فيجوز بـلا با حائل . (1) المالكية قالوا : إن أمكن وجود أمة للخنتى ، سواء كانت من مألما ماله ، أو من بيت المال ، أومن
 الحنفية - قالوا : المنتى المشكل المكلف أو المراهن لا يغسل رجلاً ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا

امرأة ، وإنفا ييمب وراء ثوب
المنابلة - قالوا : إذا مأت المنشى المشكل اللمّي له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، وإلا ييمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولىى من المرأة بتيمهـ،

 الصغير فهو كباقي الصهِيان

غسلة منها بميع بدنه ، ونظف بدنه بها ، فإنه يكره أن يزاد عليها ، كا يكا يكره أن ينقص
 المستوعبة لِميع البدن ، فإنه يندب أن يزا
 عليها خامسة ، وهكذا ، وهذا الحـكم متفق عليه عند الشافئلمية والحنفية ، أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبيها تحت الخُط(1) .

## حكم خلط ماء الـغسل بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات : أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، إلا
أن الكافور أفضل ، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بـاء باء فيه ورق نبق ونحو
 بالإحرام للحج ، أما المتلبس بالإِحرام فإنه لا يوضع في في ماء غسله طيب ، كا كا لو كا كان حياً ، وهذا متفق عليه عند الحنابلابلة والشافعية ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهـا

تحت الخطط (Y).

## تسخين ماء الغسل


 المار بارداً أو ساخناً ، وأما الحنفية فقالوا : الماء الساخن أفضل على كل حال .
(1) المالكية - قالوا : إن احتـاج إلى غسلة رابعـة غسله أربـع مرات ، الأولى : منهـا تكــون بالماء


 الأخيرة ، وتكون الغسلة بالماء القراح
 ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها حتى ينقى ، ولكّن أن ينتهي إلى وتر يلر




تطييب رأس الميت ولحيته
 الطيب زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها ، وهي الميله ولمبهة

 وإلا فلا يطيب ، وهذا الحـكم متفق عليه إلا عند المالكية ، فإنهم قالوا : وضع الطّ الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب

إطلاق البخور عند الميت وتجريده من ثيابه عند الغسل
خامس المندوبات : إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب ، فانظره
تحت الحُط(1)
سادسها : أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة باتفاق ثُلاثة ،
وخالف الشمافعية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(Y).
هل يوضأ الميت قبل غسلهه
يندب أن يوضأ كا يتوضأ اللمي عند الغنسل من الجنابة إلا الما المضمضة والاستنشاق ، فإنها لا يفعلان في وخوء الميت ، لئلا يدخل الماء إلى جوفه ، فيسرع
 وإبهامه ويبلها باللاء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام
(1) المانكية - قالوا : لا يندب إطلاق البخور



 المذكورة ، ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة


 يدخل الغاسل يده هي كمه الواسع فذاكا ، وإن لم يمكن شـه من الجانبين .

المضمضة والاستنشات ، وهذا متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية
فانظر مذهبيه| تحت الخط (1).
مايندب أن يكون عليـه الغاسل من الصفات
يندب أن يكون الغاسل ثقة ؛ كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر
 فإنه يستحب له أن يتحدث بـ به إلى الناس ، وإن رأى ما ما يكرهه من نتن رائحة أو تو تمطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به ، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه
مايكره فعله بـالميت
 إن تلبد الشعر ، وإلا فلا يسن ولا يكره ، وكذا يكره تص ظفره وشعره وشعره وشاربه والزالة



الـَنابلة والمالكية فانظر مذهبيهل| تحت الحط (Y) .
إذا خرج من الميت نجاسـة بـعد غسلـه
إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت بيدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها والتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى ، باتفاق المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة فانظر

مذهبيه| تحت الحط(r) .
(1 ( المالكية والثـافعية - قالوا : يوضا بمضمضة واستنشاق ، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالحرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق



 وشاربه ، وما ييوز حال الحياة يكا يكره بعد الموت . = $=$

## كيفية غسل الميت

## ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(1)

 غسلها مشُقة وحرجاً ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه ، كأن كنن بنجس فإنبا تكنع من صحة الصالاة

الحنابلة - قالوا : إذا خرج من المت نجــاســة بعـد غسله وجبت إزالتهـا وإعـادة غسله إلى سبع مرات ، فإذا خرج بعد السبع وجب غسل الخارج المارج فقط ولا يعاد الغسل











 غسلــان أخـريـان ، وذلـك بأن يضجـع ثانيـأُعلى يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ئلاثأنا بالكيفية





 الالكية - قالوا : إذا أريد تغسيل الميت وضع أولأ على شيء مرتفع ، ، ثم يريرد من جميع ثئابه ماعدا





= يفيض الماء على رأسهـ ثلاث مرات بلا نيـة ، فإن النية ليست مشـروعة في غسل الميت ، نم يغسل شقه





 كالجبهـة واليـدين والـرجلين ، وفي المحال الغائرة منه ، كإططهي ، ثم يجعل في منافذه تطناً ، وعليه شيء من الطيب





















سوى الأخيرة لتغير الماء بِا قبلها من الغسلات ، فهي المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معهالا

## التكفين


 فرض الكفاية عن المسلمين.ويجب تكفين الميت من ماله الـناص الذي الذي لم الم يتعلق به حق
 ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه(1) ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقتهمال، كفنمن بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ،
 السـابــة ، فيكـون عدد الغسلات تسعاً ، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه ، واللـحية ، أما غسلهيا فيندب ، تكراره
الحنابلة - قالوا : إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثيم يريرد من ثيابه ندبا ،




















وإلا فعلى جماعة القادرين . ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى
المقبرة ، والدفن ونحوه .
وني أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الحط(1) .
(1 (الشافعية - قالوا : لا يكوز تكفين الميت إلا بـا كان يكوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل



















 تكون الـرقة مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاظ - وتلفـ عليه اللفائف واحدة واحئ واحدة بأن يشنى حرنها


 تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حالل إحرامه كالمخيط



= تكفينها بذلك ، ويظظر في كفن الرجل إلى مئل ثيابه لـروجه في العيدين ، وينظر في كفن المرأة إلى مئل







 تبره ، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار ، ويندب تبخير الكفن ، كا

تقدم
هذا وإذا كان مال الميت قليلُا وورثته كثير ون أو كان مدينأ ، يقتصر على كفن الكففاية ، وكيفية












 وأن يوضع الطيب داخل كل لفانفة وعلى تطن يُيعل بمنافذه كأنفه وفيه وعينيه وأذنيه وغرجه ، والألأنضل



 $=$ وأمـا المسنـون فمختلف باغتــلاف الميت ، فإن كان رجــلأ سن تكفينه في ثلان تلفائفـ بيض من تطن ،

## مباحث صلاة الجنازة

## حكمهـا

هي فرض كفاية على الأحياء ، فإذا قام بها البعض ولو وأو واحداً سقطت عن الباقين ، فلا يكلفون بها ، ولكن ينفرد بثوابها من قام با ما منهم .

## صفة صـلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة المنازة في كل مذهب من المذاهب بطر بريق الإجمال ، ، ثم نذكر ما هو ركن ، وما مو شرط ، وما هو سنة ، أو مندوب ، ، فانظر كيفيتها في كل الم الم

مذهب عحت الحطط(1).
=








 بالبلد والـريرير وــو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمضض ، ويوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم




 يساره ، وينوي بها السلام على من على يساره ، ولا ينوي السلام على المِت في التسليمتينين ، ويسر في الكلى إلا في التكبير




## أركان صـلاة الجنازة

 إعادتها ، وأول هذه الأركان النية ، وهي ركن عند المان المالكية والشافعية ، أما المنفية
 كغيرها من الصلوات ، أما صفة النية المذكورة ففيها تفصيل في المذاهب ذكالونا
=

















 للميت ، كا تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً ، ولا يقول بعدها شيئأ ، ويصبر قليلًا ساكتأ ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانية


 الأحوط ، وبعضهم يقول : إنه لابد مع هذا أن ينوي الدعاء للميت أيضاً


 المذاهب ، فانظره تحت الحُط(1) ، خامسها : السلام بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة ، وقال الحنفية : إنه واجب ، كالسلام في باقي الصلوات ، فلا تبطل = المالكية - قالوا : يكفي أن يقصد الصصلاة على هذا الميت ، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو



يصرح بفرض الكفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الماضر ، فإن عينّه وظهر غيره لم تصح الحنابلة - قالوا : صفة النية ههنا ، هي أن ينوي الصولاة الماة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، سواء عرف عددهم أو لا لا (1) المالكية - قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبير ألمبيرة حتى الوابعة على المعتمد ، وأقله أن يقول :


















 ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول : وزوجاً خيراً من زوجها ، وإن كان طفلاً يقول : اللهـم اجِعله
= لنا فرطاً، اللنهم اجعله لنا ذخرأُوأجراً ، اللههم اججعله لنا شُافعاً ومشفعاً ، فإن كان لا يحسن النصلي هذا اللدعاء دعا بيا شاء









 وأفسح له في قبره ، وجافي الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك الك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحتك يا أرحم الراحمين . ويستحبب أن يقول قبله : اللهـم اغغفر لـينا وميتنا ، وشاهدنـا وغنا وغائبنا وصغيرنا







 قلوبها ، ولا تفتنها بعلده ، ولا تحرمهـا أجره
هذا ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .








 الفاتحة في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في المذاهب ، فانظره تحت الخطط(Y) .

## شروط صلاة الجنازة






 موضوعاً خلفهم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت المخط(£ ) ، ومنها





(1) المنفية - قالوا : الصلاة على النبي
 (Y) الحنية - قالوا : قراءة الفاتكة بنية التلاوة في صلاة البلنازة مكروهة تحرياً ، أما بنية الدعاء



 المالكية - قالوا : قراءة الفايكة فيها مكرورهة تنزيهأ (r) المنابلة - قالوا : تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد مان موته بثهر ، فأقل الشافعية - قالوا : تصح الصالاة على الغائب عن البلد البد من غير كراهة
 ووسط الرجل فمندوب .

أن لا يكون الميت عحمولاً على دابة ، أو على أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصطلاة عند




 وأماشُروطها المتعلقة بالمصلي ، فهي شروط الصان الصاة : من النية ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

## سنن صلاة الجنازة

## كيف يقف الإِمام للصلاة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب مذكورة تحت المط(Y) .
(1) الشافعية والمالكية - ثالوا : تجوز الصصلاة على الميت المحمول على دابة ، أوأيدي الناس ، أو
(Y) الحنفية - قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، الثى آخر



فلو كان عدد النصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد




 الالصاة ، وقد تقدم في صلاة البماعة ، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسـمِع من خلفه ، وأما غيره
فيسر فيها .

الحنابلة - قالوا : ستنها نعلها في جماعة ، وأن لا ينتص عدد كل كل صف عن ثلاثلثة إن كثر المصلون ،

 بالقراءة والدعاء فيها


## مبحث الأحق بـالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب مذكور تحت الحُط(1)
= فعلت ليلاٌ، ، إلا إذا احتيج لُهر الإِمام أو الملغ بالتكبير والسلام فيجهران بها ، وفعلها في جماعة ، وأن


 والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ، والدعاء الأثور في صلاة الجنازة ، والتسليمة الثانية ، وأن يقول بعد



 إعادتها من أقاموها أولاً فمكروهة ، ومن السنن تركُ دعاء الافتتاح وترك السورة ، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن




 فهي وصية باطلة لا تنفذ ، ولمن له حت التقدم أن ألما يأذن غيره في الصالاة




 يليه في الرتبة ، بخلاف نائب الوصي ، فلا يكون بمنزلته

 قريب قدم معتق الميت ، ثمم عصبته الأقرب فالأقرب ، ، ثم الإلمام الأعظم ، أونائبه ، ، ثم ذور الأرحام
 والأقرأ ، والأورع ، وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم كن ذكر فلا فلا تنفذ وصيته



إذا زاد الإمام في التكبـِير على أربع أو نقص

وصحة الصلاة تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الحط(1) .
إذا فات المصـلي تكـيرة أو أكثر مع الإمام

تكبيرة ، ففي حكمه تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الحطط(Y).


 بخلاف السيد فله المق ، ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد ، فالأجانب سواء ، إلا أنه يقدم الأنضل منهم ، كا في في صلاة الملحاعة ، وقد تقدم


 حكم نقصان ركعة في الصلاة الشُانعية - قالوا : لوزاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم ، بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أوينتظره












 الإمام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المنارقة ، وإلا صحت الما (Y) المنفية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى ، واشتُغل بالثناء ، أو تا

## هل يـجوز تكرار الصلاة على الميت


 عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشانلانعية ، والحنابلة ، كا هو ما مذكور تحت

الحط (1)




 معه ثم يتمم بعد سلامه ، على التفصيل التميل الـسابق





 معه يكون مكررأ للصطلاة على الميت ، وتكرارها الما مكروره





 النُافعية - قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام






 ويكره التُكرار لمن صلى أولًا .

## هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد ، وإن كان الميت خارج المسجد ، كا كا كا يكره
 والشانعية ، فانظر مذمبيه| تحت الخط(1) .

## مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الحط(Y).
(1) المنابلة - قالوا : تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخبّ تلويث المسجد ، وإلا حرمت

الصلاة عليه وحرم إدخاله
الثـافعية - قالوا : يندب الصلاة على الميت في المسجد



















 ويصلى عله اعتبارأبالظاهر .

المنابلة - قالوا : الشهيد هومن مات بسبب قتال كفنار حين قيام القتال ، ولو كان غير مكلف ، أو




























 وشهيد الآخرة المذكرور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الهن تعالىى ، وأما شهيد الدنيا فقط فلا

## حكم حمل الميت وكيفيته

## حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية ، كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفي كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب ، فانظره نحت الخط(1)

= أجر له في الآخرة ، وإن كان يعامل معاملة الشهداء ففي الدنيا ، كا تقدم














 يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خططوات ، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضع علئلى على







 يبدو شيء منها ، وإذا تأكد ظهور شيء انـئ منها وجبت التغطية

 لغـيزه ، وينتعـل الـلى القــائمنة اليسرى المؤخرة ويضعهاعلى كتغه الثيمنى أيضاً ، ثم يدعها لْغير، ، ثم

## حكم تشييع الميت ، وما يتعلق بـه









 وفوة ثوب
المالكية - قالوا : مل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يكمله أربعة أشخاص ونئلانة واثناذ بلا


 وإلا كره
الشُافعية - قالوا : للحمل كيفيتان كل منهرا حسن : أولاً : التثليّي . وصفته أن يمهلها ثلاثة من
 رجلان كل منهط يضع طرفأَعلى عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التر بيع الآتي . ثانيأ التر بيع ، وهو ألم ألن




 (1) المنية - قالوا : لا بأس بالركوب في الجنازة ، والمثي أنضل ، إلا أنه إذا كان المان المشيع راكبأ كره


 خلاف اللأولى
 فالششي أممامها يكون أنضل

 بالسير في الجْنازة إسراعاً وسطاً ، بحيث يكون الِّان فوق المشي المعتاد ، وأقل من
 تشييعهن للجنائز حراماً ، باتفاق الشانئعية والمنابلة ، أما الحنفية والمالمالكية فانظر




 الجنازة ، باتفاق ثلالة ، وقالُ الحنابلة : إذا عجز عن إلما إلالة المنكر حرم عليه ألن
 تمام الدفن ، ولكن لا كراهة في الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة ألما أو بعدها ، عند
 جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض فنيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (r)
هذا ، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس ، باتفاق ثالاثة ، وقال الشافعية : يستحب القيام عند رؤ ية الجمنازة على المختار .
(1) المالكية - قالوا : إذا كانت المرأة مسنة جاز لما أن تشيع الجنازة مطلقاً ، وتكون في سيرها متأخرة
 عليها ، كأب وولد وزوج وأخ ، وتكون في سيرها كا تقدم ، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يكوز خروجها مطلقاً
الحنغية - قالوا : تتشييع النساء للجنازة مكروه تحرياً مطلقاً .


(r) الـالكية قالوا : يكوز ذلك بلا كراهة
الدنفية - قالوا : يكره ذلك تحرياً إلا لضرٍورة .

الحنابلة - قالوا : يكوز ذلك لمن كان بكان بعيداً عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريباً منها
الشافعية - قالوا : يسن أن لا يقعد حتى توضع

مبحث البكاء على الميت ، وما يتبع ذلك
يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح ، عند المالكية ، والحنفية ، وقال
 وكذلك لا يجوز الندب ، وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه ، واسنداه ، ونا ونحو




 وجب عليه أن يوصيهم بتر كه ، فإذا لم يوص عذن أنب بـبكائهم عليه بعد الموت حكم دفن الميت وما يتعلق بـه









 الحنفية، والحنابلة ، أما المالكية ، والشانعية ، فانظر مذهبيها تحت الخط (Y) ،
(1) المالكية - قالوا : يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة الـنفية - قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط ، وما زاد على ذلك نهو أفضل الشافعية - قالوا : يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى
$\square$
الحنابلة - قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين
 فليس هو بمباح فتط كا يقول الأخرون

ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد ، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة ، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالـالكية ، فإنهم قالوا : إلن إلن هذا مندوب لا واجب . ويسن أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ، وأن أن يقول
 أحدها : أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في في القبر ، وأن يقول










 الميت . ويقول في الأولى :"ا منها خلقناكم الثالثة .




 يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك ، إلا إذا خيف ذهأب معالم القبر


 المالكية - قالوا : إن دفن الميت في التابوت - الصندوق ونـون ونحوه - خلاف الاولى

فيجوز وضع ذلك للتمييز ، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام ، وهذا متما متفق عليه ، إلا عند الثافعية ، فإنهم تالوا : يسن وضع حجر ألما أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه ، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(Y).

## اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطاٍ وان تحدق به
 كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ، والمسبلة هي التي اعتاد النابس الديفن فيها ، ولم الما





 الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره .

## القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

 ((قضاء الحاجة)، . وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ،
(1) الالكية - قالوا : الكتابة على القبر إن كانت قرآنأُ حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه ، أوتاريخ مرته ، نهي مكروهة

 صالح ، فيندب كتابة اسمه ، وما يميزه ليعرف .




فانظر مذهبيه| تحت الخطط(1) ، ويكره المشي على القبور إلا لضرورة ، كا إذا الم الم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك باتفاق . وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط(Y).

## نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من المهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(r).

## نبش القبر

يكرم نبش القبر مادام يظن بقاء شُيء من عظام الميت فيه ، ويستنى من ذلك أمور : منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب ، وأبى صاحبه أن يأخذ قيمته . ومنها
(1) الحنية - ثالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيأ ، والبول والغائط ونخومها مكروه

الـالكبة - تالوا : الملمس على المقابر جائز ، وكذا النوم ، أما التبول ونحوه فحرام







 دفن ذيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة


 رائحته ، وإلا حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غتس تسله وتكفينه والصصلاة عليه في يحل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلتــاً ، وكـــلـكـ يكرم نتله بعد دفنه إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نتله إن طالب بابا مالكها

 وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أوبعده.

أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها أُنٍ يدفن معه مال كا
 درهماً ، سواء تغير الميت أو لا ، وهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية فانظر مذهبهم

تحت الخط(1) ،

## دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت



وزرعه والبناء عليه وغير ذلك باتفاق إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الحط (r)

## التعزيـة

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ، ووقتهاٍ من حين الموت إلى ثلإلاثة أليام ألمام ، وتكره بعد ذلك ، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائباً ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلالثة أيام م
(1) المالكية - قالوا : إذا دفن مع الميت مال نسياناً ، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم







 كأن تفتح المقبرة بعد الدففن فيها لدفن ميت آخر ، وأما عند عدم الضر وروة فيحرم جمع أموات في أوقات ، ويكره في وقت واحد
الشافعية - قالوا : يكرم ذلك إلا لضرورة ، ككثيرة الموتى ، وخوف تغير هم أو لحاجة ، كمشُقة على الأحياء



وليس للتعزية صيغة خاصة بل يعزي كل واحد بـا يناسب حاله ، وهذا متفق عليه إلا




 أكان في المنزل أم في غيره ، عند الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : إنه خلا خلا

 تعزيتهم مرة أخرى ، باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : لا تكره تعزيتهم مرة أخرى

## مبحث ذبح الذبائح . وعمل الأطعمة في المآتم






 طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم " ، ويلح عليهم في الأكل ، لأن الحزن قد يمنعهم
.

## خاتمة في زيـيادة القبور

 ويوماً بعدها عند المنفية والمالكية ، وخالف الحنابلة وألشافعية ، فانظر مذهبيها تحت
(1) الحنفية - قالوا : يستحب أن يقـال للمصـاب : غفـر الله تعـالى لميتـك ، وتجـاوز عنه وتغمده
 الله إلى ما ذكر
(Y) المالكية - قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدُدفن مطلقاً ، وإن وجد منهم جزع شديد

المطط(1) وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالمتى وقراءة القرآن
 (ا اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية ، والشعور المتمزقة ، والمللود المتمطعة ،









 يطوف حول القبر ولا يقبل حجرأ ولا عتبة ولا خشُباً ، ولا يطلب من المزوز شيئاً إلى

غير ذلك .
(1) الحنابلة - قالوا : لا تتاكد الزيارة في يوم دون يوم .
 عند المالكية
(Y) المنابلة - قالوا : القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة . (Y) المنابلة والشانعية - قالوا : يكـره خرورج النسـا شابات إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وتوع ححرم وإلا كانت الزيارة يحرمة

## كتّاب الصـيـام

## تعريف الصيام

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشُيء ، فإذا أمسك شـخص عن








 لازمة ، فلا يصح الصيام بدونها .

## أقسام الصيـام

اتفت المالكية والشافعية والمنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام ، وأم أحدها : صيام مفروض ، وهو صيام شهر رمضان أداء وتضاء ، وصيام الكفارارات ، المار ، والصيام المنذور ، ثانيها : الصيام المسنون ، ثالثها : الصيام المُحوم ، رابعها : الصيام المكروه.وسيأتي بيان كل قسم من هذه الأقسام المّام عند الثلاثة ، أما الحنفية نقالوا : إن أقسام الصيام كثيرة ، فانظرها تحت الخط(1)









القسم الأول : الصيام المفروض
صوم رمضان
قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداء وقاء وقضاء ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور ، وعرفت أن هذا المرا القدر متفق عليه عند الأئمة ، وإن كان وان
 الصيامات المذكورة على هذا الترتيب :

## صيـام شهر رمضان

## دليلــه

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم ، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرجَ بسنة ونصف ، ودليل فرضيته الكتابِ والسنة والإِمجاع ، ألما
















 المسنون ، اللسادس : صيام النفل ، السابع : الصيام المكروه ، وسيأتي بيان كل قسم منها .

شهر رمضان ، أي المكتوب عليكم صيامه هـو شـهـه رمضان إلخ ، وقوله تعالى :



 من اللدين بالضرورة ، ومنكرها كافر ، كمنكر فرضية الصلاة ، والزكاة ، والّلمج

أركان الصيام
للصيام ركن واحد عند المنفية ، والمنابلة ، وهو الإمساكاك عن المفطرات المات الماتي الآتي
بيانها ، أما المالكية والشانعية ، فانظر مذهبيه|| تحت الخط(1) .
شروط الصيام
تنفسم شُروط الصيام إلى : شروط وجوب ، وشُروط صحة ، وشُروط أداء ، على
تفصيل في المذاهب مذكرر تحت المُط(Y).
(1 (1) الالكية - اختلفوا ، نقال بعضهم:إن للصيام ركنين ، أحدهما : الإمساك ، ثانيها : النية ، فمفهـوم الصيام لا يتحقت إلا بالما ، ورج- بعضهم أن النية شـرط لا ركن ، فمفهـوم الصيام يتحقت بالإمسالك نتط الشافيعية - قالوا : أركـان الصيـام ثلاتـة : الإمســاك عن المطرات ، والنية ، والصائم ، فمغهوم
 شرطان خارجان عن منهوم الصيام ، ولكّن لابد منهيا




 إذا امتنع ، ثانيها : الإسلام ، فلا يكب على الكالفر وجوب مطالبة ، وإن كاذ يعاقب عليه في الآخرة ، ألما المرتد فإنه ييب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام ، ، الالثه : العقل ، فالا يمب









 الـرابع : أن يكـون الـوقت قابلا للصوم ، فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشنريق ، فإنا أونا أوات غير



 ويرم ، إلا إن كان هنالك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الثـك ، أو كان قد وصله بيعض النصف الأول ، ولو بيوم واحد















 ولو كيزاً ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ، ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه ، وأثما "















 ووجب عليه تضاؤه في غيرها من الأيام ، ولو قضاه فيها صح مح مع الإثتم








 الصـور . أمـا إذا أغمى عليـه نصف اليوم أو أقله ، وكان مفيقأ وقت النية في الصورتين ، فلا يلا يجب عليه


 بيت النية في أول النشهر ، الشرط الثاني : النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يبب الصوم على حائض
















لأصوم ، كفاه ذلكُ

الحنابلة - قالوا : شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحهة فقط ، وشروط
 الصوم ، فلا يِب على صبي ، ولو كان مراهتاً ، ويبب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب ألن أن يضربه









 فلا يجب عليـه تضـؤو ه بخـلاف المغمى عليه ، فيجب عليه التضاء، ، لوطال زمن الإغفاء ، والسكران =

ثبوت شـهر رمضـان
يثبت شهر رمضان بأحد أمرين ، الأول : رؤ ية هلاله إذا كانت السماء خالية ما


 الحديث أن السماء إذا كانت صححواً كان أمر الصوم متعلقأ برؤ ية الها الهال ، الها ، فلا يجوز














الهلال ، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخطط(1) . أما كيفية إثبات الهلال ، ففيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الحُط(Y).

والنائم ، كالغغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران متعدياً بسكره أو لا





 الموانـع المـذـكـورة ، وأخْبر واحد أنه رآه اكتفي بشهادته إن كان مسلاً عدلاً عاتلًا بالغاً ، ولا يشترط أن "





















 إخباره ، ولو كان امرأة أوعبداً ، متى وئقت النفس بخبره واطمأنت له ، ومتى رأى الملالال عدلان ، ، أو








إذا ثبت الهلال بقطرمن الأقطار
إذا ثُتت رؤ ية الملال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأتطار ، لا فرق

 مذهبهم تحت الحط(1) .

## هل يعتبر قول المنجم ؟




 الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(Y).

## حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية إن يلتمسوا الملال في غروب اليوم التاسع

 مو المعقول ، لأن صيام رمضان من أركان الدين ، وتد علق على رؤ يةالهلال، فكيف
=





 وعشرين فرسخأ تحديداً ، أما أهل الملهة البعيدة ، فلا يبب عليهم الصوم بجذه الرؤ ية لاختلات الططلع
(Y) الشافعية - قالوا : يعتـبر قول المنجم في حق نفــه وحت من صدقـه ، ولا يرب الصـوم على

- عموم النأس بعوله على الرابح

يكون طلب الهلال مندوباً فقط ؟ وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب




والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الحُط(1).
هل يشترط حكم الحـاكم في الصوم ؟
لا يشترط - في ثبوت الهلال وجوبب الصوم بمقتضاه على الناس - حكـم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصموم على عموم


متفق عليه ، إلا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت المُط(Y).
ثبوت شـهر شووال
يثبت شهر شوال برؤ ية هلاله طبعاً ، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخُط (F) فإن لم ير هلال شوال وجب إكال رمضان ثالاثين . فإذا تم رمضان
(1) الشُافعية ، والـنابلة - قالوا : إن رؤ ية الهلال نهاراً لا عبرة بها ، وإنا المعتبر رؤ يته بعد الغروب



 الشُاهد : أثهد





 عاقبه القاضي بأِيراه تعزيراً . الشُافعية - قالوا : تكفي شهادة العدل الواحد في ثُبوت هلال شوال ، نهوكرمضان على الراجح، ؛ =

ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا ، فإن كانت صححوأ فلا يكل الفطر في صبيحة تلك الليلة ، بل ييب الصوم في في اليو اليوم التالي ، ويكذب شهود
 من شوال ، عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشانعية ، والمنابلة فانظر مذهبيها

نحت الخط(1)
مبحث صيام يوم الشك
في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب فانظره تحت الحط(Y)
$=$ المنابلة - قالوا : لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجهالان عدلان يشهدان بلفظ الثشهادة
 على الأصح ، سواء كانت السطاء صحوأ أو لا

 أر بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يومأ بسبب غيم ونحره ، فإنه يِب عليهم صيام المادي والثلاثين







 النية والن لم يوإنق عادته . ويكرن صوهه باطلأِ إِذا صامه متر دداً بين الصوم والإنطار ، بأنا يقول : نويت
 ولو كان مكر وهأ أترياً ، أو تنتيأ ، أومندوبأ أ ومباحأ




$=$

 يكرم صومه ، بل يكون واجباً في الواجب ، ومندوباً في التطوع ، وإذا أصبح يوم التُكت منطراً ، ثم تمبين






ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضأَ ولا نلا نلْا











 ويتبين الأمر من صوم أو إنطار ، فإن تبين أنه من رمضان وبان وجب إمساكه وتضاء يوم بعد ، فإن أنطر بعد نبوت أنه من رمضان عامداً عالاً فعليه المضاء والكاء والكفارة
 علة بها ، ويكره صومه تطوعاً . إلا إذا وافق عادة أو صام قبله يومين فاكثئر ، فلا كراهة ـ ـ ثم إن إن تبين أنه



 رمضان ، فلا يصح لا نفلّا ولا غيره .

الصيـام المحـرم

## صيـام يوم العيد ، وصيـام المرأة بـفـير إذن زوجها

حرم الشرع الصوم في أحوال : منها الصيام يوم العيدين - عيد الفطر ، وعيد




 الشافعية ، والمالكية ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأيها أحت الخطان (Y) الصوم المندوب
تاسوعاء - عاشوراء - الأيـام البيض - وغير ذلك




 عشر ، والخامس عشر من الشُهر العربي ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت


 مطلقاً ، ولوفي المـج .
اللنابلة - قالوا : يكرم صيام يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ونلانّة أيام بعد عيد الأضحى ، إلا
في الـج للمتمتع والقارن

الحنفية - قالوا : صيام يومي العيد ، وأيام التشريق الثلالة مكروه تحريأ ، إلا في المج

 الوطء ، كإجرام ، أو اعتكاف ، أو مرض


## صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذي الحجة ، وٍِقال له ، يوم عرفة . وإنا يندب
صومه لغير القائم بأداء الحج ، أما إذا كان حاجأ فني صومه هذا اليوم تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت المط (1).

## صوم يوم الخميس والإِثنين

يندب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع ، وأن في صومها مصلحة للأبدان

## صوم ست من شوال

 المالكية ، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل ، عند المنا الشانعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيه| تحت المط (Y) ،

## صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام
(1) الحنابنة - قالوا : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها هاراً ، أما إذا وقفـ با ناراً فيكره له صومه .
الـنفية - قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التز وية ، وهو ثامن ذي الحجة
المالكية - قالوا : يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة ، كا يكره له أيضاً أن يصوم يوم التز وية وهويوم الثامن من ذي الـجة :




r -
r

 المنفية - قالوا : تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .
 فانظر مذهبهم تحتْ المُط(1) ، أما الأشهر الحرم وهي أربعة : ثلالة متوالية ، وهي
 عند ثلالة من الأئمة ، وخالف الـنفية ، فانظر مذهبهم تحت المط(Y) .

## إذا شُرع في صسيام النفل <br> ثم أفسده




 وخالفهم المالكية ، والحنفية ، فانظر مذمبيها تحت المخط(؟ ) .
(1) المنابلة - قالوا : إفراد رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا أنطر في أثنائه ، فلا يكره
 الحميس ، والجمعة ، والمبت :

 في أقسام ه الصوم ، ، .
 ويستنى من ذلك من صام تطرعأ ثم أمره أحد والديه أوشيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم ، فإنه ييوز له الفطر ، ولا تضاء عليه .
( ) الحنفية - قالوا : يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور ، كا تقدم م
 نذر الصوم هذه الايام ، فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور في صوم تطوع ، ولا ولا يصح أن يؤدى في حالل الفطر ، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصصم عندمم

## الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده والنيروز ، والمهرجان ، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان







 بيانه في المذاهب ، وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت
(1) الحنفية - قالوا : الصوم المكروه ينتسم إلى قسمين : مكروه تخرياً ، وموصوم أليام الأعياد ،











 الصوم ، وهووصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر ، وأما صوم المسافر فهو أنضضل من الفطر ، إلا أن يشت عليه الصوم فالأنضل الفطر .


 لسبب فلا يكره ، كا إذا وافق عادة له ، أووافقت يوماً في صومه ، وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطرع =

ما يفسد الصيام
تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين : قسم يوجب الفضاء والكفارة ، وقسم يوجب القضاء دون الكفارة ، وإليك ببان كل قسم :

## ما يوجب القضاء والكفارة

في مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكفارة إختلان المذاهب فانظره تُت
الخط (1)

بصيام يوم ، وعليه تضاء فرض ، لان أداء الفرض أمم من التطوع المنابكة - قالوا : يكره أيضأ صيام الوصال ، وهر أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل ترة ونحوها ، ويكره إفراد رجب بالصو الصوم .




 كفارة عليه ،

أما لو أنطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكغفارة . ثالثأ : أن يكون طائعاً غتاراً ، لا مكرهاً





 المعروف وتناول الأليون والمشيش ونحو ذلك ، فإن الثهوة فيه ظاهرة ، ومنه ابتلاع ريت زوجته للتلذذ


































 الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بلمته

 باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة ، ويقال لذلك المكا : المساحقة

 ثم حاضت ، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك الك . الالكالكية - ثالوا : موجبـات القضـاء والكفــارة هي كل ما يفسد الصوم بشـرائط خاصة ، وإليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة .







 شخص آخر وهونائم ووصل لمعدته ، وأما القضاء فيجب على المرأة ، وعلى المصبوب في حلفه ، لانه لا يقبل النيابة ثانيأ : إخراج القيء وتعمده ، سواء ملا الفم أو لا ، فمن فعل ذلك عمداً بدون علئلة وجب عليه



 تهراً ، فإنه يوجب القضاء نقط ، وكذا إذا وصل خطا ، كأكله نهارأ متقدلدأ بقاء الليل أو غروب








$$
=
$$








 أولأ : أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غي غيره كقضاء رمناء رمضان ، وصوم منذور أوصوم كفارة أو






















## ما يوجب القضاء دون الكفارة

## وما لا يوجب شيئاً

 الكفارة ، وما لا يفسد الصيام أصلا ، وهو أمور كثيرة ، مفصلة في المذاهب فانظرها

حتى طلع الفجر ، ووصول شيء إلى المعلة من القيء الذني أخرجه الصصائم عمداً ، سواء وصل عمدأ


 والوصول غلبة سواء ، وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء النـاء فقط فيها











 دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف ، أو قبل المرأة ، وكذا إذا صـبا ،






 شرعي - إذا أنطـرت المـرأة خوفــأ على نفسها أن تَرض من الملدمة ، أو كان الصائم نائماً ، وأدخل أحد

شيئًأ مفطراً في جوفه ، وكذا إذا أفطر عمدأ بشبهة شرعية ، بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً ، أو جامع






 أو صغيرة لا تشتّهي ، أو أمنى بفخذ أو وبطن أوعبث بالكف أونوطئت المرأة وهي نائمة أو تطرت في فرجها
















 هذا ، ومن الصيام المفروض ، صوم المتمتع والقارن إذا لم يُد المدي ، فإن أنطر أحدهما فيها وجب

عليه القضضاء
وبالجملة كل فرض أفطر فإنه يجب عليه تضاؤه ه ، إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما
 يوجب القضاء ، فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القّيء ولم يبتلع منه شيئًاً ، نهذا صومه صحيح ، =
=






 والنشراب ، سابعها : الاحتلام فمن احتلم فإن صومه لا يفسد




















 عامداً ، فإن صومه يفسد ، وعليه القضاء فقط

## مـا يكره فعله للصائم وما لا يكره

## يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(1).

=


























 والحجــمــة ، أمـا إذا كان يظن أنـه لا يضعفـه فلا كراهـه ، وأما ما لا يكره للصـائم فعله فأمور ، أولاً : =















 عدم السلامة حرمت ، ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيع ، فإلاء إلن أمذى فعليه الُقضاء ، إلا


 والكفـارة ، ومن المكـروه الاستيـالك بالرطب اللذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كـلا كل النهار ، بل يندب











## حكم من فسد صـومه

في أداء رمخـان
من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساكُ بقية اليوم تعظيًا لحرمة الشهر ، فإذا داعب شخص زو


 باتفاقثلالة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الحطط(1)

















 ومن ذلك الاكتحال ، وهو خلاف الأولى على الرابِ الما (1) الالكية - قالوا : يـب إمساك المفطر في النذر المعين أيضاً ، سواء أفطر عمدأ أو لا ، لتعيين وقته

 عله الإلمساكُ إذا أنطر فيه عمدأ لبطلانه بالنطر ووجوب استئنافه من أوله ، وإن أنطر فيه سهواً أوغلبة ، =

## الأعذار المبيحة للفطر

## المرض وحصول المشقة الشديدة


وخاف زيادة المرض بالصوم ، أو خاف تأخر البرء من المرض ، أو أو حصلت لـ له مشقة



 بالصوم حصول مرض شدر شديد ، ففي حكمه تفصيل في المذاهب مذكور تحت

ال- الخط (1)
ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع
للمعذورين ، باتفاق نلاثلة ، وقال الشافعية : بل نية الترخيص له بلـ بالفطر واجبة ،
وان تركها كان آثمًا

## خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضر من الصيام على أنفسهـا وولدهيجا معاً ، أو على
= فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول ندب الإلمساك ولا يمب ؛


 عمداً ، كا تقدم
(1) الحنابلة - قالوا : يسن له الفطر ، كالمريض بالفعل ، ويكرهوهل الصيام .


 الشانعية - قالوا : إذا كان صحيهاً وظن بالصوم حصول المرض ، فلا يكيزز له النطر ما لم يشرع في

أنفسها فقط ، أو على ولديها فقط ، فإنه يجوز لما انُططر على تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الخط(1).







 واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال مالـ
















 الصوم ، ولو لم تتعين لثإِرضاع
 مساكين الكفارة ، على التفعيل المتقدم في المذاهب .

## الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبح تصر الصّلاة على مالى ما تقدم



 السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دور دون الفـا الكفارة عند




 على نفسه من التلف أو تلف عضو منه ، أو تعطيل منفعته ، فيكون الفطر واجباً ، ويحرم الصوم باتناق .
(1) الخنابلة - قالوا : إذا سافـر الصـائم من بلده في أثنــاء النهـار ، ولربعد الزوال سفرأ مباهأييحع


 والكفارة وجبا عليه ، وإذا أنطر بـا يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الثطرعلى كل
( ( ) المالكية - قالوا : إذذا بيت نيـة الصـوم في السفـر ، نأصبح صائلـأ فيـه ثم أنطـر لزمـه القضـاء
والكفارة ، سواء أنطر متاؤلًا أو لا .

الحنفية - قالوا : يكرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أنطر فعليه القضاء دون
الكفارة
(0) المالكية - قالوا : الأنضل للمسافر الصوم إن لم يكصل له مشئة

البر الصوم في السفر ، ،

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .

## حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان

فأما الجمع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معه| على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ، وعليه القضاء .

حكم الفطر لكبر السن



 يقلد على تضائه في وقت آخر ، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ، ولا فدية

## إذا طرأ على الصائم جنون

إذا طرأ على الصائم جنون ولو لـطة ، لم يجب عليه الصوم ، ولا يصح ، وفي
 وإذا زال العذر المبيح كلإنطار في أثناء النهار ، كأن طهرت الحاثض ، أو أقام


 تضاء ما جن فيه من الأيام ، وإلا فلا . الحنابلة - قالوا : إذا استغرق جنونه جميع اليمو ، فلا ييب عليه القضضاء مطلقاً ، سواء كان متعدياً أو لا ، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء

 اليوم أو أقله ، ولم يسلم أوله فيهِا نعليه القضضاء أيضاً ، وإلا فلا ، كا تقدم .

المسافر ، أو بلغ الصبي ، وجب عليه الإمساكُ بقية اليوم احتر امأُ للشُهر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، أمأ المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الحط (1).

## ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تعقق الغروب ، وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ، فحلو ، فلاء ، وأن يكون ما يا يفطر عليه من ذلك الك









 نهاراً ، ومنها الاعتكاف ، وسيأتي بيانه في مبحثه

## تضاء رمضـان

من وجب عليه تضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسببٍ من الأسباب السابِ السابقة فإنه


 لتعينها بالنذر ، عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحننفية فانظر مذمبيه| تحت

 الثشافعية - قالوا : لا يُب الإلمساكُ في هذه الهالة ، ولكنه يسن .

الـطط(1) . كا لا يُزئُ القضاء في رمضان الحاضر ، لأنه متعين للأداء ، فلا يقبل

 الفائت ، لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر ، باتفاق ثلاثلة ، وخالف الحـن المنفية فانظر











 تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني ، وإلا فلا فدية


 الذي عينه في نذره
الينابلة - قالوا : أن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا تضى أيام رمضان في أيام الْنذر المعين ألجزأه
 الحاضر دون الفائت ، لأن الزمن متمعين لأداء الحاضر ، فلا يقبل غيره ، ولا يلزمه فيه تعيين النية ، كما تقدم في ه شرائط الصيام ه .
 الحنفية - قالوا : يكب تضاء رمضان وجوباً موسعأ بلا تقيد بوقت ، فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل

رمضان الثاني
(£) الشُافعية - قالوا : تتكرر الفدية بتكرر الأعوام

عليه ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء ، باتفاق ثلاثة . وقال الشافعية بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام
الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان ، وحكم من عجز عنها
















 استدل الثلاثة بخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضى اللّ عنه : جاء الها رجل إلى النبي
(1 المالكيـة - قالـوا : كفـارة رمضـان على التخيـير بين الإعتـاق والإطعـام ، وصـوم الشُهرين


 امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام ، أو العتتق

رمضان . قال : „ هل تجد ما تعتق رقبة « ؟ قال : لا . قال : ॥ ه نهل تستطيع أن







 . الخط (1)





 وأخواته وأجداداده :

 والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري . ويبب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفتهت ، كأصولد وفروعه وزوجته
الشـافية - قالوا : يعطي لكلو واحد من الستين مسكينأ مدا من الطعام اللذي يصح إخراجه في زكاة










وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة ، عند الشافعية ، المّا كا
 المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد ، ولو حصل الموجب الثالياني بعد أداء الكففارة عن

 الواجب . فإن عجز عن بميع أنواع الكفارْات استقرت في ذمته إلى الميسرة ، باتفاق

ثالثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(Y) .
الاعتكاف
تعريفه وأركانـه
هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه غصوص ، ومعنى مذا أن النية ليست ركنأ
















 (Y) الحنابلة - قالوا : إذا عجز في وقت وجوبا عن بميع أنواعها سقطت عنه ، ولوأيسر بعد ذلك .

ثلاثّة : المكث في المسجد ، والمسجد ، والشخخص المعتكف . والنية عند من يقول : إنا ركن . وله أقسام ، وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

أقسـامـه ومدتـه
فأما أقسامه فهي اثنان : واجب ، وهو المنذور ، فمن نذر ألن يعتكف وجب عليه
 بعض تفصيل في المذامب مذكور تحت المُط(1) . وأقل مدته لحظة زمانية بلمون

تحديد ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيه| تحت الخط(Y).
شروط الاعتكالف - اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها
وأما شروطه : نمنها الإسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر ، ومنها التمييز ، ولم فلا يصح من بجنون ونحوه؟ ولا من صبي غير مكيز ، أما الصبي المُميز فيصـ 6 اعتكانه ، ومنها وقوعه في المسجد ، فلا يصح في بيت ونـي ونحوه ، على أن لا لا يصع في كل
 المذاهب ، مذكورة تحت المُط(r)، ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بلم بدونا . وقد
(1) الحنابلة - قالوا : يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان ، وآكده في العشر الأواخر منه .
 آكد
الـنـفية - قالوا : هو سنـة كفـايـة مؤكــة في العشــر الأواخـرمن رمضــان ، ومستحب في غيرهــا . فالأقسام عندهم ثلالثة
المالكية - تالوا : هومستحب في رمضان ألان وغيره على المشهور ، ويتأكد في رمضان مطلقأ وفي العشر




 الكعبة ، ولا في مقام الولي . الحـنفية - قالوا : يشترط في المسجد ألن يكون مسجد جماعة ، وهوماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الـنمس أو لا . =هذا إذا كان المعتكف رجلألا ، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذني أعدته لصلاتها ، ويكره تنتمياً

عرفت أنها من الشر وط عند الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظلر


 اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذوراً ، سواء علمت أنه يُتاج
= اعتكــافهـا في مسجـد البـلماعـة المـذكـور ، ولا يصح لما أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء


 المنابلة - قالوا : يصح الاعتكاف في كل مسجد للما للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسججد شروط ، إلا اللا أنه أراد أن يعتكفـ زمنأ يتخلله فرض تجب فيه الملماعة ، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام
 (1) الشافعية ، والمالكية - قالوا : النية ركن لا شرط ، كا تقدم ، ولا يشترط عند المنـئ الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكأ ، فيثّمل المتردد في المسجد ، فتكفي في حال مروره على المعتمد



 الصوم له على الرابح

 يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ، ثم يرجع عقبه ، فإن ترانی عن الما العود




 الأيام التي حصل فيها العذر ، وأما في التطوع فتكمل الأيام التَ نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضي بدل أيام العذر .
 الحنفية - زادوا في شُروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً ، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم

إليها للاستمتاع ، أو ظنت ، أو لا . وخالف الشانعية والمالكية ، فانظر مذهبيه|
تحت الحطط(1).
مفسدات الاعتكاف
أما مفسدات الاعتكاف منها : الجإع عمدأ ، ولوبدون إنزال ، سواء كان بالن بالليل






 الخط(₹) . ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، نم إن عاد للإسلام ، فلا
(1) (الثنافعية - قالوا : إذا اعتكفت المرأة بغر إذن زوجها صح وكانت آثمة ، ويكره اعتكانها إن أذن لما ، وكانت من ذوات المئة

 غير ، ولوأنسده وجب عليها تضاؤه ، ولو كان تطوعاً ، لأنها متعدية بعدم استـذانه ، ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإنة

أما اللمس واللباشرة فإنها يفسدان بشرط تصد اللذة ، أو وجدانانها ، وإلا نا نلا
 الثانعية - قالوا : إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فانهي يفسد الاعتكاف ، والن مُ يكن عادة له ، فلا يفسـد




 المتكف يزرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكث خارج =





 الاعتكاف فيه .
الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا ، وي هذه الحالة لا بأس من الحُروج منه ولو بلا علا عذر ،
 الاعتكاف كان له أجره ، المأ إذا خرج من المسجد في الاعنكاف الواجب بالِ بلا عذر أثم وبطل ما فعل





















بيب عليه تضلؤه ترغيبأله في الإسلام ، عند الـنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ،
 وهنالك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب ، مذكورة تحت الخط(Y).
$=$










 يبني على ما فعل (r) المالكية - قالوا : من المفسدات أن يالكل أويشرب نارأ عمدأ ، فإذا أكل أو شرب نارارأ عامدأ













 معينة تضى بدل الألام التي حصـل فيها المفسد ، ولا يستانف الاعتكافـاف من أوله ، وإن كان غير معين

## مكروهات الاعتكاف وآدابه

## وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط(1)

= استأفف الاعتكاف ، ولا يعتد بيا تقدم عنه على وجود المفسد



 ينوي اللخروج من الاعتكاف ، وأن يخرج بالفعلٍ


 فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس ، كحا لا يفسد بارتكاب كبيرة ، كالغيبة ، ولا بالشتشم








 كعيادة مريض بالمسجد ، وصلاة على جنازة به ، ومنها صعوده منارة أو أسطحأ للاذاذان ، ومنها اعتكاف ، ما ليس عنده ما يكفيه
وأما آدابه : فمنها أن يستصحبب ثوبأ غير الذي عليه ، لأنه ربا الحتاج له ، ومنها مكثه في مسجد
 بعبادة ، ومنها مكثه بمؤخر المسجد عهي



 وأما آدابع : فمنها أن لا يتكلم إلا بحخير ، وأن يختار أفضل المساجد وشي، المسجد الحرام ، ثم الحرم
"النبوي ، ثم المسجد الأتصى لمن كان مقيلًا هناكُ ، نئم المسجد الباممع ، ويلازم التلاوة والـديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .
الشنانعية - قالوا : من مكروهات الاعتكان الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرّم ه
 قليلْا فلا يكره

 المسجد النبوي ، ثم المسجد الأتصى ، وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يلا يُتم ، ولا ينطّ بلا بلا بلغو الككلام
 وأمـا آدابـه : فمنها أن يشغـل وقته بطاعة اللّ تعاللى ، كقراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة ، وأن يكتب ما لا يعنيه.

## كتاب الزكاة <br> تعريفها



 يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الأتي بيانهم قدرا معينا من من أموالمّم

 بضرورة تُليك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلُّ ، إذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعل .

## حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية : وقد فرضت في السنة الثانية من المجرة . وفرضيتها معلومة من اللدين بالضرورة .
ودليل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ولى :





 أنها ركن من أركان الإسلام ، بشر ائط خاصة .

## شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبي الذي لد مال ، ومنها العقل

فلا تجب على المجنون ، ولكن تجب في مال كل منها ، ويجب على الولي إخراجها ، عند ثلالة من الأئمة : وخالف المننفية ، فانظر مذهبهم تحت الخطط(1)

## هل تُجب الركاة على الكافر

من شروطها الإسلام ، فلا تجب على كافر ، سواء كان أصلياً أو مرتداً ، وإذا



 الزكاة على المرتد وجوبأ موقوفاً ..إلى آخر ما هو مبين في مذهبهم تحت الحطط(r)

## هل تجب الزكاة في صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام ، ومل صداق المرأة قبل قبضه مكلوك هلما ملكأكأ تامأ او لا ؟ في ذلك تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط (£ (الم

 لانبها من حقوق العباد ، ووجب فيّ مالملم العشر وصدقة النططر ، لأن فيه| معنى المؤنة ، فالتحقا بحقوق العباد ، وحكم المتتوه كحكم الصبي ، فلا تلا تجب الزالكاة في ماله

 ما تد سلف هو ولا فرق بين الكانر الأصلي والمرتد


 وصار فيئأ فلا زكاة





الخرية ، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا في الززع النابت بأرض مباحة ، لعدم الملك














الشُافعية - تالوا : اشتراط الملك التام ، يخرج الرقيت والمكاتب ، فلا زكاة عليهـا ، أما الأول فلأنه











 وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية

## نصاب الزكاة ، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب الزكاة إلا على من

 وسيأت بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، أما حولان المولا


 تزيد على ذلك يومأ ، وني حولان الحول تفصيل المذامب ، فانظره تحت المط(1) .
(1) المنفية - قالوا : يشترط كمال النصاب في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملُّاو اولا ، فإذا


















 التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله . بشُرط أن يكرن الأصل نصاباً ، فإن كان ألمل من

## الحريـة ، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية : فلا تجب على الرقيت ولو مكاتباتباً ، كا يشترط فراغ المال من اللدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب الماب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت المُط(1)
= نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالمول من حين التحام ، ولو كان النصاب كاملاُ في أول المول ، نم
 (1) الشافعية - قالوا : لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو

 الإمام في الأموال الظاهرة - وهي السواثم . وما يُرج من الأرض - ، أونائب الإمام في الأموال البالياطنة







 والحراج - أما القسم الثالثت فإنه لا يمنع وجوب المير الزكاة الالككية - قالوا : من كان عليه دين ينتص النصاب ، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزاكاة ما لا لا

 الدين ، وكذا المعدن والركاز الـنابلة - قالوا : لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أورينتصهس ؛ ولو كان الدين من

 والثلمار ، فمن كان عنده مال وجبت زكاته ، وعليه دين ، فليخرج منه بِدر ما يفي دينه أولاً ، نمّ يزكي الباتي إن بلغ نصابأ

## هل تجب الزكاة في دور السكنى

## وثيابي البدن ، وأثاث المنزل ، والجواهر الثمينة

لا تجب الزكاة ني دور السكنى ، وئياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ،




 الحنفية ، فانظر مذمبهم تحت الـطط(Y).

## الأنواع التي تجب فيها الزكاة









 والثلار.ولا زكاة فييا عدا هذه الأنواع الخمسة
(1) الحنغية - قالوا : آلات الصناعة إذا بقي أثرما في اللصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة ، وإلا فلا
(Y) الـنفية - قالوا : كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم ، فلا تجب فيها الزكاة وإلا

رحا (r) المنفية - قالوا : المتولد بين وحشي وأهل ينظر فيه للأم ، فإن كانت أهلية ففيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيه .
الحنابلة - قالوا : تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية

شـروط زكاة الإبِل والبقروالغنم ، وبيان معنى السائمة وغيرها
تجب الزكاة في الإِبل والبقر والغنم بشرطين : الشرط الأول : أن تكون سائمة


 الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها .

## بيان مقادير زكاة الإبِل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز ، كا يأتو
(1) المالكية - قالوا : لا يشترط في وجوب الزكاة النعم السوم ، فتجب الزكاة فيها متى المتى بلغت










 السائمة المستكملة للشروط إذا تصدت للعمل الميل



 الزكاة إن سامت بنفسها بدون تصد من ما مالكها المالكية - لم يحدووا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغير ما في وجوب الزكاة ، كما

بيانه . وهكذا في كل شسس شاة إلى عشرين فنيها أربع شياه ، فإن بلغت شمساً










 مائة وخسين ثلاث حقاق ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعششرة وما وما بين كل
 فيها شاة ، والتسع فيها شاة أيضاً ، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أحل النصاب ، وهكذا
(1) المالكية - قالوا : إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشُر ين خير الساعي بين أن ألما


 النصاب الأول ، فيجب في كل هنس يزيد على ذلك شاة مع الحمتين إلى مائة وتمس وأربعين ، فنيها

 ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ، وفي مائتين يخير المتصدق بين




 فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم ، وهكذا

هذا ، ولا تجزئ الشُاة في الزُكاة عن الإبل إلا بشُروط مفصلة في المذاهب ،
مذكورة تحت الـُط(1)

## زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلائون ، فإذا بلغتها ، ففيها تبيع ، أو تبيعة ، وإخراج التبيع ، الثيع


 تبيعان أو تبيعتان ، وفي اللسعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانينمسنتان ، وفي التسعين ثلالة ،
(1) المنفية - قالوا : الشـاة التج تجزئ في ألـزكـاة ما أثتت ســة ودخلت في الثـانية ، معزأ كانت أو ضأنا ، ويشترط أن نكون سليمة من العيوب ، ولو كانت الإلبل المزكاة معيبة الحنابلة - قالوا : الشاة التي تيزئى في الزكاة إن كانت من الضألأن ، فيشترط ألن تتم ستة أشهر وإن



 فلوكانت الثــاة التي تخرج عن الإبـل الصحيحـة تسـاوي شـسـأ ، فالتي تخرج عن الإبـلـ المـريضة شاة صحيحة تساوي أربعا فقط

 فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة ، ولابد في كل منها من السلامة ، وإن كانت الإبل التّ يغرج زكاتها معيبة






 لكن لا يجبر المالك على دنعها
(r) (r) الحنغية - قالوا : الذكر والأنىى سواء . فالاربعبون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة

أتبعة ، وفي المائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرة مسنتان و وتبيع ، وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهمبهم تحت

 سنتين ودخلت ملت في الثالثة ، وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية . فانظر مذمبهم تحت الـطط(٪)

## زكاة الغنم







 شياه ، وفي أربع|ثة شاة أربع شياه ، ومازاد ففي كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه ، فلا زكاة فيه

 الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر
 في الـزيـادة بـــدرها من المسنة على ظاهر الرواية . نفي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة

 سنين ودخلت في الرابعة :

 الضأن ، وهكذا


## زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون









 غير مضروبين ، وهذا في غير الحلي ، أما الحلي ففي زكاته تفي المصيل المذاهب ، مذكور

تحت الحط(Y).
(1) الهنابلة - قالوا : الــدينـار أصغـرمن المثقال ، فالنصاب بالدنانير خسة وعشرون ديناراً وسبعا

دينار وتسع دينار .







 كان أو غيرها ، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة المنابلة - قالوا : لا زكاة في الملي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان


 فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ، فإن كان يكتاج يُ إصلاحه إلى صوغ ، وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكتج إلى

## زكاة الدين

# من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول ، واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت المطط(1) 

> = صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه





 الملي لم تجب زكاته إذا تصد إصلاحه وكا وكان إصلاحه بمكناً بلا صياغة ، وإلا وجبت


















 الضّعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصـاب منه ، بشرط أن يكول عليه المول من وقت القبض

 ضعيفاً ، فإنه يجب ضم ها قبضه من الدين إلى ما ما عنده من المال . وإخرأج زكاة المكميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السسنة ، وقل علمت أنه يجب ضمه إلى


























في دين تجارة المدير على ما يأتي

## زكاة الأوراق المالية » البنكنوت "

 واللفضة في التعامل ، ويمكن حرنها بالنضة دورن دون عسر ، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ، ويمكنهم صرف نصاب الزالياة منها بالفضنة ، ولا
 الـنابلة فتط ، فانظر تنصيل آراء المذاهب تحت اليُط(1).
=




رابعاً : أن يكون المقبوض نصابأ على الأقل ، ولو قبضه لُعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقلى من





 كثيراً ، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه المّا







 ما يشعر بالرضا من قول أو فعل ، والرضا الوا هنا هنا متحقق
الحنفية - قالوا : الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوي ، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، فنتجب فيها الزكاة فوراً . المالكية - قالوا : أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين اللا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم

## زكاة عروض التجارة





 وحليد ونحو ذلك ، فيجب على من يملك ونك تجارة أن يخرج زكاتها ، وهو ربع العشر ،

بشروط وكيفية مفصلة في المذاهب. فانظرها تحت المطط(1) .
= مقام الذهب في التعامل ، فتجب فيها الزكاة بشُروطها .


الزكاة السابقة
(1) الشانعية - قالوا : تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : الأول : أن تكون هذه التُ العروض


































 الأصل لا في البدل ، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل ، إلا إلا إذا نوى عدم التجارة الـاري فيه






 التجارة ، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوامأ ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها بلِميع الأحوال ، لا المالكية - قالوا : تجب زكــة عروض التجـارة مطلقـأ ، سواء كان التـاجـر يعتكرأ أو مديراً وقد سبق


























 زكاه ، وإلا فلا ، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلا فلا تجب عليه زكاتاته إلا إذا تبضه





 يتلخص فيا يلي : إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار ، زكى الأول على حكم الإدارة . يعني

## هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في عينها ، ويضم عند التقويم بعضها إلى الى
 إلى أصل المال في الحول ، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة ، وفي ذلك تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخطط(1).




















فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كها تقدم م



 الأصل دون نصاب ، وأما المال المستفاد بدون تـجارة ، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في في

## زكاة الذهب والفضـة المخلوطين


 الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل ، عند المند الشافعية ، والحنابلة ، وخائف الحنفية ، والمالكبة ، فانظر مذمبيه| تحت الحط(1)

 إذا جاء رجب ثاني عام زكى العشُرة ، ففي زكاة العين - الذهب والفضة - فرق بين الرئ الربح وغيره ه ، أما



 يقدر كامنأ في أصله ، فحوله حوله

 يضم إلى مال التجارة في المول إلا إذا كان ثمرأ نانشئأ عن الشنجر المنجر فيه ، أو نتاجاً ناشئأ عن الميوان المتجر فيه ، فإنه يضم إليه في الـولا

 فلا يضم في الحول إلى مالما ، بل له حول مستقل من يوم ملكه ، إلا نتاج السائمة فحوله حول
(1) الخنفية - قالوا : يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أوغيرهما ، فالذهب المخلخوط



 فيقوم ، وتزكى القيمة ، وإلا فلا تجب فيه الزيكاة .

 لا ، فإن بلغ نصابأ زكي الحالص . وإلا فلا

## المعادن والركاز

## في تعريف المعدن والركاز وحكمه| تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(1) .

(1) المنفية - تالوا : المعدن والركاز بمعنى وأحد ، وهوشرعأ مال وجد تحت الأرض ، سواء كان










 رجلّا أوامرأة حرأ أوعبدأ ، بالغأ أو صبيأ ، مسلمأ أو ذميأ ، وأما المائع : كالقار والنفط والمّح ، فلا شيء


 واللولؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك ، إلا إذا أعده للتجارة ، كا تما تقدم












$=$































زكاة الزرع والثمار
ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص ما من الكا
 العشر ، وما سقي غرب ( دلو ) أو دالية ( دولاب ) فنيه نصف العثر " . وهذا
 وأما شروطها نهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ، ولما شروط أخرى ، وأحكام

مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(1)






 فالككها أربأ به ، وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإنذه ، فالواجد أحت من من الالكـ
 والنضة ، فلا يجب شيء فيا يستخر من المعادن : كالمديد والنحاس والرُصاص وغير ذلك ، ولا فرن




 بشرط أن يتحد المعدن ، ويتصل العمل ، أوينفصل لعذر : كمرض ، واللا فلا يزكى الأون إن لم يليلغ








=






















وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك ، وكذا ما ما يتا يتاته اضطراراراً








= اخخراج الزكاة ولو بالصدقة ، وعلى هذا يكرم أكل الفول الأخضر والنفريك ، وإعطاء أجر الخصادين قبل

 والمد رطل وثلث بالبغدادي ، ويبلغ النصاب بالكيل بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين











 هذه الـالة إخراج ثلالة أرباع العشر ، وإن اختلف علد السقيات ؛ لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد

السقيات







 والنيلة ، والـحناء ، والبرتقال ، والقطن ، والكتان ، والزععفران ، والعصصفر ، لأن هنه الآشياء لم يتحقق


 هذا الوزن ، وإن لم يبلغه ، لأنه في الكيل كالثقيل ، ولا تجب في ثيُيل بلغ النصابِ وزنأ لا كيلًا ، وتضم
= أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصـاب إن كانت من زرع عام واحد ، أومن ثمر عام واحد ، إن كانت







نحوه ، فإن وضعت في ذلك ثُم تلفت ضمن الزكاة للفقراء
المالكية - قالوا : تجب زكــاة الــرث - الـزرع والثـهار - ويتعلق الوجوب با با من وفت الطيب ، وهو الـو



















 والواجب إخراجه هو نصف العشر من الـمب ، أو التمر ، أوزيت ماله زيت ، متى بلغ الحب نصابابً ،

تصرف الزكاة للأصناف الثلمنية المذكورة في قوله تعالى : ؤ إنها الصدقات
 والغارمين، وفي سبيل اله، ، وابن السبيل \$ . وني تعريف كل واحد من هؤلاء
= وإن لم يبلغه الزيت ، وإنا يمب نصف العشر إن سقي بالَالات ، فإن سقي بالطر أو السيح ، فالعشّر ،









 حصاد المضموم إليه ، وإلا لم يضم إليه ، وأن يبقى من حب الأول إلى وجي الئى وجوب زكاة الثاني ما يكا يكملان به













 والزيتون الذني لا زيت لـ تخرج من ئمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابأ

## الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب، فانظره تحت

الخطط(1)









 هذا ، وللمالك أن يصرف بجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، أولبعضهم ، ولولوالواحد منٍ

















 النكراهة ، وإنا يكره النقل إذا أخرجها في حينها ، أما إذا عجلها قبل حينها ، فلا بأس بالنقل ، والمعتبر

في الزكاة مكان المال حتى ولو كان المالك في بلد ، وماله في بلد أخرى ، تفرق الزكاة في مكان المان المال ، وإذا







 له مرتب كذلك ، فلا يكوز إعطلأه ه من الزكاة ، فإلذ كان المرتب لا يكا يكفيه أعطي من الزكا




























 ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة ، وموضع الوجوب هومكان الزير روع والثّار ، ولولم لمكن في بلد المالكك ، وعل المالك .
هذا في العين ، وأما الماثية فموضع وجوبا علل وجودها إن كان هناك ساع وإلا فسحل المالك ، ولا يبب تعمبم الأصناف الثّانية في الإعطاء ، بل يكوز دفعها ، ولو لواحد مي من صنف واحد ، إلا العامل ، فلا يكوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله.



















المال ، ويكرم نقلها إلى مسافة القصر ، وتجزنه












 حديثاً ، فيعطى منها ليقوى إسلاهـ ، الثاني : من أسلم ، وله شرف في في قومه ، ويتوقع بإعطائه من الزكا

















## صدقة الفطر




 أو صاعاً من تر أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(1).
= المال ، ويستني من ذلك الحلال والكيال ، والمافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفاراً ، أو عبيداً ، أومن






 تم الحول والمال موجود فيه وهذا فيما يشترط فيه المول : كالذهب ، وأما غيره : كالزرع فبلد زكاتها المهل الذي تعلقت الركاة

به وهو موجود فيه
(1) الـنفية - قالوا : حكم صدقـة الفطـر الــوجـوب بالثـرائط الآتية ، فليست فرضاً ، ويشترط










 ويقلر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث . نالواجب من القمح قلح وسدس مصري عن كل فرد ، •



 آية \$ إنما الصدقات للفقراء










 ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة












 لها ، وليس من العذر في هذه الخالة انتظار نحوقريب ، ويجرز إخراجها من أول شهر رمضان في في أول يوم =

- شاء ، ويبب إخراجها في البلد اللذي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجيا ونها في








 تكون زائدة عن توته وتوت جميع من تلزمه نفتته في يوم العيد ، فإذا الحتاج إليها في الينفة فلا فلا تجب عليه ،


















 المعتمد ، ثالئأ : إذا وجبت زكاة عن عدة أششخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها

عنهم جميعاً ، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ، ثمث بزوجته ، ثمت والديه ثم ولده ، رابعاً : يكرم







 بالرطل الصري .

## كتاب الحـج

## تعريفه

هو - لغة - القصد اللى مغظّم ، وشرعا أعالِل غضصوصة تؤدى في زمان . غخوص ، ومكان خصوص على وجه غخصوص الي

## حكمه ، ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الأتية ، وقد









 وعليهم أن يذكروا في هذا الموقف أنهم بين يدي ريهم العلي القدير الذي
 سوى العمل الصالح ، والتمسك بـا أمر به في كل شأن من الشئون .

## متى يجب الحـج

الحج فرض على الفور . فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخره عن أول


مذهبهم تحت الخُط(1)
(1) الشافعية - قالوا : هو فرض على التّاخي ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا

 ومكروهات ، ومفسدات ، وعرمات غير مفسدات ، وسنبينها وما يتعلق با با بعناوين خاصة .

شروط وجوبه
فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام عند ثلاثلة . وخالفـ المالكية ، فانظر مذهبهم



شرط صحة لا شرط وجوب ، وأما الشافعية فانظر مذهبهم تحت المطط(Y) .
شموط وجوب الحج : البلوغ ، العقل ، الحرية





 يكب الحج على الرقيق . وهذا القدر متفق عليه
الاستطاعة وحكم حج المرأة ، والأعمى
ومن شروط وجوب المح الاستطاعة . فلا يُبب المج على غير المستطيع ، باتفاق


 (1) اللاككية - تالوا : الإسلام شرط صسة لا وجوب ، فيجب المج على الكافر ولا يصح منه إلا
 الـهِ ، ولا يصح ، إلا إذا أسلم ، وإذا مات بعد إسلامه تبل أن يكج حج عنه من تركته

ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، كا اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمـرأة والأعـى ، وقد ذكرنا ذلك مع باقي شروط وجوب الحج ، فانظره تحت


 يلين بالنشخصص عادة وعرفأ ، ويختلف ذلك باختلاف أحوالد الناس ، فالرجل الذي لا لا يستطِيع الركوب


 تادراً ، ولا يمب عليه المج



 في دار الإسلام فإنه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ، سواء نـئّ مسلمأ أُو لا









 ولا يشترط كونه مسللً ، رابعها : عدم قيام العدة في حق المرأة ، فلا ترج إلى الدج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت




$=$































## شروط صحـة الحـج <br> حج الصبي المميزوغيره - وقت الحـج

 عنه ، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعاً . والتمييز ، فإذا حج صبي كميز وقام بأعهال
= الركوب إلا بمسُقة شديدة ، فانه يجب عليه أن ينيب من بيج عنه ، كا يأي في مبحث ، المج عن الغير
الثـافعية - قالوا : الاستطاعــة نوعـان : استطـاعـة بالنفس ، واستطـاعة بالغير . ألما الألولى فلا






















 عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه ، وأما النوع الثاني ، وهو الاستطاعة بالغير ، فسيأتي بيانه في مبحث " الـلـج عن الغير "

الحج ، فإنا تصح منه ، كالصلاة ، باتفاق ثلالة من الأئمة ، وقال المالكية : إن



 وهكذا . ومن شروط صحة المج أن يباشر أعاله في وقت خاص ، فإلذا باشرها في وقت آخر بطل حجه ، وني بيان هذا الوقت اختلاف المذاهب . فانظره تحت
(1) الـط


 يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوتت الذني لا يصح شيء من من أنعال الـيج فبله ،



 التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة ، وإن كان شرطأ في المعنى ، لأن إحرام غير المميز لا يصح

المالكية - قالوا : الـوقت الــذي هوشرط لصحـة الـــج منـه ما يبطل المج بفواته ، ومنه مالا يبطل










 الأول ، والئاني ، والرابع من أيام العيد ، وهكذا مايأتي ، فوقت المح اللذي فيه جميع أعالها : شوال ،

## أركان الحع

وأما أركان الحج فهي أربعة : الإحرام ، وطواف الزيارة ، ويسمى طواف
 منها بطل المج ، باتفاق ثلالة من الأئمة ، وقال الحنفية : إن له ركنين فقط ، فالنظر مذهبهم تحت الخط(1) ، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب . الركن الأول من أركان الحج : الإحرام

## تعريفه

## الإِحرام معناه في الشرع نية الدخول في المحج والعمرة ، ولا يلزم في تحعته اقترانه



 شروط الــج ، وإن كان إحـرام غير المميز لا يصح ، لأنه شرط في الإحرام الذي هـي هو النية ، لأن النية لا تصح من غير المميز . فليس عندمي شرط لصحة المح إلا الإسلام فتط



 الثلاثة : الإسلام ، والتمييز ، والوقت المخصوص الماني
المنابلة - قالوا: : الوقت النذي هوشرط لصحة المج أنواع : وقت الإلحرام ، ووقت الوقوف بعرفة





 شروط ألصحة ، ، كا تقدم ، والسعي بين الصفا والمروة واجبب لا ركن

 ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقرف بعرفة ، وبعل انتصاف ليلة النحر في الحج ، وترتيب معظم الأركان = =

بتلبية ، أو سوق هدي أو نحو ذلك ، عند الشافعية ، والمنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيها تحت النظر(1) ، وإنا يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبي بلا فاصل
مواقيت الإحرام
















= الخمسة بأن يقدم الإحرام على البميم ، والوقرف على طواف الإناضة والملق ، والطواف على السعي إن لم يفعل الـسعي عقب طوان القدوم


 ومـوخاص بالإبـل ، أو وضـع المـلـل عليهـا ، أو أرسلهـا ، وكـان غير متمتـع بالعمـرة إلى المج ، ولم يلحقها ، أو قلد شـاة ، لا يكون شعرمان
 اقترانه بقول كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج : كالتوجه ، وتقليد البدنة

لأهل هذه الجِهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذاها ، وإن لم يكن من أهـ ألم




 بتر كه . ولا فرق في ذلك بين ألم أن يكون أمامه مواقيت أخرى في في طريقه أو لا ، و وهذا



 ميقات له باتفاق ثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخُط(Y).

## ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيـه

من أراد الإٍحرام ، فإنه يطلب منه أمور ، بعضها سنة ، ويعضها منـئ مندوب ، وقد رأينا أن نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة ، ليسهل حفظها فانظرها تحت
(1) المنفية - قالوا : إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامهـ



 الإحرام من الأول فقط ، فإن لم يكرم منه فلا إنم عليه ولا دم ، ونا وخالفـ الما المندوب

 وإلا فلا يندب كه الخروج
(r) الخنفية - قالوا : يطلب منه أمور : منها الاغتـلال ، وهوسنة مؤكدة ، ويقوم مقامه الوضوء في
 النفساء ، وإذا فتد الملاء سقط ولم يسرع بدله التيمم ، إذلا لا نظافة في التيمم ، ومنها تص الأظافر ، وحلق
= الشُعر المأونون في إزالته ، كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلت ذلك ، و وإلا فيسرحه ، ومذا مستحب ،





 وإلا فلا يصلي ، وهذه الصلاة سنة على الصحيح ، والأفضل أن يقرأ في الركعة بفاتية الكتاب ، وسورا





 ويستحب في التلبية كلها رنع الصوت بدون إنجان إلياد














 يعـاودهـا كان تاركـألثلواجب ، وعليه دم ، ويندب التوسط فيها ، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر ،

# ما لا يجوزللمحرم فعله بـعد الدخول في الإحرام <br> الجماع - الصيد - الطيب 

نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يكل نعله ، وبعضها يكره فعله ، وإليك
بيانها :
= كا يندب التوسط في رفع صوته با ، فلا يخففه جدأ ، ولا يرنعه جدأ ، بل يكون بين الرفع والخفض ،
 لبيك ، إن الممد والنعمة لك واللك ، لا شريك لك لك "، ، المنابلة - قالوا : يسن أن يغتسل ولو حائضأ أو نفساء ، أويتيمب لعدم الباء . أو عجزه عن استعمالما






 حيث حبستني. فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه هل ، ولا شيء علئ عليه






















 كان غير مأكول ، فنيجوز التعرض له عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المنفية ،







 وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأي ساتر ، عند الما بلمنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : لا يكرم على الرجل تغطية وجهه .

ستروجه المرأة المحرمة ورأسها
ويوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي بحرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب

 رنفةّ ، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعر بعدها بـا شاء ، والوارد أنضل .

 صسة العقد (r) الشافعية - قالوا : الــبري ما يعيش في الــبر نتط ، أويعيس فنـه وفي البحر : كالسلحفـة =

بشرط أن تسدل على وجهها ساتراً لا يمس وجهها ، عند الحنفية ، والشافعية ،
وخالف الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيه| تحت الـطط(1)
لبس الثوب المصبوغ بما لـه رائحـة طيبـة ، و إزالة الشعر
يكرم لبس ثوب مصبوغ بلا له رائحة طيبة ، على تغصيل مذكور تحت الخطط(Y) .
شم الطيب وحمله حال الإحرام



أو لا . أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبيها تحت الخط(r)
= البحرية ، والبحري ما لا يعيش إلا في البحر













 وسيلة لأن يلبس العوام ما يكرم ، وهو المطيب
 الرائحة بالمة ، وأما المصبوغ با يقصد للون دون الرائحة : كالعالصمفر والحناء فلبسه لا يكرم
 لبسه ، سواء كان الصبغ قوياً أو ضعيفاً الما =

## إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام



 فدية ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الحط(1) ،وسيأتي تفصيل ذلك في باب

الفدية

## الخضاب بالـناء حال الإحرام


 ذلك من أجزاء البدن ، عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر

مذهبيه| تحت الحط (Y) .

## هل يجوزللمحرم أن يأكل أو يشرب مـا فيه طيب

 أو كثيرأ إلا إذا استهلك الطيب ، بحيث لم لم يبق له طعم ، ولا رائحة ، باتفاق ثلا بلاثة ، وللملكِية في هذا تفصيل مذكور تحت المط(r) ، فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة
= حرم عليه ذلك ، سواء كان معه أو مكث بماٍ الِانه ، أما إذا لم يقصد شـهـ ، فلا حرمة عليه (1) المالكية - قالوا : إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم ، سواء كان الشّ ، المعر في العين أو غيره ، إلا



 حاجة ، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثـخينة
 رأس الرجل ، وفي هذا سعة

 على المحرم . وقال بعضهم : إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يكرم تناوله . ولو بقيت عينه .

حرم ، باتفاق ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً أو غير
مطبوخ ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الخنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(1)
الاكتحال بما فيه طيب ، ودهن الشعر والبدن
لا ييوز للمحرم أن يكتحل با فيا فيه طيب ، فإن نعل نفيه الجزاء الآتي بيانه ، أما
 تحت المطط(Y) ويرم عليه إسقاط شعره ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي . ولا يلا يكوز

حكم قطع حشيش الحرم وشجزه
لا يحل للمحرم ، كا لا يكل لغيره أن يتعرض لشُجر الحرم بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولو كانت الأغصان واصلة إلا إلى الحلّ ، أما إذا كان كان الشجر مغروسأ في اللحل ، فيباح التعرض له ، والانتفاع به إذا لم يكن ملوكأ للغير ،
(1) الـنفية - قالوا : إذا تغـير الطيب بالطبـخ فلا شيء على المحـرم في أكله سواء وجـد رائحته أو


 عين الطيب ، فإن كان كيُراً ففيه دم ، وإلا فلا شيء هو فيه
 بطلقاً ، غير أنه إذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحلِ بغير مطيب لضرورة ، فلا فدية عليه







 وتارة على وجه التداوي : كالزيت ، فإن استعمل استعال التطيب والادهان نهو في حكم الطيب ، لا لا

ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم، ومثل الشُجر في ذلك حشيش الحرم، ، إلا
 يباح التعرض له بالقطع وغيره . وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل مذكور تحت
$=$
 شعر الرأس والوجه ، فلا يكوز إلا لماجة الحنابلة - قالوا : ما له رائحة طيبة يكرم على المحرم الادهان به به في سائر بدنه ، أو أي جزء ، أماما ما ليس كذلك : كالزيت فلا يكرم الادهان به ، ولو في شعر الير الرأس والوجه








 للدواء : كالنظظل ، والسنامكي




 انكسر من غير فعل آدمي ، ولم ينفصل المنكسر عن أصله ، أمها ما قطعه آدمي فلا يويز أنْ ينتفع به هوأو

الحنية - قالوا : النـابت في أرض الحـرم ـ إمـا أن يكـون جانـأ ، أومنكسـراً ، وإما أن يكون غير






## ما يباح للمحرم

الفصد - الحجامة - حك الجلد والشعر
يباح للمحرم الفصد والـحجامة من غير حلق الشعر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف

 يكره للمحرم حك جلده وشعره ، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، وإلا كان حراماً .

## غسل الرأس والبدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه ، بشرط أن لا يغ ئتسل
 ولو كانت لـ رائحة ، عند الشانعية ، والمنابلة ، أما المالكية ، والمنابنفية ، فانظر الما
 والمظلة المعروفة - بالشمسية - بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه ، فإن
= مالكه فعليه الجزاء ، وسيأتي بيانه ، وعليه قيمته ، ويعفى عا يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة ، أو

 لزم دفع قيمته لمالكه







 إن وضع على موضعهه| عصابة ، وإلا فلا
 فيجوز بها يزيل الوسخ كالصـابون ونحوه ما ليس بطيب ، أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد

كشفها واجبب، باتفاق المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والمنابلة ، فانظر مذهبيه| تحت الحطط(1)
ما يطلب من المحرم لدخول مكة
يسن له أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم ،










 يسمى طواف القدوم ، الشرط الثاني : أن يتسم له الوقت ، وإلا ذهب للوقوف وتر ألوكه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف .

## الركن الثاني من أركان الحـج

## طواف الإفاضة

أنواع الطواف ثلالة : النوع الأول : الطواف الركن ، فمن لا يفعله يبطل حجه ، ويقال له : طواف الإِفاضة ، وطواف الزال الزيارة . النوع الثاني : الطواف
= والحنابلة ، إلا أنه لا يكوز له أن يغتسل بلا بله اله رائحة عطرية


 ماشيأ . وإن استظل بلا لا يلازمه : كشُجرة أو خيمة جاز له ذلك (r) المالكية - قالوا : الغسـل لدخــول مكـة منـدوب لا سنـة . وهو للطواف بالبيت للنظافة ، فلا

الواجب ، وهو طواف الزيارة ، ويسمى طواف الصدر ، النوع الثالث : الطو الطواف
 الإِاضة ، الذي هو ركن من أركان الحج

## تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ، ويقال لـ : طواف الزيارة، ركن من أركان الحج الأربعة


 لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط ، وللأكثر ، حكم الكّل

## وقت طواف الإفاضة

وتت طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج اختلفت في تحديده
المذاهب ، فانظر تحت الخط(1)
= تنعله المائض ولا النفساء ، لأنها كنوعتان من الططواف ، لأن الطهارة شُرط فيه ، كا يأتي ، ويندب أن








 بعرفة فانه لا يصح قبل وته ولا بعده ، كا كا ياتي في في مبحته



 $=$

زوال الإحرام على سبيل التبعية لاعمال الـجِ .

## شروط الطواف

## للطواف مطلقاً بأنواعه شروط ، فلا يصح إلا بها ، وهي مفصلة في المذاهب تحت

(1) المط
=
 الحنفية ، أما نهاية وقته فلا حذ لها ، فيطالب به مادام حياً ، فهم كالحنفية إلا اللا في تحديد الوقت
















 ومنها أن يكغظ يلده وبصره عن كل معصية









## سنن الطواف وواجباتـه

## للطواف واجبات وسنن مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخُط(1)









 وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرنة ، ولا يصح قبّل الوقوف ، ولا حد لآخر وقته ، ومنها






 للطواف واججبات عندهم
الـنفية - قالوا : يشـترط لصحـة الطـوافـ أمور : أحدها : أن يكون داخل المل المسجد الحرام حتى لو


 الوقوف بعرفة ، فمتى وقف فقد فاته طوافـ القّدوم ، أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجريوم النحر ، فهذه شرط صحة الطواف عند الـننية



 الأولى إن كان بلا عذر ، وإلا فلا بأسى به إذا كان الحمـل على غير دابـة صيـانــة للمسسجد عن الدُدابة ،
$=$









 صيـانـة ها ، الـــابعـة : الموالاة في الطواف ، فلوألحدث في الطواف ، ولوعمداً ، تطهر وبنى ، لكن
 وألاستثناف أيضاً أفضل ، الثامنة : أن يصلي بعده ركتين ، ويكني فرض أون نفل آخر عنها ، ويندب



 ويكره الطواف أيضاً حالل مدافنعة الأخبئين.








 للرجال ، أما النساء فالسنة أن يقفن خلف الـن الرجالن ، كا فا في الصلاة الـنابلة - قالوا : سنن الطواف هي أولاًا : إستلام الركّن الياليّي بيده اليُمنى في كل شوط ، ثانياً : $=$

=


 سادسأ : الذكر ، سابعاً : القرب من الكعبة ، ثامنأ : صارْاة ركعتين بعد الطواف . الـنفية - قالوا : واججات الططواف وسننه أمور : فمن واججباته أن يبدأ طوافه من المجر الألأسود ، فلو






 الصلاة فقد ترك الواجب ، ووجبت عليه الإعادة أو الدم


















## الركن الثالث من أركان الحـج : السعي بين المـفا والمروة


 فلو تركه لا يبطل حجه ، وعليه فدية

## شروط السعي بين الصفا والمروة ، وكيفيته وسنته


=


 والأنير ، فإن ، لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ، ويقبل ما مس مس به ، فإن ل لي يستطع ذلك أيضاً استقبل المجر ورفع يديه مستقبلاُ بياطنها إياه ، ويكبر ، وهيل ويكمد الش تعالى ، ويصلي



 الخروج إلى الصفا .
(1) الحنية - قالوا : للسعي بين الصفـا والمـروة واجبات ، وسنن ، وشرط ، فأما واجباته ، فمنها










 صلاته على ما نعله قبلهـا ، ويكـره له الحـديث في البيع والشراء ونحور في أثناء السعي والطوان ، وألما =

شرطه : فهـو أن يكـون بعـد الطُوافـ ، فلوسعى أولأ ، ثم طاف لا يعتد بسعيه ، ويبب عليه الإعادة مادام يمكنه














 واللروة عند الوصون إليه في كل شوط ، وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليها ، كا كا يفعله الناسٍ ،







للقادر عليه




 رجله بها ، ثم يلصق عقب رجله بأسفـل المـروة عــد رجـوعهـ إلى الصفــا إلى أن يلصق رجله بأسفـل =

## الركن الرابع : الحضور بارض عرفة ، وكيفية الوقوف


 باتفاق ، وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الحط(1) ،
= الصفا ، وهكذا ، ويفتتح بالصفا ، ويغتم باللموة ، فإن بدأ بلمروة لم تحسببله تلك المرة ، وسنن السعي

















 الوقوف أثناءه بغير عذر ، وتكراره ، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنما بانـ سنة للسعي





 بالقرب منها بحسب الإمكان ، وهذا للرجال ، أما النساء فيندب لئن البلمس في حالشية الموقف ، إلا إن



 والتمجيد والتسبيح . والصاة على الني




 بين الليل والنهار .
الـنئنية - قالوا : للحضوربعرنة شرط ، وواجب وسنز ، أما شرطه نهو أن يكون في وتهت الشُرعي
















 تتزعد عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه . والسنة أن يخفي صوته بالدعاء.

الـنابلة - قالوا : للحضور بعرفة شروط ، وواجب ، وسنن أما شروطه : فنـنا أن يكون المضور










 المالكية - قالوا : من أركان الملج الحضور بعرنة بأي جزي















 الثنمس ، ودخل الليل ، وهم بعرذة ، فند حصل الركن ، كا حصل الواجب بالمضور نهاراً .

## واجبات الحع

## رمي الجمار - المبيت بمنى - الوجود بمزدلفة



 بالمزدلفة ، والحلق أو التقصير ، وغير ذلك ما هو مفصل في المذامب ، فانظر تحت
(1) الانط
(1) الشافعية - قالوا : واجبـات الــج العـامة خسـة ، الاورل : الإحرام من الميقات على التفصيل








 العيد ، كا أنه لابد أن يتحقق ريم سبع حصيات ني جمرة العقبة ، وهي التي تكون في يور يو العيد ، نإين







 ويشترط فيه أن يكون ميظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما ما من أراد أن يتعبل ويخرج من منى اليى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق ومو الثالث من من أيام العيد ، فيسقط عنه الميبت



= المذكور أن يكونٍ بنية مقارنة له ، فنو خرج من غير نِية لزمه العود . وأن لا يعزم على العود حال خروجه

 من المبيت ، فيرخصص نه في تركك المبيت ولا بلزمه ، أما الرمي فلا يسطط ، المأمس : التباعدع عن عرمات الإحرام السابقة
الـنفية - قالوا : واجبات المج الأصلية خُس ، أولاً : السعي بين الصعفا والمورة ، ثانياً : الـضور
















 والثالثت هومن بعد الزوال إلى الغروب : ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزواليال لا يزئى ، وبعد فجر





 النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان . والضابط أن كل ما بترتب على تركه دو دم فهو واجب ، وسيأتي

## سنن الحج


 بالسعي ، ومنها ما يتعلق بالوقوف ، وقد تقدم جميع ذلك في المباحث اللسابقة ، ويقيت
= بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث ( ج جناية الحـج " ،










 ألسادس : الحلق أو التقصير ، السابع : طواف الوداع ولع







 ليلة الثاني ، والثّالت ، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل ، أما إذا تعجل فيك فيكفيه المبيت ليلنين ، ويسقط



 الثليل أوإلى اليوم الثاني فعليه دم ، ويندب أن يكونّ في كل يوم قبل أن يصلي الظهر ، ويشترط في صـي

## ما يمنع الحاج من فعله

 يترتب عليه هلي وهو من الإِبل أو البقر أو الغنيم ، كلا سيأتي في مبحثه ، ومنها ما يترتب علبه فدية ، وهي صدقة من طعام أو غيره
= الـرمي أمور ، أولاً : أن يبـدأ برمي الجمهـرة الكّبرى ، وهي التي تلي مسجد منى ، ثمّ الوسطى التي في










 للفساد وهدي للقران أو التمتع ، وسيأتي بيانها عند الككلام عليها . (1) الحنفية - قالوا : بقي سنن . منيا المبيت بمنى في ليالي أيام النحر ، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة










 إلى بيتـه ، ويفـــول عقب الصــلاة حين يخرج : اللهم إليــكـك توجهت ، وبـك اعتصمت : وعليك
= تركلت ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجـائي ، اللهم اكفني ما أهمني ، ووـــا لا أهتم به ، ومـا أنت أعلمب به




























 والآخرة ، الللهم فافعل ، ثم يسمي اللّ تعالى ، ويشرب ، ويتنفس ثلانأُ ، ويسن الدنيول إلى البئر ، =

والنظر فيها ، والنزح منها بالدلو ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بـائها ، ويتزود منها عند سفره





 مع العشاء عند دخول وتها في أي مكان شاء ، خحامساً : تصر العُشاء لغير أهل مزدلفة ؛ فالجمع بعرفة




















 وطواف الوداع لمن أراد الخروبج من مكة . وتد تقدم ، ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم مع الأركان

## مفسدات الحـج


 أيضأ ، ولكن وكت الفت الفساد بالجحماع وشُروطه غتلفة في المذاهب فانظرها تحت
 ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام ، ويوم عرفة با با ، ويوم الأضحى

















 خرج من الإحرام يبقى على على إحرامه ، فلو أحرم في العام القابل إحرامأ جديداً كان إحرامه لغواً ، ويتم إحرامه اللني أفسده .


 الـنفية - قالوا: : يفسد المج بالجملع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، أما إذا أتى زوجته بعد =
= الـوقـوف قبـل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة . فإن حجه لا يفسـد ، وذلك لأن الحـج عند الحنـفية لا لا






 مجالس بغتلفة ففي كل واحد منها شاة























## ما يوجب الفدية ، و بيـان معنى التحلل

 ويعضها يوجب الإطعام . فأَما ما يوجب الفد المدية فهو أمور مفصلة في المذاهب فانظرها
= عامدة عالمة بالتحريم وإلا فلا إثم ولا فساد الحنابلة - قالوا : يفسد المحج بالجلماع في قبل أودبر ، من آدمي أوغيره ، بشُرط أن يقع منه ذلك قبل


 حجه ، ولكن عليه أن ينحر جزوراً ، ولا يفسد الإِحرام شيء غير الجماع الما المذكور ، وعليه أنِ يمضي فيٍ
 بعد هذا وجبت عليه الفندية ، وعلى الفاعل والمععول القضضاء فوراً في العام القابل













 التقصري ، وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر ، أوبالمبأشرة لغير الفرج ، أوبال الوبالتقبيل ، أو


 فتوجب الفندية على التخيير بين الأنواع الثلالثة المتقدمة ، وهي : ذبح الثـاة ، أو إطعام ستة مساكين أو

صوم ثلاثة أيام ، وكذا الإمناء بنظره بدون نكرار ، وكذا إذا حصل الوطء بعد التو التحلل الأول ، وقد تقدم







 الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وي الدُيُئ والورق إخراج القيمة


 وتص الثـارب ، ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كا كا با






 إذا نوى به المدي فإنه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل المدي ، وأما ما يوجب الحفنة من الططام فأمور :






 يوجب فديـة أو حفـنـة ، ثم ظهـر له فسـاد الطـواف ، فلا تتعـدد الكفــارة - الفــدية أو المفنة - في هذه


 اولأ ، ثم السراويل بعد نعليه فدية واحدة




















 الواجبات المتقدمة



 ذلـك نعليـه فديـة ، وإنـا تجب الفـديـة بلبس المخيطـة والمحيطة ببدنه بشروط أحدها : أن يكون عالمأ $=$

## جزاء من اصطاد حيواناً قبل أن يتحلل من إحرامه

 في المذاهببمومن يفعل ذلك كان عليه جزاء في تقديره تفصيل المذاهب . فانظره تحت





 يقلم أظافره ، ومن يفعل ذلك فإن عليه فدية ، ولا فرق في إزالة المّا الشعر بين حلقه ، أو تقصيره بالمقص ،

















 على من فعل معه رغم إرادته
 صائـداً عليـه . أو كان تحت يلـه حـيـوان من هذا النــوع . فأتلفـه . أو أمـرضه . فإنه يلزمه الجزاء الآتي





























 الـوقـوف أن يتحلل بعمـرة بأن يأتي بالأعـعال البـاقيـة من أعــل المج غير الوتوف ، ويسقط عنه المبيت =

بمزدلفة ومنى ورمي الجلجار . يطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويكلق بنية التحلِل ، ويجب عليه القضضاء
 الفوات ، فالذبح يكون في القضاء ، أما المُحصر فسِيأِيأتي حكمه














 حشيش الحرم لزمته قيمة ما تطع منه ، كا كا تقدم م




 فالواحدة من ذلك يتصدق لها با شاء ، والاثنان والثلائة يتصدق ها بكا بـف من طعام ، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع












 الصيد من الطعام ، ويصوم يومأ كاملأ عن بعض المد ، لأن الصوم لا يتّجزأ ، ولا يكون الجزاء إلا إلا بعد




















 وهو دابة سوداء دون القط ، وجزاء صيده جدي له ستة أشهر ، الثامن : الملام ، فمن اصططاد همامة أو =

مبحث العمرة
العمرة معناها في اللغة الزيارة ، يقال : أعمره إذا زاره ، وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه غخصوص سيأتي بيانه

حكمها ودليلها
العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة - كالحج - على التفصيل اللسابق ؛ من كونه

 مستجمعين للشرانط والأركان ، ويدل على الفرضية أيضأ حديث عائشة قالت : يارسول اللّ ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : ؛ نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ؛
= ما كان على شُاكلتها من كل طير بهلرويشرب بوضع منقارة في اللاء فيكرع كا تكرع الشّاة ، ويقالل هذا
 شاة تذبح وتفرق على المساكين وهذا أحد الأمرين الذني ورد فيه| حكم عن الصحابة ، ثانيه| : ما ما لم يرد شيء ، فمن اصط الصاد

 كا إذا لم يجد طعاماً غيره ، وينبغي أن يراعى في الضّلمان المثل صغراً وكبراً ، وصحة وسقفاً وسلامة وعيبأ ، ونحو ذلك
 مثل من النعم ، فتجب في صيده القيمة ، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم القدم ، كطير الماء ، والأوز
 النقص قد زال ، كا لوجرحه ، واندمل جرحه ، أما إذا صار عاجزأ بذلكّ الفعل فعليه قيمة ما نتصر من ئمنه بهذ الفعل


 وكذا قوله

 | (ا ولغ على الناس حج البيت ع) وبغيره من الأدلة السابقة في أول (| مباحث الحج "،

الحهج والعمرة ه، ، رواه الإمام أهد وابن ماجه ، ورواتهثقات .وروي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي
 داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وما زاد على المرة الواحدة نهو

## شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلة :
أركان الـعمرة
 والحنابلة وزاد الشافعية ركنين آخرين ، واقتصر الحنفية على ركن واحد ، الما فالنظر

مذمبهها تحت المطط(1) .
ميقاتها
لها ميقات زماني ، وميقات مكاني ، فأما الزماني فهو كل سنة، فيصح إنشاء إلألإحرام
 تحت الخط(Y) أما ميقاتها المكاني فهو كميقات المج على ما سبق بيانه ، إلا بالنسبة لمن كان



 نهوواجب فتط لا ركن







بمكة ، سواء كان من أملها أو غريباً ، فإن ميقاته في العمرة الحلل ، وما عدا الحرم



 الحرم، على التفصيل السابق ، فإذا أحرم المكي بالعمرة في الحُرم ، فإن لم يخرج إلى

 إحرامين ، وإن حلت للأونى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما با بعد الفراغ من من الثانيانية فلا يلزمه دم دم




 وخالفت المندوبت







 أحرم بحج . ثم أردفه بعمرة ، فإن العمرة تكون لغوأ
الـنابلة - قالوا: تصح العمرة في كل أوقات السنة . ولا نكره في أيام التشريق ولا غلا غيرها ، إلا إلا أنه
 قارنـاً ، ولا يلزمـهـ بالإِحرام الثاني شيء ، وإن أحرم بعمرتين انعقد بإحداهما ، وألغيت الأخرى ، ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين

 بأحدهما ، ويلغى الأخر

الحل صح إحرامه ، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ، وخالف في ذلك المالمالكية


 عباس : ||عمرة في رمضان تعدل حجة ه ها .

## واجباتهـا ، وسنتها ، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب اللحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهي كالمج في الإِحرام ، والفرائض ، والواججبات ، والسنن ، والمُحرمات ، والمكروهات ، المات ،




 نقط، كما تقدم في مبحثي ، وليس فيها طواف قدوم ، ولا خطبة ، وميقاتها الحل






 ثانية في عأُم آخر فهومومندوب ، وينبغي أن يقصد بـا با إقامة الموسم لتقع سنة كناية عن عموم الناس ، لأنها



 وقبل الملق . فلا تفسد العمرة . ويبب عليه دم كا يكب عليه دم - هدي - بإخراج المني ونحوه . كا





آخرين ، فانظرهمأتحت الحط (1)

## مبحث القران والتمتع ، والإفراد ، وما يتعلق بها




 عامه ، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب ، فانظر تحت الخط(Y) ،
 الـج ، وإنا تجب بذلك شاة في العمبرة ، ويزاد أيضاً أنه ليس لما طواف وداع ، كا كا فـا في المج









 يدخل المج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة . وصفة إدخال المِ المج على العمرة أن ينوري













 يجج أصلاُ ، فلا دم عليه ، الرابع : أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات اللذي أحرم منه






 الالحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة أيام : ثلاثة في الـلـج وسبعة إذا رجي إلى وطنه ، والأليام




 يصومها في وطنه بعد أن يكلق









= العمـرة بعــل طوانهـا ، وقبـل صلاة الركعتين ، فإذا أدخل المج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه




























 وجوباً الأيام الثلالثة التالية له - ليوم النحر - وهي أيام التشتريق ، ويكره تأخير صوهها إلى أيام التشريق






























= القارن أيضاً هدي نسك إذا لم يكن من أهل المسجد المرام ، ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسادهما ،












 الهدي ، فلا يجب عليه الانتقال إليه ، ولو لم يشرع في الصوم ، فإن شُاء انتقل إليه ، وإن شاء لم ينتقل
















العمـرة في الــذكـر ، كا يُبِ أن يقــدمهـ في العمل ، لأن الحج لا يكفي لعمل العمرة ، فيجب أولأ أن




























 العمـرة كله أو أكثــره قبـل إحـرام الــج ، ومنها عدم إفساد العمرة ، ومنها عدم إفساد المج ، ومنا عدم

## مبحث الهدي

## تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم ، ويكون من الإِبل والبقر والغنم ، وهي عل هذا

 كاملتان ودخـل في الثالثة ، وِخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت المطط(1) ، ألما ما يجزىء من الغنم خأنأ ومعزاً ، ففيه تفصيل المذامب المذكور يُت الخط (Y)
$=$











 أعال المج ، والأنضل فيها التتابع أيضاً ، كا أن الأنضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد اليا سوى





 الحرام ه وحاضرو المسجد الحرام من كانوا دانوا داخل المواقيت ، وهم أهل الحرم




## أقسام الهدى

ينقسم المدى إلى ثلاثة أقسام : الأول : واجبب العمل في الحج والعمرة : كهلي
 كا تقدم . والثاني : منذور، وهو واجب أيضأ لكن بالنذر ، الثالث : تطوع ، وهو ما

## وقت ذبح الهدي ومكانه

وني وتت ذبح المدي ومكانه تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الخطط(1)

الالكية - تالوا : يزئى من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولًا ما ، ولوبيوم ، ومن المعزما اكمل سنة ودخل في الثانية دخولاّ بينا بشهر ونحوه








 ييزى إلا إذا عطب قبل الوصول ، فينحره في مكان عطبه



 فـكة أفضل ، إلا البدنة المنذورة ، فلا يتقيد ذبحها بالحرم






## مبحث الأكل من الهـي ونحوه

ويوز لرب المدي أن ياكل منه ، على تفصيل في المذاهب مذكور تحت
= الواجبب بسبب فعل عظور من أفعال المج ، فإن وقته يكون بعد وقوع سببه . إلا دم الفوات فإنه يكون


















 قيمته ، وهدي النكفارات ، وهوما وجب جبراً ألنصّ ، ومثله هدي الاحصار لا لا يورز الأكل منه أيضاً ،

 ولا يعطي الجزار أجرته من لِمها ، ولا يكوز لرب الهدي أن يتنفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء
المالكية - قالوا : ما يذبـح في الــج أو العمـرة من الــدايا وجزاء الصيد وفلية الأنى ، بعضها يورز




## ما يشترط في الهدي

يشترط فيه أن يكون سليًُا من العيوب التي تنع الإِجزاء في الأضحية ، فلا
 ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التّي مرضها بين ونحو ذلك ما هو مبين في (| مباحث الأضحية ها الأتية
= الأول : النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية ، كأن يقول : هذا الحيوان نذر الشع علي ونوي أنه






















 كان حراماً ، ويكره أيضاً ركوب المدي ، والـمدل عليه لغير ضروري


## إذا امتنع من الحـج أو فاته

## ويقال له : الإحصاروالفوات

الإِحصار في اللغة المنع ،وفي الشُرع : منع المُحرم عن إتام ما يا يوجبه الإحرام تبل أداء ركن النسك ، والفوات : هو أن يفوته الوقوف بعرفة ، المِّ وفي أحكامها تفصيل المذاهب مذكور تحت المطط(1) .
=








 الأكل منه هو الهدي الواجب
(1) الحنغية - قالوا : أسبـباب المنع من إتـام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية : فالشُرعية هي أن








 إذا لُ يرتنع الإحصصار قبل فوات حج عامهه . وإن كان مغرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وإن كان قارنأ فانِّا يتحلل بذبح هلديين . وعليه عمرتان وحجة

 إدراكاك ما أحرم به وإدراك المدي معأ . أويتمكن من إدراك أحدما . أو لا يتمكن من إدرائك شيء ، فإن =
= كان الأول لزمه أن يمضي في قَام نسكه، ، وله أن يفعل بهديه ما شاء ، وإن كان الثاني ، فإن كان متمكناً

 بعمرة ، ومن فاته الحج بأن وتف في غير زمان الوتوف ، نعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، ويقضي من قابل ، ولا دم عليه


















 وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فله أن يتحلل بجانأ في جميع ما تقدم ولا تضاء



 العمرة ، ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الإسلام ، وعليه التضضاء فوراً من قابل ، ولوفاته بعذر ولو كان
= $=$





 أوغيره بنية التحلل ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا اللحاج إن اتس التح الوقت ، وإلا
 مدة يمكنه إدراك الحج بعدها ، أو يل العمرة وتيقن ترب زوال المانع في ثلالثة أيام ، ومن الألذار المجوزة






















## مبحث الحـج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلالة أقسام ، بدنية عضة : كالصلاة ، والصوم ، فإن
 فيه| ، ومالية عضضة : كالزكاة ، والصدقة ، فإن القصد منها نفع المتصدق عليهم
= ومتى نوى ذلك صار حلالًا ، فلا يكرم عليه مباشُرة النساء ، ولا التعرض للصيد ، ولا الطيب ، ولا غير
























 يؤخره إلى القضاء ، وكذا لا يسطط عنه النذر الذي لم يعينه ، بخلاف المعين ، فلا يجب تضاؤ ه متى منع =

بالمال ، ومركبة منها : كالحج ، فإن فيه الخضوع للّ تعالى بالطوافـ والسعي وغيرهما


 ماله ، أو يدفع صدقة للغير ، وأما القسم الثالث - وهو المّا المج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب ، فانظر مذاهبهم تحت المطط(1)







 النحـر ، فإن وطئ قبـل الملتق أو الــرمي ، فعليـه دم ، وإن صاد فلا شيء عليه ، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضاً
(1) المالكية - قالو! : المج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ، لكنه غلب فيه جانب البدنية ، ،












 مساعدة الأجير على الـج ، كا تقدم ، وتكره الوصية بالمج ، ولكن يجب على الورئة بعد موت الموصي
































إذا اششترط الأجرة للنائب ، كأن يقول : استأجرك للحج عني بكذا ، فإن حجه لا يكيز ، ولا يزئئ عن

 أو متمتعاً ، لم يقع عنه ، ويضمن النُفقة التي صرفت له ، أما لوأمره بالعمرة فنغذ أمره وأعتمر عنه ، ثمّم











 والنائب - وتييز النائب وعدم الاستئجار






 في سنين متعددة الشّافعية - قالوا : المج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن المج أن ينيب غيره



 الـتراخي ، وذلـك إذا عجـز تبـل الـوجـوب أو معه أو بعده ، وكان غير متمكن من الأداء ، فيسترّط في

العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكتُ, ، فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتّن ، أو كان بان بمكة

















 رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتي بالمج عن المنيب في في عام آنر غير العام النذي يتضي فيه المج عن








 يجد نائباً لم يجب عليه المج ، فإذا وجد ألنائب بعد ذلك لم تلزهه الإنابة إلا إذا كان مستطيعاً ، ومن توفي

## زيارة قبر النبي ( (筷) )

لا ريب في أن زيارة قبر الأصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها
 القلم عن وصفها ، على أن الغرض الصحيح من زيارة القيّ القور هو تذكر الآخرة ، كا
 الأخرة ، فمتى كانت الزيارة لغرض صصحي يقره صاحب الشر يعة كانت مكدوحة من

 لاقاه وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم إمتع ، وما عاه من فساد عام شاململ ، وما جاء باء بـا من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني ، ودرء المفاسد عنه ، لابد ألا أن يمتلء قلبه حباً لذلك الرسول الذّي جاهد في الشا حتق جهاده ، ولابد أن يبب إليه



 ويب أن يكرن النائب ليس عليه حجة الإسلام ، ولا حجة تضاء ، ولا نانذر ، فاذذا استتاب من عليه

 الإسلام ، أو عليه عمرة منذورة أو تضاء ، ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه ، وإن كان عليه








 كنارة البنايات تكون على النابث

العمل بكل ما جاء به ، ولابد أن يستحيي من معصية الهّ ورسوله ، وذلك هو الفوز العظيم
 في الذود عن دين الله تعالى - اللذين ضحوا بأرواحهم وأموالمم في سبيل اللّ وحده
 وزينتها ، بل خرجوا من أموافم الكثيرة ، ولذاتهم التي لا حد لا إلى الكففاح والنضال الـي في سبيل الله ومن أجل الله ، فنصروا دين الهِ - فلي جلئليرة بأن تكون من أجل

 هزموا الفرس والرومان إبان قوتهم ، مح أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر المانر

 العاملين المخلصين ، الذين يعبدون اللّه وحلده ، ويأترون با با أمرهم به رسوله ، وينتهون عا ناهم عنه ، وأولئك هم الفائزون
فإذا لم يكن في زيارة مبر المصطفى سوى هذه الموعظة المسنة ، المين ، وهذا الأئر المليلي



 دعوة سيدنا ابراهيم صلوات الله عليه متحققة في أهل المدينة أيضاً ، فإن الله تعالى
 ليقيموا الصلاة فاجعل أنئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزتهم من من الثمرات الميات لعلهم

 إلى من يزورهم ، ويتبادل معهم المنافع . فعمرانها والإحسان المان إلى أهلها ، ألها ، وتبادل المنافع فيها أقدس الأمور وأعظمها شأناً ، وما كان لقادر أن يصل إلى الى مكة ، ولا يلا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي ، ومنبع الدين الماين المنيف ، أما ما وا ورد من الأحاديث في زيارتها فسواء كان سنده :صحيحـا بعد ما بينا من فوائد زيارتها وعاسنها التي يقرها الدين ، وتحث عليها قواعده العامة





 ويدخلها متواضعاً عليه السكينة والوقار ، وإذا دخل الما المدينة يقول : اللها الما ربا رب






 ركعتين؛ويقف بحيث يك يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، وهو مولي موقفه عليه اللسلام ، وهو بين القبر الشريف والمنبر ، ثم يسجد شُكراً الد تعالى على ما وا وفقه ،








 عليه السلام ،وارزقنا العودة إليه ياذا الملالل والاكرام م ع ولا يرفع صوته ولا يخفضه

 اللقبلة ، ويصلي عليه ما شاء ، ويتحول تدر ذراع حتى يالذي رأس الصديق رضي اللّ =

تعالى عنه ، ويقول : السلام عليك ياخليفة رسول اللّ ، السلام عليك ياصاحب





 عليك يا أمير المؤمنين . السلام عليك يامظهر الإسلام ، اللسلام عليك يامكسر


 وأُغنيت نقيرهم . وجبرت كسرهم . . السلام عليك ورهمة اللّ وبركاته .
قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكا ياضجيعي رسول اللّ . ورفيقيه . ووزيريه






 ربك رب العزة عا يصفون وسلام
 عليه، وهي بين القبر والمنبر . فيصلي ركعتين . ويتوب إلى الله . ويدعو بيا شاء الـياء


 شاه . ويتعوذ برمته من سخطه وغضبه ، ثم يأتي الأسطوانة الحنانة . وهي التي التي فيها بعية الملجع الذي حن إلى النبي زيارته عليه السلام أن يخرج اللى البقيع . ويأتي المشاهد والمزارات؛ فيزور العبياس ومعه

المسن بن علي . وزين العابدين . وابنه محمد الباقر . وابنه جعفر الصادق . ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثلمان . وقْبر ابراهيم النبي








 قبر رسول الله

## مباحث الأضحية

## تعريفها

الأضحية - بضم الممزة ، وكسرها ، مع تخفيف الياء - وهي اسم لما يذبح أو
 الحج أو لا ، باتفاق ثلالة ، وخالف المالكية ، نقالوا : إنها لا تطلب من المحجاج

## دليلها





 معتدلان ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقد ألمع المسلمون على مشروعيتها

حكمها
أما حكمها فهو السنية ، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة ، ولكن الحنفية قالوا : إنها سنة عين مؤكدة



موضح في مذهبهم تحت الحُط(1)
شروطها
تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين : شروط سنيتها ، وشّروط صحتها . ولها فأما
 المذامب مذكور تحت الخطط (Y)، ومنها الحرية، فلاتسن للما للعبد ، وزاد المالمالكية في شروط
 فتسن له ، أما البلوغ فليس شرطاً لسنيتها ، فتسن للصبي القادر عليها . ويضحي
(1) الثـافعية - قالوا : هي سنة عين للمنفرد . وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفتهم شخصاً واحداً ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم . فلا ينافي أنها تسن لكل منهم




دخل كل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفأً تلزمه الأضحية إن دخل له له منه قيمة النصاب وقي وقتها الحنابلة - قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحمصول على ثمنها ، ولو بالدين إذا كانـا كان يقدرعلى وفاء دينه
المالكية - قالوا : اللقادر عليها هو الذي لا يتاتج إلى ئمنها لأمر ضروري في عامه ، فإذا احتاج إلى
ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان الِان ، وقيل : :لا يستدين



 بعد دخول الوقت قبّل أن يذبح ، فإن الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحّج إن إن لم يكن مسافراً بأن كان من أهل مكة

عنه وليه . ولو كان الصبي يتيًّا ، عند المالكية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبيه| تحت الخط (1) وأما شروط صحتها : فمنها السلامة من العيوب ، فلا تصا تصح إذا كان فيها فيها عيب

(1) الحنفية - قالوا : البلوغ ليس شرطألوجوبا ، فتجب على الصبي عندهما . ويضحي وليه من
 الأضحية في مال الصبي ، وهل تجب على الأب أو لا ؟ ؟ قولان مصححان ، ومثل الصغير الصير المجنون
 (Y) الخنفية - قالوا : لا تصح الأضحية بالعمياء ، ولا بالعوراء ، ولا بالعجا بالعفاء ، وهي المهزولة التي











 سنتين وطعن في الثالثة ، والصغير من الإبل ما كان أن أقل من هُس سنين ، فا فلا تصح بالإبل إلا إلا إذا بلغت








 تطع خصية الحيوان ، فتصح بالحصي ، لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين أن يكون خصيأِ
= بالخلقة أو لا ، ولا تصح بالصممعاء وهي صغيرة الأذنين جداً ، ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذُنب ، سواء




 الأذن فتصـح بها ، وكــذا لا تصـح بحيـوان متوالد بين وحشي وإنسي ، فإذا كانت الآباء غنـأ والألمهات




 ثلاث سنين ، وبالثني من الإبل ، وهو ما بلغ خمس سنيّ ، والمعتبر السنة القمرية ، ولو نعص بعض

شهورها















 يؤثـر في علفـه ، فإن كان لا يؤتُر تجزى ، وتصـح بالضّأن إذا بلغ سنة كاملة ، أو أسمقط مقدم أسنانه ، بسُرط أن يكون ذلك بعد ستة أثهر ، وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين ، وتصح بالبقر والجلماموس إذا
$=$

 تصح بالعجفاء ، التي لا مخ في عظامها لمزالما ، ولا تصح بالعرجاء ، وهي التي لا لا تقدر على المثي بح


 وهي جافة الضرع ، ولا بالمتاء ، وهي التّي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصطاء ، وهي التّا التا انكسر






 (1) المنفية - قالوا : يدخـلـ وقت الأضحيـة عـنـد طلوع فجر يوم النحر ، وهويوم العيد ، ويستمر





 صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصد الوا با با حية






 يذنع الإمام

وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى ، مذكورة تحت الحط(1) ، ويصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها ، باتفاق ثلالة ، وخال وخالف



 المذامب ، مذكور تحت الخط()
=




 التشريق التالين ليوم العيد . إنما الأنضل أن يذبح في النهار . الشـانعية - قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركتينين وخطبتين بعد طلوع الشيّمس






 واحد ، وإلا فلا تصح ، وهذا هو المثهور عندهم
 الرابعة لا تصح ، ألما الذابح في الليليتن المتوسطبتين فإنه مكروه تنتيها (r) المالكية - قالوا : لا يصح الاشتراك في الثمن ، إنا يصح الاشترالك في الأبر بالشروط المتقدمة



التيس إذا استويا قيمة ، والأنثى من الإبل ، والبقر أَنضل إذذا استويا أيضأ. الشافعية - قالوا : أنضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنه ، فبقرة ، والكمال لا حدله

## مبحث إذا ترل التسمية عند ذـــح الأضحية

 مذهبهم تحت الحط(1) سواء أكانت أضحِية أم غير ها ، فمسن ترك التُ التسمية عمدأ لا لا


 عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها

## - مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها



 سواء
المالكية - قالوا : الأنضل الضأن مطلقاً ، ثم المعز نم البقر ، وتقديمه على الإبل هو الأظهر ، ، ثم


 وهي التي كانت تذبح للأصنام










 حيـا حيـاة مستمرة ، فإن ذبحه أو نحره واجب ، ويكره جز صونها قبل النبح بشُرطين ، الأول : أن لا

ينوي جزه عند شرائها ، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما إذا نوى بيعه ، بيعه فإنه
 صوفها مطلقاً ، وقيل : حكمها كغير ها في في ذلك





























## مبحث كيفية ذبح الـيوان

## و يقال لذلك : ذكاة

الذكاة - بالذال - ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل ، بشرائط مفصلة في
المذاهب ، مذكورة تحت الـُط(1)
=

 ويسن تطع الـودجـين . ويسن أن نكــون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسري اليسرى ، والغنم والبقر
 واحجدة والأخرى تنظر












 الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها ما يأتي في مبحث الـئ النبح (1) الخنفية - قالوا : اللذكاة الشُرعية تنقسم إلى قسمين : ذكاة الضرورة ، وذكاة الياة الاختيار ، فذكاة




 بالجرح ، أولم يعلم إن كان قد مات به أوبغيره فإنه يِل أكله ، أما إذا علم أنه مات بغغير الجرح فإن أكله

ولا يكل . وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولندها حل أكله ، فإن لم يقدر على ذبحه






 هذا الوجه صار الذبح شرعياً ، وحل أكل الذبيحة ، سواء كان اللذبح فوق العقدة التي في أعلى الملقلق ، أو تحتها





 ويشترط في التسمية :
1 - ألن تكون ذكراً خالصاً ، بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه ، سواء كان مقروناً

 بسم الله . الهُ أكبر
لص









=



تدم له غير المذبوح عند الأكل











 الثـالث : العقــر ، ويكــون في وحشي غير مقدور عليه إلا بعسر ، سواء كان طير أ أوغيره ، ويعرف بأن أنه
 وقيل : يصح من الكتابي كالذبح ، ولا يصح العقر من صبي أو بجنون أو سكران ، و ولا يلا يصح عقر حيوان




 أكلت ذبيحته







- إحـداهما : من أعلى ، والثـانيـة : من أسفل . وإلا لم يكل المنبوح ، لانه حينئذ يسمى مزعأ لا ذبهاً ،






























$=$ قصد التبرك ، ويكرم إن أطلق لإِيها الشريك
































 اللهم هذا منك وإليك .



 يكل لبسه وما لا يكل في الجزء الثاني من كتابنا هذا ، فلير جع إليه من شاء ، والله ولي
= بيـنها ، وإذا ذبـحِ كتابي ما يكرم عليه في شريعته ، وثبت في شريعتنا تُريمه عليه ، بكل أكله ، كما إذا

 عليه، ، كا إذا ذبح حيوانًا ملتصقة رئنه بأضلاعه، ، فإنهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم ، ويسمونا باللازةة
(1) المالكية - قالوا : يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة - لأنها تؤكل - فإذا ذبحت لم تؤوكل ، ويكب



 أعلم . وصلى اله وسلم على صاحب الشُريعة سيدنا عمد وآله وصحبه .


## مكويات الجزء الأول

الصحيفة

## كتاب الطهارة

1
0
7
9
18

Y^


## مباحث الاستنجاء وآداب تضاء الـلاجة



مباحث الحيض


## مباحث المسح على الـنفين


الموضوع الصحيفة

## كتاب الصلاة



مباحت استقبال القبلة
17
تعريف القبلة
17^
دليل اشتراط استقبال القبلة
171
ivr
ive
ivo
مبحث ما تعرف به القبلة كيف يستدل بالشُمس أو بالنجم القطبي على القبلة شُروط وجوب استقبال القبلة مبحث الصلاة في جوف الكعبة
IV7
مبحث صلاة الفرض في السفينة ، وعلى الدّابة ونحوها مباحث فراثض الصلاة
ivv
IVA
معنى الفرض والركن مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

## شرح فرائض الصلاة مرتبة

109
الفرض الأول ：النية
｜N｜
حكم النية في الصهلاة المفروضة كيفية النية في الصلاة المفروضة
$|\lambda|$
حكم استحضضار الصلاة المنوية ، وشروط النية 1 ح 1 ح
 نية الأداء والقضاء
1＾乏
1＾0
1No وقت النية في الصلاة
1＾7 نية الإمام ونية المأموم
1＾＾ الفرض الثاني ：تكبيرة الإِحرام حكمها－تعريفها
1＾＾ حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها ｜＾＾．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
119
صفة تكبيرة الإحرام
شروط تكبيرة الإحرام
19.

الفرض الثالث ：القيام
190
187
الفرض الرابع ：قراءة الفاتحة الفرض الخامس ：الركوع
191
191 الفرض اللسادس ：السجود－شروظه الفرض اللسابع ：الرفع من الركوع الريع الفرض الثامن ：الرفع من السع الـريو الفرض التاسع ：الاعتدال
اللفرض العاشر ：الطمأنينة
$r \cdot 1$
الفرض الحادي عشر ：القعود الأخير
الفرض الثاني عشر ：التشهلد الأخير
الفرض الثالث عشر ：السلام
الفرض الرابع عشّر ：ترتيب الأركان
$r \cdot \varepsilon$
الفرض الخامس عشر ：الجللوس بين الم
キッ والججلت الصلاة


## مبحث سنن الصلاة وبيان المتفق عليه والمختخلف فيه

rlo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rlo . . ..........................................
Y1T
وضه اليد اليمنىى على اليسرى تحتت السرة أو فوقها
Y17 التتحميل والتّسميع اليم
YIV
جهر الإمام بالتكبير والتّسميع
YIV
YIA
تكبيرات الصحلاة المسنونة
YiA
Y19
دعاء الا فنتاح ، ويقال له : الثناء
YY. الْتعوذ
YY التسمية في الصرلاة
YYI
تطويل الققاءة وعدهد
YYY
ry
تفريب الققدمين حال القيام
التسبيح في الركوع والستود
YYE
YYE
وضع المحهلي يليه على ركبتيه ونحو ذلك
تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع ع
YYE كيفية الننول للسيجود ولموه والقيام منه
YYE كيفية وضع اليلدين حال السِجود ، وما يتعلق به
YYO قراءة اللسورة أو ما يقوم مقامها بعد الفقاتحة
rro
YYT حد ابلحهر والاسرار في الصالهاة

YYV
YYA
ry هيثة البلوس في الصاة
الإشارة بالأصبع ألسبابة في التشههل ، وكيفية السشلام
نية المصلي ثن على يمينه ويساره بالسلام الفصلمة على اللنبي في الْتشهد الأنهير

## الصحيفة

YYQ
Y
Y
ry

Y Y O
rro

YYV
ruq

YE.
「E*
ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره
$Y \& \varepsilon$
$Y \& \varepsilon$
المرور في المسجد
$Y \& \varepsilon$
$Y \& \varepsilon$

الدعاء في التشهد الأخير
مندوبات الصلاة
سترة المصلي حكم المرور بين يدي المصلي

مكروهات الصلاة
rro
rro
Y
צry
רץ
YYY
רץץ
YYV
YHV

YMA
MrA
YYA
rMq
rqq

 رفع المصلي ثوبه من خحلفه أو قدامه وهو وهو يصلي المي اشتُتلا الصماء ، أو لفـ الجمسـم في الحرام ونحوه سدل الرداء على الكتف ونحوه إتمام قراءة السورة حالل الركوع الاتيان بالتكبيرات ونحوها في غير بحلها الصلاة إلى الكانون ونحوه الصلاة في مكان به صورة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . الصلاة في قارعة الططريق ، والمزابل ونحوها الصلاة في المقبرة عدد مكروهات الصلاة بجتمعة
فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة
وضع المصلي يلده على خاصرته والتفاته وضع الإلية على الأرض ونصب الركبة في المبر الصلاة مد اللذراع وتشمير الكمم عنه الإشارة في الصهلاة السنكيس في تراءه السورة ونتوها

العبث القليل بيده في نوبه أو لـيته أو غيرها
الموضوع
 مبطلات الصلاة

Yos
Yos
YOO
YO7
rot
YO7
Yov
Yov
YOA
roq
Y7I
Y71
Y7l
Yা
rir
r
Yา६
rro

إذا صلت المرأة جنب الرجل وهي مقتدية التككلم بكلام أجنبي عنها عمداً التكلم بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً
 التككلم لإِنقاذ الأعمى ، والكِلام خططا التنحنح الأنين والكتأوه الدعاء بـا يشبه الككلام الحنارج عنها إرشاد المأموم لغير إمامه ويقال له : الفتع على الإلمام المام
 تشميت العاطس إذا رد السلام ، وهو يصلي التتاؤب والعطاس واللسعالل العمل الكثير وهو ليس من جنس الصلاة التحول عن القبلة والأكل والشُرب في الصلاة إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصولا الصلاة
 إذا تذكر أنه لم يصل الظهر ومو في صلاة العصر ونحو ذللك

| الصحيفة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| rro | إذا تعلم شخلم فـلم آية في الصالاة . |
| ケ7\% | إذا سلم عمداً قبل تُّم الصاة إلاة . . . . |
|  | مباحث الأذان |
| 977 |  |
| ห7า | معنى الأذان ودليله . . |
| Y77 | متى شرع الأذان ، وسبب مشروعيته وفضله . . . . . . . ألفاظ الأذان |
| YTA | إعادة الشهادتين في الأذان |
| Y7N | حكم الأذان . |
| rra | شروط الأذان |
| rV. | أذان الموق ، ويقال له : الأذان السلطاني . . . . |
| YVI | شروط المؤذن |
| YVY | مندوبات الأذان وسنته |
| YVY | إجابة المؤذن |
| YVE | الأذان للصلاة الفائتة |
| YV\& | الترسل في الأذان |

مكروهات الأذان
rvo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rVo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rvo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
التغني بالأذان حال الأذان . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## الإِقامة

| YVV | تعريفها وصفتها |
| :---: | :---: |
| YVV | حكم الإقامة |
| Yvy | شروط الإتامة |

rva وقت قيام المقتدي للصلاة عند الإِقامة
rva سنن الإِقامة ومندوباتها
rvq الأذان لقضاء الفوائت
rvq الفصل بين الأذان ونححوه
rva أخذ الأجرة على الأذان ونحوه
rı．
$r \wedge$ ．
 الصلاة على النبي قبل الأذان والتسـابيح قبله بالليل مباحث صلاة التطوع

YAI
تعريفها ، وأقسامها
Yイ الذكر الوارد عقب الصلاة
Yィ气 التنفل في المكان الذي صلي المي فيه مع بماعة
Y＾о صلاة الضححى ، وتحية المسجد
YAV ．．．．．．．．．．．．． rıv التهجدل بالليل وركعتا الاستخارة
Y＾A صلاة قضاء الحوائج
Yヘ＾ صلاة الوتر
par ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． r9を مندوبات صلاة التراويح
ケ9々 حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح ، وحكم النية فيها مباحث صلاة العيدين

Y97
حكم صلاة العيدين ، ووقتها
r97 دليل مشروعية صلاة العيدين
YqV كيفية صلاة العيدين
YQ9
Y49
r．1
r．r
$r \cdot r$ حكم المحاعة فيها ．وقضائها إذا فات الحات وقتها سنن صلاة العيدين ، ومندوباتهر｜ ．المكان الذي تؤدى فيه صلاة الـاة العيد مكروهات حلاة العيد الأذان والإقامة غير مشروعين لصلاة العيد

## الصحيفة



مباحث الجمعة
ryl
حكـم الجممعة ودليله
MYY
وقت الجممعة ودليله
MY متى يجب السعي لصلاة المجمعة ويحرم البيع ؟
ryy الأذان الثاني

> شروط الجمعة


## أركان خطبتي ابلممعة

M افتتاحها بالحمد
蓡
זע
rrv
M

 rqq
$\mu \varepsilon$.
そミ1
そ६ץ
そそY
そ६ケ
そそ
$\Leftarrow \approx \varepsilon$

## مباحث الإمام في الصلاة

$\mu \leqslant 0$

そ६人
r$\leqslant q$
تعريف الإمامة في الصلاة ، وبيان العلدد الذي تتحقق به حكم الإمإمة في الصلوات الحمات الخمس ودليله حكم الإمامامة في صلاة المحمعة والحِنازة والنوافل شروط الإمامة ：الإساملام ．البلوغ ro．
ro إمامة النساء

الaعقل

| الصحيفة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| ro. | سلامة الإِمام من الأعذار |
| rol | طهارة الإمام الامن الحدث والمبث |
| ror | إمامة من بلسانه لثغ ونحوه |
| ror | إمامة إلمقتدي بإمام آخر |
| ror |  |
| ros | تقدم المأموم على إماه |
| rol |  |
| rov | اقتداء المفترض بالمتنفل |
| ros |  |
| \% | اقتداء مستقيم الظظهر بالمنحني |
| \% | اتحاد فرض الإِمام والمأموم |
| Mro | الأعذار التي تسقط بها المح\|عة |
| Mo | من له حق التقدم في الإِمامة |
| M7 | مبحث مكروهات الإِما |
| M7 | اقتداء المتوضى |
| M | كيف يقف المأموم مع إمامه |
| $r v$. | إعادة حلاة الجماعة |
| rvi | تكرار المحاعة في المسجد الواحد |
| ryr | . ما تدرك به الجح\|عة |
| rVr | إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها . . . |
|  | الاستخلاف في الصلاة |
| rva | تعريفه ، وحكمة هشروعيته |
| rva | سبب الاستخلاف |
| 「 ${ }^{\text {- }}$ | حكم الاستخلاف في الصّلاة . |
|  | مباحث سجود السهو |
| rır | تعريفه - عحله - هل تلزم النية فيه ؟ |
| rıo | . سبب سجود السهو |
| rar | حكم سجود السهو . . . |

## مباحث سجدة التلاوة



## مباحث تصر الصلاة الرباعية

 مباحث الجمع بين الصلاتين


مباحث تضاء الفوائت

E 10
〔17
そしV
〔1ヘ كيف تقضى الفايتة

مباحث الجنائز
مケを ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．

ミぞ
EYฯ
そYV
そYへ
そケの
そr．
ぞ・
〔ケ
\＆
ぞし
\｛rY
\＆rr
\＆ry
\＆
をro
اطلاق البخور عند الميت ، وتجريده من ثيابه عند الغسل
حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه تسخين ماء الغغسل تطيبب رأس الميت ولميته حكم النظر إلى عورة الميت ، وتغسيل المجال المئساء وبالعكس مندوبات غسل الميت


الموضوع الصوحيفة


## كتاب الصيام

\＆09
\＆7．
を7。
〔7．
〔71
〔7）
E7e

تعريف الصصيام وأقسامه
القسـم الأول ：الصيام المفروض
صوم رمضان
صيام شهر رمضان－دليله
أركان الصيام
شروط الصيام ثبوت شهر رمضان


| الصسيفة | الموض |
| :---: | :---: |

〔91 الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان

## الاعتكاف

| \＆qr | تعريفه وأركانه ． |
| :---: | :---: |
| をqを | أقسامه ومدته |
| を9を | شروط الاعتكاف－اعتكاف المرأة بدون إلن زوجها |
| を¢ฯ | مفسدوات الاعتكاف |
| を99 | مكروهات الاعتكاف وآدابه ．．． |

## كتاب الزكاة

0．1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
0．1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
001 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
orr ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
هل هل تجب الزكاة في صدات المرأة ؟
0・を ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
الحرية ، وفراغ المال من اللدين
 الأنواع التي تجب فيها الزكاة 0＊V ．．．．．．．．．．．．．． 0•V ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．بيان مقادير زكاة الإبل
0．9 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
01．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
زكاة الذهبب والفضة 011 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
olr ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
زكاة الأوراق المالية „البنكنوته



## كتاب الحج

oro
تعريفه . حكمه ودليله ، متى يجب الحُج
شروط وجوبه
Or7
البلوغ - العقل - الحرية
דף
الاستطاعة ، وحكم حج المرأة ، والأعمى
orq شروط صحة ألحمج ، حع الصبي المُميز وغيره - وقت المُج
0 © 1 أركان الحجّ الركن الأول : الإحرام - تعريفه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
0\&Y مواقيت الإحرام

○६
0々0
$0 \leqslant 7$
O\&V
O\&V
0 ロ 1
$0 \leqslant \wedge$
$0 \varepsilon \wedge$
$0 \leqslant 9$
$0 \leqslant 9$
001
001

ما يطلب من مريد الإحرام أن يشرع فيه ما لا يكوز للمحرم فعله ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها لبس الثوب المصبوغ با له رائحة طيبة شم الطيب وحمله حالل الإحرام إزالة شعر الرأس وغيره حالل الإِحرام الخضاب بالحناء حال الإحرام هل يكوز للمحرم أن يأكل أو يشرب الا ما ما فيه طيب الاكتحال بـا فيه طيب ودهن الشعر والبدن حكم قطع حشيش الحرم وشجره ما يباح للمحرم غسل الرأسن والبدن والاينتظلال
الموضوع الصسحيفة


## واجبات الـمج

07r ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
 077 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
 oVI ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． ovを ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．

## مبحثث العمرة

OVA
حكمها ودليها
ova شروطها ．أركان اللعمرة وهيقاتها $0 \wedge 1$ واججباتها ، وسنتها ، ومفسلداتها

## مبحث القران

| الصبحيفة |  |
| :---: | :---: |

## مبحث الهدي

| OMN | تعريف |
| :---: | :---: |
| $0 \wedge 9$ | أقسام الفدي |
| $0 \wedge 9$ | وقت ذـح الملي ومكانه |
| 09. | مبحث الأكل من الهلي ونحيو |
| 091 | ما يشترط فـ الفدى |
| O9Y | إذا امتنع من الحِّ أو فاته ، ويقال له : الإحبار والفوات |
| 090 | مسحث الحـج عن النغر |
| 7 | زيارة قبر النبي |

## مباحث الأضسحية



## رقم الإيداع بدار الكتب القطرية لسنة V

$$
\begin{aligned}
& 4
\end{aligned}
$$


[^0]:    المنابلة - قالوا : القصرج جائز ، وهوأفضل من الإتمام ، فيجوز للمسافر مسافة تصر أن يتم الصلاة =

